

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاجماع في الشريعة الإسلامية

29




Bibliotheca
Alexandrina



0107128

علي عبد الرزق

الاجماع في الشريعة الإسلامية



الناشر
دار الفكر العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى عباد الله الصالحين إلى يوم الدين.

وبعد ، فقد جمعت في هذه المذكرات ما تيسر الاطلاع عليه من مسائل الإجماع في مختلف الكتب العربية القرية مني . وأرجو أن تكون قد أحاطت بباحث الإجماع أو أكثرها ، وبيّنت مذاهب العلامة المختلفة فيها وأدلتها ؛ عسى أن يجد فيها طلاب دبلوم الشريعة الإسلامية بجامعة فؤاد الأول مرجعاً ينفعهم في مذاكرة المحاضرات التي ألقىها عليهم . وهي خلاصة من هذه المذكرات ، وعسى أن يجد فيها غيرهم أيضاً ما لا يخلو إن شاء الله من فائدة

مصر في { ربيع الأول سنة ١٣٦٦
فبراير سنة ١٩٤٧ }

البَابُ الْأُولُ

فِي تَعْرِيفِ الْإِجْمَاعِ

موسوعة الإجماع بين أصول الفقه الأربعية — ناعي الفوبي
الإجماع — المعنى الاستطلاحي — سبب اختلاف الأصوليين
في تعريف الإجماع — بحث تعریفات مختلفة للإجماع —
معنى المحتد — رأى النقاد في تعريف الإجماع.

١ — تعارف الأصوليون إذا دعوا أصول الفقه أن يسموا بذلك
القرآن أولاً والسنّة ثانياً والإجماع ثالثاً والقياس رابعاً، وكذلك يبحثونها
على هذا الترتيب لا نكاد نجد منهم من شذ عن هذا الوضع.
ولهذا الترتيب الذي التزمواه أسباب يذكرها، فأما البداية بالقرآن فلأنه
أول أصول الشريعة وجوداً، ولأنه في الشّرع أصل مطلق من كل وجه
وبكل اعتبار^(١)، وتليه السنّة لتأخرها في الوجود^(٢) ولأن الكتاب
أصلها^(٣) ولأن كونها حجّة ثابت بالكتاب (٤) ويليها الإجماع لتوقف
وجبيته عليها، فهو كما يقول الإسنوي «فرع عندها»، وأما تأخير القياس
فلأنه يتوقف في إثبات الحكم على المقاييس عليه بخلاف الأدلة الثلاثة السابقة
فأنه مع تفاوت درجاتها حجّة للأحكام قطعاً ولا توقف في إثبات

(١) كشف الأمصار لميد المزير بن أحمد البخاري سنة ٧٣١ هـ، شرح أصول فخر
الإسلام أبي الحسن علي بن عبد الرحمن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، وفى كتاب
الفوائد البهية في تراجم المتنية أ، علي بن محمد بن عبد السكرين وهو البزدوي ولد فى
حدود سنة ٤٠٠ ومات فى هـ رجب سنة ٤٨٢، ثم أتى به ذلك بعثاً فى نسبة فراجمه.

(٢) المطرار على جمع الجوابع.

(٣) شرح جمال الدين عبد الرحيم بن حمّن الإسنوي سنة ٧٢٢ هـ على منهاج الوصول
للفاضي ناصر الدين البيضاوى سنة ٦٨٥.

الأحكام على شيء كما ذكر صاحب كشف الأسرار ، وقد أشار أيضاً إلى ما في القياس من أنه ظن في الأصل وقطعته بعارض . وما سواه من الأصول على العكس من ذلك ، وأثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص إلى العموم لافي إثبات أصله ، وأثر ما سواه من الأصول في إثبات أصل الحكم .

٢ - والإجماع في اللغة العزم ، يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه ومنه قوله تعالى ، فاجتمعوا أمركم ^(١) أى اعزموا عليه ، وقوله عليه السلام ، لا صيام لمن لم يجتمع الصيام من الليل ، أى لم يعزم .

ومن معانيه الاتفاق أيضاً ومنه قوله أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه ، والفرق بين المعينين أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فرقهما راجع كشف الأسرار ،

ثم لقائل أن يقول : المعن الأصلى له العزم ، وأما الاتفاق فلازم اتفاق ضروري للعزم من أكثر من واحد ، لأن اتحاد متعلق عزم الجماعة يوجب اتفاقهم عليه لا أن العزم يرجع إلى الاتفاق لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه – كما ذكره الفاضى – فإنه ليس بمطرد ، ولا أنه مشترك لفظي بينهما – كما ذكره الغزالى – إذ لا ملجمى إليه مع أنه خلاف الأصل راجع شرح التقرير وشرح التحرير .

٣ - ويختلف الأصوليون في تعريف الإجماع اختلافاً كثيراً تبعاً لاختلافهم في كثير من مسائل الإجماع المتعلقة بأركانه وشروطه وأحكامه .

٤ - فمن ذلك ما عرفه به صاحب فضول البدائع من أنه ، اتفاق ^(٢)

(١) الآية ٧١ من سورة يونس ، جاء في كشف الزخمرى فأجمعوا أمركم وشركاءكم من أجمع الأمر وألزمهم إذا نواه وعزم عليه قال ، وعل أغذون يوماً وأمرى بمح ، والواو ، يعني مع يعني فأجمعوا أمركم مع شركائكم ... ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ... أى اهلكون لثلا يكون عيشكم بسيط غصة وحالكم عليكم غمة أى غداً وها ... أو يعني ولا يكن فصدكم إلى اهلاكم مستوراً عليكم ولكن ، يكتشوفوا مشهوراً تجاوزه ونفي به الخ ...

(٢) فضول البدائع في أصول الفرائض الإمام محمد بن حزرة المغارى سنة ٨٣٤ هـ .

المجتدين من أمة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعى ، ويقرب من هذا التعريف تعریف الكلاب بن الهمام صاحب التحریر بأنه اتفاق مجتهدی عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعى ^(١) ، ومثل ذلك تعريف صاحب مسلم الشبوت ^(٢) .

وبناء على هذا التعريف يكون الشرط الأول لتحقق الإجماع أن يحصل الاتفاق من المجتدين ، فاتفاق غير المجتدين لا يكون أجمعًا ،

٥ - والمجتهد كا في جمع الجماعات هو الفقيه ، وبعض الأصوليين يضع بدل كلمة المجتهد ، علماء الأمة كا في كتاب الأحكام لابن حزم (جزء ٤ ص ١٢٩) ، وبعضهم يقول أهل الحل والعقد (قواعد الأصول لصنف الدين الحل ص ١١٥) ، وفي أصول البزدوى (جزء ٢ ص ٢٣٩) أهل الرأى والاجتہاد ، وفي كلام الغزالى في المستصنى ما قد يشير إلى ذلك فقد جاء في مثلا (جزء ١ ص ١٨١) : فأما الواضح في الإثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعا ولا بد من موافقتهم في الإجماع لـ ...) فالمراد بكل هذه العبارات البالغ العاقل المسلم الذي ثبت له ملکة ^(٣) يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها .

وتخصيص الإجماع بالمجتدين في هذه التعريفات بخرج العوام والمراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتہاد ، فلا عبرة بموافقتهم ولا خالفتهم بناء على هذه التعريف ، ومن الأصوليين من يعتبر موافقة العوام شرطا لانعقاد الإجماع فلا يكفى في انعقاده إجماع المجتدين إذا خالفتهم العوام . وأصحاب هذا الرأى

(١) التحریر في اصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام

سنة ٨٦١ هـ

(٢) مسلم الشبوت لمحب الله بن عبد الشكور سنة ١١٠٩ هـ

(٣) هي صفة راسخة في النفس . وحقيقة انه تحصل للنفس هيبة بسبب فعل من الأفعال ويقال لذلك الهيئة كيفية نفسانية . وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال فإذا تذكرت ومارستها النفس حتى رسخت تلك السكرينية فيها وصارت بطبيعة الزوال فتصير ملکة وبالقياس إلى ذلك للفعل عادة وخلاقا . تعريفات البروجانى .

يقولون في تعریف الإجماع إنه اتفاق أمة محمد بدلاً من اتفاق المجتهدین ، وهكذا عرفة الأمدی في الأحكام . وقال في كتابه متى السول « وإن أدر جنا من ليس من أهل الحل والعقد في الإجماع من المتكلفين أبدلنا أهل الحل والعقد بالمتكلفين من المجتهدین وغيرهم ، وقد يشير ذلك إلى أن مراد من عبر بكلمة أمة محمد المتكلفون من أمة محمد . والظاهر أن المكلف هنا معناء المسلم العاقل البالغ ، فلا عبرة في تتحقق الإجماع برأى الكافر ولا الجنون ولا الصبي ، وتخصيص الإجماع بأمة محمد عليه السلام ، والمراد بهم أمة الإجابة لا أمة الدعوة مما لا خلاف فيه بين العلماء .

وكذلك في عصر من العصور – وبعضهم يقول في عصر أو في عصر ما أو في عصر من الأعصار – تفيد أن اتحاد الزمن في الإجماع شرط ، قال العطار في حاشيته على جمع الجواعيم « أي أى عصر كان ... ومعناه زمان قل أو كثراً وفائدةه الاحتراز عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدین الا حينئذ ، ولا خلاف بين الأصولين في هذا القيد .

ولكن بعضهم يشترط انفراض عصر المجمعين فيزيد في التعريف « اتفاقاً مستمراً إلى انفراض العصر » ، وبعضهم يشترط ألا يسبقه خلاف مستقر فيزيد ذلك في التعريف^(١) . أيضاً ، وبيان ذلك كاه إن شاء الله ، قال في التحرير « وإذاً فلن شرط العدالة وعدد التواتر مثله » .

وتخصيص الإجماع في هذا التعريف بأنه على حكم شرعى يوافق ما قاله الغزالى « اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية ، ومثله ما في الورقات للجوابي » ، اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة ، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية ، وفي قواعد الأصول لصنف الدين الحلى « وهو إتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني ، وقبل اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قوله ، وفي

(١) في مسلم النبوت وشرحه « والحق أن هذا الحد ، والشرط لأحد الأمراء إنما يشترط في جماعة ذاقهم » .

سلم الشبوت « اتفاق المجتهدین من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي »، ومثله في التحرير للکمال بن الهمام . وهذا القيد يخرج غير الأحكام الشرعية ولا ينعقد الإجماع حجة فيها ، ومن الأصوليين من يرى أن الإجماع حجة في الأحكام الشرعية والعقلية والعرفية وغيرها فيديل تلك العبارات السابقة « بكلمة على أمر من الأمور، كما عبراليضاوى في المنهاج ، والحل في تهذيب الأصول، والشوکان وصديق خان والقراف . وعبارة ابن الحاجب « على أمر » ، وفي جمع الجوامع « على أى أمر كان » ، وقال ابن الحاجب في الأحكام « على حكم واقعة ليعم الآثار والنفي والأحكام العقلية والشرعية » .

ومن الأصوليين من يرى أن الإجماع لا ينعقد في زمن النبي صل الله عليه وسلم فيزيد بعده وفاته ، كما في جمع الجوامع والشوکان وصديق خان .
٦ - نقل الأمدی في الأحكام أن النّظام عرف الإجماع « بأنه هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد » . قال الأمدی وقصد بذلك اشاع بين انسكاره كون اجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع ، والتزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك مع كونه مخالفًا للوضع اللغوي والعرف الأصولي آيل إلى الافاظ .

الباب الثاني

هل وجـد الاجـماع

هل الاجماع يمكن عادة — تحقيق القول في أن النظام ينكر امكان الاجماع — حجج من ينكر امكان الاجماع ومناقشتها — هل يمكن الوقف على الاجماع — حجة المنكريين ومناقشتها — هل يمكن نقل الاجماع — حجة المنكريين ومناقشتها — كلام ابن حذيل في الاجماع — آراء العلماء فيها — كلية لام المربين في امكان وجود الاجماع — هل وجد الاجماع فعلاً — أمثلة من الاجماع الفعلي يذكرها الفائدون بوجوده — رأى ابن اسحق الاسفارى — رأى محمد بك المصرى — رأى الاستاذ عبد الوهاب خلاف .

- ١ — قال في فصول البدائع (جزء ٢٠ ص ٢٥٥) «الفصل الأول في امكانه خلافاً للنظام وبعض الشيعة» .
- ٢ — وفي نسبة هذا إلى النظام تزاع ، فقد جاء في كتاب التحرير وشرحه (جزء ٣٢ ص ٨٢) «وادعى النظام وبعض الشيعة^(١) استحالته عادة ... وذكر السبكي أن هذاقول بعض أصحاب النظام . وأما رأى النظام نفسه في بعض (وبعض) أصحابه فهو أنه يتصور ولكن لا حجة فيه ، كذا نقله القاضى^(٢) وأبو اسحق^(٣) الشيرازى وابن السمعانى ، وهى طريقة الإمام الرازى وأتباعه في النقل عنه» .

(١) هم الذين شايروا علياً رضي الله عنه وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده (تعريفات المرجانى) .

(٢) القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلى توف سنة ٤٠٣ هـ . (جورجى زيدان) .

(٣) الشيخ أبو اسحق ابراهيم بن عل بن يوسف الشيرازى شيخ الإسلام سنة ٣٩٣ — سنة ٤٧٦ .

وجاء في كتاب الفرق بين المفرق لعبد القاهر^(١) البغدادي المتوفى في
اسفرايين سنة ٤٢٩ هـ سنة ١٠٣٧ م عن النظامية، هؤلاء أتباع أبي اسحق
ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام^(٢) (ص ١١٣) . وجاء في (ص ١٢٩)
القضية السابعة عشرة من فضائحه : تجويفه إجماع الأمة في كل عصر و
جميع الأعصار على الخلاف من جهة الرأي . . . فكانه أراد إبطال أحكام
فروع الشريعة لإبطال طريقها .

قال في كتاب الاتصال والإدل على ابن الروندي تأليف أبي الحسين^(٣)
عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الطياط (ص ٥١) « ثم قال - يعني ابن
الروندي^(٤) - وكان ابراهيم النظام يزعم أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأسرها
قد يجوز عليها الاجتماع على الضلال من جهة الرأي والقياس لأن جهة التناقل
(النقل) عن الحواس ، يقال له هذا غير معروف عن ابراهيم وإنما حكمه
عنه عمرو^(٥) بن بحر المحافظ فقط . وقد أخفل في الحسكة عنه ، وهذه كتبه
تُخبر بخلاف هذا الخبر .

(١) ابو منصور عبد القاهر بن مظاير بن محمد البغدادي توفي سنة ٤٢٩ هـ .
سنة ١٠٣٧ م

(٢) البصري توفي سنة ٣٢١ وهو من أئمة المعتزلة وكان عظيم الذكاء فصيحاً (شرح
الميون من هامش مختصر جامع بيان العلم وفضله) .

(٣) أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الطياط من أعيان المغيرة — عده ابن
الرنضي من الطبقة الثامنة وبظاهر أنها تشمل على من مات من المعتزلة في النصف الأخير من
القرن الثالث أو في أول القرن الرابع .

(٤) هو أبو الحسين أحد بن يحيى بن اسحق الروندي من أهل مرو الروز (وراؤند
فتح الراء والواو) توفي سنة ٢٤٧ وقيل سنة ٢٥٠ — راجع مقدمة الناشر لكتاب الاتصال
الدكتور نيرج .

(٥) أبو عثمان عمرو بن بحر المحافظ أخذ العلم عن النظام المتكلم . ومات سنة ٢٥٠
وقد جاوز التسعين (ابو الفدا) .

وإذا لم يصح القول بأن النظام كان يرى أن الإجماع غير ممكن فلم يبق إلا أن يكون هذا الرأي منسوباً إلى بعض النظامية والشيعة ، وبعض المؤلفين يضع بدل كلمة الشيعة كلمة بعض الروافض^(١) ، وبعضهم يضع كلمة بعض الشيعة (فصول البدائع) .

٣ - والمحجة لمن ينكح إمكان الإجماع عادة هي :

أولاً : — لأن انتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة ، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع اتفاقهم^(٢) ، والجواب : هذا مجرد دعوى ولا منع في المتواتر كالكتاب فإنه لشهرته لا ينبع على أحد ، ولا منع في أوائل الإسلام أيضاً لأن الآئمة المجتهدين كانوا قليلاً معروفين فيتيسر نقل الحكم إليهم ، ولا منع أيضاً بعد جدهم في الطلب والبحث فإن المطلوب لا ينبع على الطالب الجاد ..

ثانياً : — لأن الاتفاق إن كان عن دليل قطعي أحالت العادة عدم الاطلاع عليه لتوفر الدواعي على نقله وشدة تحصيمه عنه وحيثند فيطلع عليه فينبع القطعي عنه أي عن الإجماع ولكنه لم ينقل فلم يطلع عليه فليس بالإجماع حيثند عن قطعي ، أو كان عن ظن أحالت العادة الاتفاق عنه لاختلاف القراءات أي القوى المفكرة والانتوار ومواد الاستباط عندهم وإحالتها لهذا كإحالتها على اشتئام طعام والجواب منع الكل مع ظهور الفرق بين الفتوى بحكم وبين اشتئام طعام واحد وأكله للكل فإن هذا لا إجماع لهم عليه لاختلافهم في الدواعي له طبعاً ومزاجاً وغيرهما بخلاف الحكم الشرعي فإنه تابع للدليل فلا يمتنع اجتماعهم عليه لوجود دليل قاطع أو ظاهر .
— التحرير وشرحه —

(١) شارح البزدوي .

(٢) سلم المبتوت وشرحه .

قال ابن الحاجب في المختصر ، وأجيب بالمنع فيما فقد يستغى عن نقل
القاطع بحصول الإجماع وقد يكون الظني جلياً .

قال الأمدي في الأحكام ، وإن كان ذلك عن دليل ظني فلا ينتفع معه
اتفاق الجميع الكبير على حكمه بدليل اتفاق أهل الشبه على أحکامها مع الأدلة
القاطعة على منافقتها كاتفاق اليهود والنصارى على انسكار بيعة محمد عليه
السلام واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، والمحوس على الثنية مع كثرة عددهم
كثرة لا تختصى ، فالاتفاق على الدين (الدليل) الظنى الحالى عن معارضة القاطع
له أولى أن لا ينتفع عادة وأن جميع ما ذكره متضمن بما وجد من
اتفاق جميع المسلمين فضلاً عن اتفاق أهل الخل والعقد مع خروج عددهم عن
المحصر على وجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج
وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة . والواقع
دليل التصور وزيادة .

يتبيّن مما سبق أن الذي رجحه علماء الأصول وذهب إليه جمهورهم هو
أن الإجماع يمكن عادة .

ـ ويجيء، بعد ذلك البحث في إمكان ثبوت الإجماع أو العلم به أو
الوقوف عليه أو معرفته أو الاطلاع عليه ، كما عناوين عبر بها الأصوليون
عن هذه المسالة وهي تؤدى معنى واحداً جاسله أن بعض الأصوليين ذهب إلى
أنه لو سلم أن الإجماع في ذاته يمكن عادة فلا يسلم أن العلم به يمكن ، والظاهر أن
الذين يذهبون بذلك المذهب هم الذين أنكروا تصور الإجماع في ذاته وهم
بعض النظامية والشيعة لا طائفة أخرى كما هو ظاهر من عبارة مسلم الثبوت
ـ إذ يقول بعض النظمية والشيعة إنه محال ولو سلم فالعلم به محال ولو سلم
فقله إلينا محال .. أما الأول إلخ واللحجة في ذلك عندهم أن العادة
تقضى بعدم معرفة أهل المشرق والمغرب باعياتهم فضلاً عن أقوالهم مع خذلان

بعضهم لحوله أى لكونه غير معروف بالاجتہاد مع أنه مجتہد ونحو أسره في دار الحرب في مطمورة^(١) أو عزلته وانقطاعه عن الناس بحيث يخفي أثره، وتجویز رجوعه عن ذلك قبل تقرره— أى الإجماع عليه— بأن يرجع قبل قول الآخر به فلا يجتمعون على قول في عصر إذا لا يمكن السماع منهم في آن واحد بل إنما يكون في أزمان متطاولة، وهو مظنة تغير الاجتہاد... والجواب أن ذلك تشکیك مع الضرورة إذ نقطع بإجماع كل عصر من الصحابة وهم جرا على تقديم الدلیل القاطع على المظنون وما ذاك إلا بثبوته عنهم الخ... .
ز التحریر وشرحه) .

ثبت إذاً أن الاجماع غير مستحیل عادة والوقف عليه ليس مستحیلا كذلك .

٥— يجيء بعد هذا البحث في أن نقل الاجماع إلينا بعد تسليم إمكانه وإمكان العلم به متصور عادة أم غير متصور . قال جماعة من الأصوليين إن نقل الاجماع مستحیل عادة وذلك لأن طريق نقل الاجماع عن المجمعين إلى من يحتاج به وهم من بعدهم إما التواتر^(٢) أو الآحاد، واستحال لزوم التواتر في المتكلمين عادة لتعذر أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتہدين شرقاً وغرباً ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر وهكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بنا، وأما الآحاد فلا يصح هنا إذا لا يفيد الآحاد العلم بوقوعه (شرح

(١) المطمورة المقبرة تحت الأرض — قاموس .

(٢) التواتر خير جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة ولا غير الواحد ، فأن رواه واحد فهو الغريب وإن رواه اثنان فهو الزيز وإن رواه ثلاثة أو أكثر فالشهود والمتفقش ، وعند عامة الحنفية ما ليس عن تواتر آحاد ومشهور ، وهو ما كان آحاد الأرض تواترا في القرن الثاني والثالث ومن بعدهم مع قبول الأمة ، ثم اختلف في أقل العدد قبيل أربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اثنتا عشرة وقيل أربعمائة وقيل أربعمائة وسبعين وقيل ازيد من ثمانمائة وقيل ما لا يحصر عدده ، والختصار عدم تحديد الأقل .
راجع مسلم "الذبوت" .

التجزير ؛ وطريق الرد عليهم أن يقال : جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع ، ودليل الواقع ما علمنا علما لا مرأة فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذى وبطلان النكاح بلا ولد ، وأن مذهب جميع الحنفية نقىض ذلك مع وجود جميع ما ذكروه من التشكيكات ؛ والواقع في هذه الصور دليل الوجود وزيادة ، فان قيل إنما علمنا أن مذهب أصحاب الشافعى وأبى حنيفة ذلك لأننا علمنا قول الشافعى وأبى حنيفة في ذلك وهو قوله واحد يمكن الاطلاع عليه ، فعلينا أن مذهب كل من يتبعه (وهو مقلد له) ذلك . ولا كذلك في الاجماع لأنه لم يظهر لنا نص عن الله والرسول يكون مستند لجماعهم ، ولو عرف ذلك لكان هو الحجة ، فلذا هذا وإن استمر لكم هنالك فلا يستمر فيما نقل قطعا من اعتقاد النصارى واليهود من انكار بعثة النبي عليه السلام فان ذلك لم يظهر لنا فيه أنه قول موسى ولا عيسى ولا قول واحد معين حتى يكون اعتقادهم ذلك لا ينبع لهم ، فما هو الجواب هنا فهو الجواب في محل الزريع (الأحكام للأمدى) .

قال شارح مسلم الثبوت ، وقد يقال إن العلم بالإجماع على طريق التقليل أو متى يصر فان معرفة الناقل أعيان العلماء المترافقين ثم اتفاقهم على الحكم مع احتمال كذب كل في كونه مختاراً ورجوع كل قبل قوى الآخر وعدم الظهور خوفاً — مستحيل عادة ، وأما تقديم القاطع على الضلال فأمر ضروري عقلاً . ويعرف اتفاقهم عقلاً بأن مثل هذا الضروري لا ينكره أحد ، وهذا التحري من العلم غير منكر عند أحد ، والمعلم بالإجماع على خلافة أو تعلل الصديقين من هذه الأمة أيضاً من هذا التبليغ ، لأن الخلافة أمر عظيم لا يشتبه حالها عند أحد حتى يدخل كل أحد في اجمع والأعياد . ومراجعة الأقضية عند الفحصاء . وهذا يفيد علماً ضروريًا بأن الإجماع قد وقع . وأما بطريق التقليل فلا . والكلام فيه . وتحقيق المقام أن في القرون الثلاثة لا سيما القرن الأول — قرن الصحابة — كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم

وأمكتتهم خصوصاً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم
زماناً قليلاً ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاد في الطاب، ثم يعلم بالتجربة
والتجربة عدم الرجوع عما هم عليه قبل قول الآخر على ضروريأ وأيضاً
بقرآن جلية وخفيّة فيهم وفي حال الفتوى والعمل يعلم بيقينه أنهم لم يكتبوها
فيه لا عمداً ولا سهوأ، ويمكن هذا انعلم للواحد والمجامعة فيمكن تفهم ،
وهذا لا بعد فيه فضلاً عن الاستحالة ، وتقديم القاطع على المظنون من هذا
القبيل ، فإنهم شاهدوا جميع المجتهدين من الصحابة والتابعين في كل عصر
أنهم يقدمون القاطع ، وعلم بالتجربة أن واحداً منهم لم يرجع قبل تقديم
الآخر وعلم من حالم أن هذا كان مذهبهم ، فلم أن إجماعهم وقع عليه من
غير ريبة ، وكذا في أمر الخلافة علم بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة
الذين كانوا بالمدينة ولم يرجعوا عن البيعة أبداً حتى جاء من كان خارج المدينة
فابيع وتبع كل من في النواحي والأطراف فوق العلم بأنهم أجمعوا فقل
هؤلاء العلم به ، فقد بان لك ألا استبعاد فيما ابتعدوا وأن ما ذكره تشكيك
في الضروري . نعم لا يمكن معرفة الإجماع ولا التفرق العلامة شرقاً
وغرباً ولا يحيط بهم علم أحد ، فقد بان لك أن ما ذكره هذا القائل مغناطة
في غاية السقوط لا يلتفت إليه فاقهم ولا تزل فإن ذلك مزلة ..

٦ - هذا وقد روى الإمام علي بن حزم الأندلسى في كتاب الأحكام
(جزء ٤ ص ١٦٨) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قالت سمعت أبي يقول
ـ ما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب . من ادعى الإجماع فهو كذاب ، لعل
الناس قد اختلفوا - ما يدريه - ولم يتبه إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا

٧ - لم نعرف قبل الإمام ابن حزم من روى هذه الكلمة عن الإمام
ابن حنبل ، وقد تداولها العلماء من بعده ، ومثل هذه الكلمة من مثل الإمام
أحمد قد تشير في ظاهر معناها إشكالاً خطيراً ضد المتمسكون بالإجماع لأنها
إنكار للإجماع ، وإن احتملت أن تكون إنكاراً لإمكانه أو إمكان العلم به

أو نقله أو حجتية في على كل حال ترزل هذا الأصل من أصول الفقه وتجعل للمخالفين فيه سلطاناً مينا . لذلك حاول العلامة صرفها عن ظاهرها ، فقال ابن الحاجب إن ذلك القول استبعاد منه لوجوده ، وقال في التحرير وشرحه ، ويحمل قول أحمد من ادعاه — أى الاجماع — كاذب على استبعاد افراد اطلاع ناقله عليه إذ لو لم يكن كاذباً لنقله غيره أيضاً كما يشهد به لفظه في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا ولكن نقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه لا إنكار ، لتحقق الاجماع في نفس الأمر إذ هو أجل أن يحوم حوله ... فلا جرم أن قال أصحابه إنما قال هذا على جهة الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف لأن أحمد أطلق القول بضحة الاجماع في مواضع كثيرة ، وذهب ابن تيمية والاصفهاني إلى أنه أراد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة فحقيقة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار ، قال الأصفهاني والمصنف يعلم أنه لا يُخَرِّلَه من الاجماع إلا ما يجد مكتوباً في السكتب ، ومن بين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما بعدهم فلا ، وقال ابن رجب إنما قاله إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه ، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتبعين ، وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة ... انتهى ، .

٨ — وقال العطار في حاشيته على جمع الجواب « قال إمام ^(١) الحرمين

(١) إمام الحرمين لقب لإمامين كبارين حنفي وشافعى ، فالحنفى أبو المظفر يوسف القاضى الجرجانى . . . والشافعى أبو المعلى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين ... رئيس الشافعية بنى سبور ولد فى سنة ٤١٩ وتوفى سنة ٤٧٨ (راجع الفوائد البهية فى تراجم الحنفية) وهو المراد هنا — راجع تاريخ التحرير الاسمى المختصرى .

فِي الْبَرَهَانِ : ذَهَب طَوَّافُ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يَتَصَوَّرُ وَقُوَّتْهُ ،
وَأَشَدَّ كَلَامَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هُؤُلَاءِ وَتَعْدِيَ الْإِنْسَافَ قَلِيلًا ، وَنَحْنُ
نَسْلُكُ مَسْلَكًا فِي اسْتِيعَابِ مَا لِكُلِّ فَرِيقٍ حَتَّى إِذَا لَاحَتْ نَهَايَةُ النَّقْدِ وَالْإِثْبَاتِ
وَضَحَّ مِنْهَا دَرُكُ الْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَمَّا الَّذِينَ مُنْعَوْا تَصُورُ الْإِجْمَاعِ
فَأَنَّهُمْ قَالُوا قَدْ اسْتَعْتَ خَطَّةُ الْإِسْلَامِ وَرَقَّعْتَهَا . وَعِلَّمَهُ الشَّرِيعَةُ مُتَبَاعُدوْنَ فِي
الْأَمْصَارِ وَمُعَظَّمُ الْبَلَادِ الْمُتَبَايِنَةِ لَا تَوَاصِلُ الْأَخْبَارُ فِيهَا وَإِنَّمَا يَتَدْرِجُ الْمُتَدْرِجُ
مِنْ طَرْفِ إِلَى طَرْفِ بَسْفَرَاتِ وَتَرْبَصَاتِ وَلَا يَتَفَقَّدُ اتَّهَاصَ رِفْقَةً وَاحِدَةً
وَمَدْتَهَا مَدَةً وَاحِدَةً مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ . فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ وَالْحَالَةُ هَذِهُ
رُفِعَ مَسْأَلَةُ إِلَى جَمِيعِ عِلَّمَيِ الْعَالَمِ ثُمَّ كَيْفَ يَفْرُضُ اتَّفَاقَ أَرَائِهِمْ فِيهَا مَعْ قَنَاطِرِ
الْفَطْنَ وَالْقَرَائِعِ وَتَبَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَالْمَطَالِبِ وَأَخْذَ كُلَّ جِيلٍ صُوبَانِيَّا فِي أَسَالِيبِ
الظُّنُونِ فَتَصْوِيرُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الْحُكْمِ الْمُظْنُونِ بِمَثَابَةِ تَصْوِيرِ اجْتِمَاعِ الْعَالَمِينَ فِي
صَبِيحَةِ يَوْمِ الْقِيَامِ أَوْ قَعْدَةِ أَوْ أَكْلِ مَأْكُولٍ ، وَمُثْلُ ذَلِكَ غَيْرُ عَكْنَ فِي
اطْرَادِ الْعَادَةِ ، فَهَذَا قَوْلُ هُؤُلَاءِ ثُمَّ زَادُوا إِلَيْهِمَا آخَرَ فَقَالُوا لَوْ فَرَضْتُمُ الْإِجْمَاعَ
كَيْفَ يَتَصَوَّرُ النَّقْلُ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَازِرِ وَالْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ لَيْسَ مَا
تَوَفَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَقَدْ أَسْتَدَوْا كَلَامَهُمْ إِلَى ثَلَاثَ جَهَاتٍ مُتَرْتِبَةٍ فِي الْعَسْرِ
أَوْ طَرِيقِ عَرْضِ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْكَافَةِ وَالْأُخْرَى عَسْرِ اتَّفَاقِهِمْ وَالْحُكْمِ
مُظْنُونِ ، وَالثَّالِثَةُ تَعْذِرُ النَّقْلَ عَنْهُمْ تَوَاتِرًا ، وَاخْتَتَمُوا هَذَا بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ ذَهَبَ
ذَاهِبٌ مِنَ الْعِنَاءِ إِلَى مَذْهَبٍ فَمَا الَّذِي يُؤْمِنُ مِنْ بَقَائِمِهِ عَلَيْهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ
إِلَى أَنْ يَطْبِقَ النَّقْلَ طَبْقَ (١) الْأَرْضِ ، فَهَذِهِ عَيْنُ كَلَامِ هُؤُلَاءِ .

قَالَ الْقَاضِي رَحْمَهُ اللَّهُ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِمْ مُتَبَعًا مَسَالِكَهُمْ نَحْنُ نَرِي أَطْبَاقَهُ
جِيلٌ مِنَ الْكُفَّارِ يَرِي عَدَمَهُ عَلَى عَدْدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى ضَلَالِهِ يَدْرِكُ

(١) فِي الْقَامُوسِ الْعَلَيْقِ بِحْرَكَةِ غَطَاءِ كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا سَاوَاهُ وَقَدْ طَالَقَهُ
مَطَابِقُهُ وَمَطَابِقُهُ وَرِحْمُ الْأَرْضِ .

بأنى فكر بطلانها ، فإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإسحاقية بذلك منهم ، وإن أردنا فرض ذلك في التبروغ فحن نعلم إنماع علماء أصحاب الشافعى رضى الله عنه على مذهبهم فى المسائل مع تباعد الديار وتباين المزارات وانقطاع الأسفار ، فبطل ما زخر به هؤلاء ، ثم قال القاضى لا يمتنع تصور ملك تفدى عزاته فى أهل خطة الإسلام إما باحتواه على البيهقة ^(١) أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار سائر الملوك بجواز أمره المنفذة إلى ملوك الأطراف ، وإذا كان ذلك مكنا فلا يمتنع أن يسمى مثل هذا الملك العظيم علماء العالم فى مجلس واحد ثم يلقى عليهم ما عن له من المسائل ويقف على وفاقهم وخلافهم ، فهذا وجه فى الصورتين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة .. فهذا انتهى كلامه رحمة الله .

ونحن نفصل الآن القول فى ذلك فائلين لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواع مستحبته عليه داعية إليه ، ومن هذا القبيل كل أمر كلى يتعلق بقواعد المقادير فى الملل فان على القلوب روابط فى أمثالها حتى كان تواصى العقلاء تحت ربة الأمور العظيمة الدينية ، ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضى رحمة الله من إجماع جميع الكفار على أدائهم ومنه اجتماع أتباع إمام على مذهبهم فان كل من رأسه الزمان تصرف إليه قلوب الأتباع وبذلك يتصل النظام وهو متبين فى الحق والجليل ، وما صوره القاضى رحمة الله من إحضار جميع العلماء ليس منكراً فقد تكون أطراف الملك فى حق الملك المعظم كأنها برأى منه ومسمع فلا يبعد ما قاله على ما صوره ، وأما فرض اجتماع على حكم مظنون فى مسألة فردية ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء واستقرارهم فى أماكنهم وانتفاء داعية تقضى جمعهم فهذا لا يتتصور مع اطراد العادة ، فإذا من أطلق التصور وعدم التصور فهو زال ، والكلام المفصل إذا أطلق نفيه أو إثباته كان خلطاً ، ومن ظن أن تصوير الإجماع وقوعاً فى زماننا

(١) بضة كل شئ ، حوزته * ويصف القوم ساحتهم (صحيح) .

هذا في آحاد المسائل المظنونة مع اتفاق الدواعي الجامعة هين : فليس على بصيرة من أمره .

نعم معظم مسائل الإجماع جرت من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع . هذا كلام إمام الحرمين سقناه بعبارته ولم نبال التطويل لأن الإجماع ركن عظيم من أركان الدين وقد كشف الإمام رحمة الله عنه العطاوه وشفى بشرحه الصدور بعباراته الرشيدة الجامعة المعانى الأنفقة .

٩ - خلاص لنا مما سبق أن الإجماع يمكن عادة وأن الوقوف عليه يمكن كذلك وأن نقله يمكن كذلك ويتحقق بعد هذا البحث في أن ذلك الإجماع الشرعي قد وجد فعلاً أم لا .

وقد يبدو لأول وهلة أن هذا البحث لا ينبعي أن يجعل مسألة مستقلة بل هو متفرع على المباحث التي ذكرناها قبل ، فقد علينا أن هناك جماعة ينكرون إمكان الإجماع فهو لام يرون بالضرورة أن الإجماع لم يوجد بالفعل ، وهناك جماعة ينكرون إمكان نقل العلم بالإجماع ، وجماعة ينكرون إمكان نقل الإجماع .

وهؤلاء وأولئك ينتهي بهم الرأى فعلاً إلى أن الإجماع لم يوجد . وفي مقابل هذه المذاهب يوجد مذهب الجمهور الذين يرون إمكان وقوع الإجماع وعلمه ونقله ، وقد تبين لنا في بعض ما نقلنا من نصوصهم ذكرهم لأمثلة مما وجد فيها الإجماع فعلاً .

(١٠) الواقع أنهم يتحدثون عن الإجماع كأنه حقيقة واقعة ويدركون أمثلة منه في مناسبات ومواضع متفرقة ، ومن أمثلتهم التي يضربونها للإجماع الواقع ما يقول الآمدى من اتفاق جميع المسلمين فضلاً عن اتفاق أهل الحال والعقد - مع خروج عددهم عن الحصر - على وجوب الصلوات الخمس

وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة .

ومن ذلك ما قاله صاحب مسلم الثبوت من تقديم القاطع على المظنون فإنهم شاهدوا جميع المجتهدين من الصحابة والتبعين في كل عصر أنهم يقدمون القاطع ، وعلم بالتجربة أن واحداً منهم يرجع ، فعلم أن إجماعهم وقع عليه من غير ريبة ، وكذا في أمر الخلافة علم بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة ولم يرجعوا عن البيعة أبداً حتى جاء من كان خارج المدينة فبایع وتبع كل من في النواحي والأطراف فوق العلم بأنهم أجمعوا ... الخ ومن أمثلة ما انعقد عليه الأجماع التي يذكرونها ، إجماعهم على أجراة الحمام وناسب الحباب على الطريق وأجرة الحلاق وأخذ الخزان «الأمدى في الأحكام جزء ١ ص ٣٧٨ ، ٤ » .

والإجماع على خلافة أبي بكر ، وعلى تحريم شتم الخنزير ، وإراقة الشيرج بوقوع الفارة وعلى وجوب الغسل ^(١) في النساء الحناتين ، وعلى حرمة بيع ^(٢) الطعام قبل القبض ، «فصول البدائع جزء ٢ ص ٢٧٣ ، ٤ » .

والإجماع في بيع المراضة ^(٣) وبعض الاجارات كالحمام والقصار ^(٤) ، ومنه قول ابن عابدين جزء ٥ ص ٣٣ ، جازأخذ أجراة الحمام للعرف لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجراة الحمام وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار العقود فدل إجماعهم على جواز ذلك وإن كان القياس

(١) وقالت الظاهرية أنه لا يحب الغسل إلا بالأنزال (المبغ شرح السكتن) .

(٢) في السكتن صح بيع المقار قبل قبضه لا المقول .

(٣) جاء في شرح المنهج للأستاذ ذكره أبو الحسين في المعتقد قوله فيه الإمام ومن تبعه « واعلم أن دعوى الأجماع على بيع المراشة ذكره أبو الحسين في المعتقد قوله فيه الإمام ومن تبعه . فإن أرادوا به الماء الماء وهو الذي فسره به القرافي فهو باطل عند الشافعى وإن أرادوا غيره فلا بد من بيانه وبينه انسداد الأجماع فيه من غير سند » .

(٤) القصار كشداد ومحدث سور الثواب وحرمة القصار بالذكر وذريته المقدرة ككتبة ، (قاموس) وقصر التوب دفعة (عنخان) .

باباً لوروده على إثلاف العين مع الجمالة، اتفاني .

ولم نجد من جعل البحث في أن الاجماع قد وقع أم لا مسألة مستقلة قبل المرحوم الشيخ محمد بك الحضرى (المتوفى سنة ١٩٢٠م) ، وربما كان غرضه أن يناصر بعض تلك المذاهب التي عرفها مقابلة لمذهب الجمهور كالذى قرأناه من كلام إمام الحرميين . ونقلناه عن ابن تيمية والأصفهانى ، وسوف نجده لغير أولئك أيضاً ، وربما كان الحضرى بذلك قد علم أن الخلاف في هذه المسألة ليس قاصراً على مذهب الجمهور ومقابلهم بل هو قائم أيضاً بين الجمهور أنفسهم الذين يرون إمكان الاجماع وعلمه ونقله والله أعلم .

١١ - قال الأستاذ الحضرى بك (في كتابه أصول الفقه ص ٣٤١ - ٣٤٢) « وإذا تبيّنت الطريقة التي بها يمكن حصول الاجماع تنتقل إلى الكلام عن وقوفه فيما مضى : السلف عصر ان معايزان أولها عصر الشيختين أبي بكر و عمر بالمدينة ، المسلمين أمرهم جميع وفقاومهم معرفون وإمامهم شوري لا يستبد دونهم بالفتوى ويمكّنه استطلاع آرائهم جميعاً فيمكن أن تصور إجماعهم ، وبivity هذا السؤال وهو ، هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة عرضت عليهم وهي من المسائل الاجتهادية ؟ »

يمكن الجواب على ذلك بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به ، أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أقتوا بأراء متفقة والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يثبتها .

أما ما بعد ذلك العصر - عصر اتساع المملكة وانتقال الفقهاء إلى أمصار المسلمين وتنوع فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العدد مع الاختلاف في المذاهب السياسية والأهواء المختلفة - فلا نظن دعوى وقوع الاجماع إذ ذلك مما يسهل على النفس قوله مع تسلیم أنه وجدت مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالفاً في حكمها . ومن هنا قييم عبارة الإمام

أحمد (من ادعى الاجماع فهو كذاب) وبعض فقهاء الخنبلة يرى أن الإمام يزيد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة خلجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار ، قال الأصفهاني والمصنف (يعلم أن لا خبر له من الاجماع ...) ولا سيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما بعدهم فلا ، وقال البيضاوى في منهاجه (قيل بتغدر الوقوف عليه ...) وأجيب بأنه لا يتغدر في أيام الصحابة فانهم كانوا محصورين قليلاً ، وقال الإمام الرازى ، (والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمان الصحابة) .

١٢ - ونقل صاحب التحرير (جزء ٣ ص ٨٣) عن أبي اسحق^(١) الاسفراينى أنه قال ، (نحن نعلم أن مسائل الاجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ، وهذا يرد قول المحدثة أن هذا الدين كثير الاختلاف ولو كان حفاظاً ما اختلفوا ، فنقول أخذت بل مسائل الاجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ثم طاف من الفروع التي يقع الانفاق منها وعليها وهي صادرة عن مسائل الاجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة ، يبقى قدر ألف مسألة هي مسائل الاجتہاد والخلاف ، ثم في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع من نفسه ، وفي بعض ينقض حكمه . وفي بعضها يتسامح ، فلا يبلغ ما بقي من المسائل التي نبقي على الشبهة إلا مائة مسألة) اهـ .

١٣ - وعلى العكس من رأى الاسفراينى يرى الأستاذ عبد الوهاب بخلاف (أنه لم ينعقد هذا الاجماع فعلاً في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ، والذى سماه الفقهاء إجماع الصحابة لم يكن إجماعاً بهذا المعنى وإنما

(١) اسفراينى بالمعنى ثم السکون وفتح الفاء وراء والفت وباء مكسورة وباء وأخرى ساکنة ونون بليدة حسن من نوعي بنسابور ، وايو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراينى المشهور توفى بنسابور يوم عاشوراء سنة ٤١٨ « معجم البلدان وفي طبقات الشافية لأبي يكر بن هداية الله الملقب بالمصنف المتوفى سنة ٤٠١٤ » قال التودى في تهذيبه قل ومنها « بنسابور » الى بلدة اسفران ودفن بها .

كان اتفاقاً أكثرهم على حكم الواقعه ، وأما بعد عهد الصحابة وتشتت المجاهدين في الأمصار وتباعد أطراف الدولة الإسلامية فلم ينعقد اجماع بل لم يقع اتفاق الاكثرية على حكم لانه لا تعارف ولا تقارب بين المجاهدين ، والخلاصة أن الاجماع بتعريفه وأركانه التي يبنها لا يمكن عادة أن ينعقد ولم يتحقق فعلاً (علم أصول و تاريخ التشريع الإسلامي الطبعة الثانية ص ٣٩ ، ٤٠) وهذا الرأي كا هو ظاهر يذهب في مقابلة رأى الاسفار اينى الى أقصى الحدود ، ولعله من رأى المرحوم محمد بك الحضرى قلب قوسين أو أدنى وبين هذين الرأيين مذاهب أخرى قد أشير إلى بعضها في بعض ما سبق من النصوص ، وستجيء إشارة إلى بعض آخر ، وعسى أن نوفق إلى معاودة هذا البحث على وجه أوفي إن شاء الله بعد أن نفرغ مما نحن بصدده من تعرف مسائل الإجماع واستقصاء المذاهب المشتبه فيها .

الباب الثالث

حجية الاجماع

الأقوال الخلافة في ذلك — ادلة الحجية من الكتاب الكريم — الآية الأولى والمناقشة فيها — الآية الثانية ومناقشتها — الآية الثالثة ومناقشتها — الآية الرابعة — الآية الخامسة — آيات اخرى من القرآن ومناقشتها — المكررون لحجية الاجماع يعارضون بآيات من القرآن — الآية الأولى — الآية الثانية — الآية الثالثة آيات اخرى — مناقشة هذه المعارضه — ادلة الحجية من السنة — عبارة الفرزال في هذا الدليل ومناقشته له — دليل المشركين الحجية من السنة — الاستدلال بالعقل على حجية الاجماع ومناقشته فيه — طريقة الشاطئي في الاستدلال على حجية الاجماع ، كلام لام المermen في البرهان مقتولة من حاشيته ، المطار على جمع الجواب

١ — الآن نريد أن ننتقل إلى المبحث الذي يجيء في الترتيب بعد كل هذه المباحث ، وربما كان هو من أهم مباحث الإجماع وذلك هو أن الإجماع حجة شرعية أم لا ، ومعنى ذلك أن الإجماع أصل من أصول الفقه أم لا حتى بعد التسليم بأنه ممكن وأن الوقوف عليه ممكن ونقول كذلك .

قال البزدوى « ومن أهل الموى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة — وقال شارحه ، ولكن المذكور في الكتب أن الإجماع عند هؤلاء ليس حجة مطلقاً ». وقال الأعمى « اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلاف الشيعة والخوارج والظاهر من المعتزلة — الأحكام » . وقال ابن الحاجب « وهو حجة عند الجميع ولا يعتمد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة ». .

وقال الرهاوى محى المنار « حكم الإجماع في الأصل أن يكون حجة شرعية قطعية عند عامة المسلمين ، وذهب الخوارج والظاهر والقاشاني من المعتزلة وأكثر الروافض إلى أنه ليس بمحضة ». .

وجاء في قواعد الأصول ومعاود الفضول « وإن جماع أهل كل عصر حجة خلافاً لداود، قد أومأ أحمد إلى مثله، وجاء في هامش الكتاب على كلمة خلافاً لداود مانعه : في تخصيصه الاجماع بالصحابة، حدهم ».

وجاء في فضول البستان « الفصل الرابع في حججته ... وخالف النظام والشيعة وبعض الخوارج whom شرذمة قليلون من أهل الأهواء نشأوا بعد الاتفاق على حججته ، فلا عبرة بخلافهم ».

قال في التحرير « وهو حجة قطعية إلا من لم يعتد به من بعض الخوارج والشيعة لأنهم مع فسقهم بعد الاجماع عن عدد التواتر من الصحبة والتبعين على حججته ويعتدونه على القاطع ، وقطع مثلهم عادة لا يكون إلا عن سعي قاطع في ذلك غيبيت به ».

وفي الشوكاني « وذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجنة وإنما الحجنة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم يظهر لم يقدر الاجماع دليلاً تقوم به الحجنة ».

٢ - استدل أنصار حجية الاجماع بالكتاب الكريم وبالسنة وبالعقل أما الكتاب ففي عدة آيات ، الآية الأولى وهي أقواماً وبها تمسك الشافعى روى الله عنه وهي « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبادر غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وسامت مصيرآ »^(١) . ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك حرجاً لما توعد الله عليه ولما حسن الجمع بينه وبين الحرج من مشاقة الرسول عليه السلام في التوعيد كلاماً يحسن التوعيد على الجمع بين الكفر وأكل الخنزير المباح (الأمدى في الأحكام).

قال ابن الحاجب « وليس (يعنى هذا الدليل) بقاطع لاحتمال متابعته أو مناصرته أو الاقداء به أو في الإيمان فيصير دوراً لأن التمسك بالظاهر

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء .

بالظاهر إنما يثبت بالإجماع بخلاف المنسك بمثله في الفياس ، .

وفي شرح البزدوى فإن المراد من الاتباع في الآية نفس الموافقة والسلوك . ويفيد فرامة عبد الله ورسالته غير سبيل المؤمنين ... ، فإن قبل لفظ السبيل متوكلاً ظاهراً فإن حقيقته الطريق الذي يحصل فيه المشي ، وهو غير مراد منه ، فيحمل على ما يدل عليه ظاهر الكلام وهو الطريق الذي صاروا به مؤمنين وهو الإيمان ، وغيره وهو الكفر بالله وتكذيب الرسول عليه السلام ويفيد أن الآية نزلت في طعمة بن أبي يحيى فإنه سرق درعاً وتحق بالمشركين مرتداً فنزل قوله تعالى ، ومن يشاقق الرسول ، أى يخالفه ، من بعد ما تبين له الحدى ، أى ظهر له الدين الحق ، وينبع غير سبيل المؤمنين ، أى غير طريقهم بالارتداد كما فعل . قوله ما تولى . تركه وما تول من ولاية الشيطان ، ونصله جهنم ، تدخله فيها كذلك ذكر في التفاسير قلنا الأصل إجراء الكلام على عمومه وإطلاقه ، والسبيل مطلق أو عام بالاصفحة إلى المؤمنين إذ الإضافة بمنزلة لام التعريف

وذكر بعض الأصوليين أن هذه الآية ليست بمقاطعة في وجوب متابعة الإجماع ، ومع الاحتمال لا يثبت القطع ، وغاية ما في الباب أنها ظاهرة فيه فيستقيم المنسك بها لمن يرى الإجماع حجة ظنية ، لا يكفر ولا يفسق بمخالفتها . كذا هو اختيار بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی لمن يرى أن حججته قطعية . قال شارع البزدوى في ص ٣٢ ، وأجيب عنه أن كل احتمال لا يقدح في كون الدليل قطعياً فإن الاحتمال قد تطرق إلى جميع العقليات من دلائل التوحيد والنبوة ، فلو اعتبر كل احتمال لم يبق دليل قطعى ، وقد يبينا فيما تقدم أن الظواهر والعموميات من الدلائل القطعية عند أكثر مشائخ العراق والقاضى أبى زيد وعامة المتأخرین الخ

قال شارع التحرير ، قلت إلا أن السبک ذكر أن الشافعی استنبط الاستدلال بهذه الآية على حجة الإجماع وأنهم يسوقون إليه ، وحکى أنه تلا

القرآن ثلاث مرات حتى استخرجها ، روى ذلك اليهق في المدخل وساق فيه حكاية طويلة غريبة بسنده ولم يدع — أعني الشافعى — القطع فيه . . . ثم بعد ذلك لم يكن مجرد الآية وحدها دليلاً مستقلاً في افادة المطلوب فليتأمل والله أعلم ، قال في البرهان « بل أوجه سؤلاً واحداً يسقط الاستدلال بالآية فأقول الظاهر أن الرب سبحانه وتعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتذكير المصطفي صلوات الله عليه وسلم والجيد عن سن الحق . وترتيب المعنى : ومن يشافق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به نوله ما تولى فإن سلم ظهور ذلك فذاك وإلا هو وجه للتأويل لأنّه ومسلك للإمكان واضح ، فلا يبقى للتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع ، وليس على المعرض إلا أن يظهر وجهي الامكان ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف . العطار على الجواجم .. »

قال البخشى : « وقد كان برهة يختلخ في ذهني أن المشaque وإن استقلت لكن يجوز أن تكون حرمة مخالفة المؤمنين مشروطة باجتماعها مع المشaque ، فترتيب الوعيد على المجموع من حيث أن المخالفة ليست بحرام إلا بالضم إلى المشaque لا من حيث العكس » العطار على جمع الجواجم .. .

٢ — قال الأمدى الآية الثانية قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاء لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »^(١) .

وصف الأمة بكونهم وسطاء ، والوسط هو العدل . ويدل عليه النص ولللغة ، أما النص فقوله تعالى « قال أوسطهم ألم أقل لكم » — أى أعد لهم وقال عليه السلام « خير الأمور أوساطها » ، وأما اللغة فقول الشاعر .

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا زلت إحدى الليالي بمعظم
أى عدول :

ووجه الاحتجاج بالآية أنه عد لهم وجعلهم حجة على الناس في قبول

(١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

أقوالهم . كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولا معنى لكون
الاجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم .
قال البزودي : والشرادة على الناس تقتضى الإصابة والحقيقة إذا كانت
شهادتهم جامعة للدنيا والآخرة »

مسلم الترسوت وفيه أن العدالة لا تناهى الخطأ مطلقاً قال شارحه « بل إنما
تناول الخطأ الذي هو المعصية .. فالآلوى أن يقال إن سوق الآية الفضيل
على الأمم السابقة والإسلام بقولهم وشهادتهم كما يدل عليه السياق وبهدي
إليه شأن النزول مع أنهم متاخرون عنهم غير مشاهدين إياهم ، فالإسلام بقول
هؤلاء ليس إلا لأنهم معصومون عن الخطأ . فقولهم لا يكون إلا حقاً
مطابقاً للواقع الخ ... »

قال الرخشنري في السكشاف : وكذلك جعلناكم — ومثل ذلك الجعل
العجب جعلناكم — أمة وسطاً — خياراً وهي صفة بالاسم الذي هو وسط
الشيء ولذلك استوى فيه الواحد والجتم والمذكر والمذكر ، وقيل إن الخيار
وسط لأن الأطراف يتسارع إليها الحال والأعوار ، والأوساط محظوظة ،
ومنه قول الطافى .

كانت هي الوسط المحمى فاكتفت به الحوادث حتى أصبحت طرفاً
أو عدواً لأن الوسط عدل بين الأطراف ليس إلى بعضها أقرب من
بعض — لتكونوا شهداء على الناس — روى أن الأمم يبحدون تبليغ الأنبياء
فيطالب الله الأنبياء بالبينة على أنهم يلغوا ، وهو أعلم ، فيؤتي بأمة محمد صلى الله
عليه وسلم فيشهدون فتقول الأمم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله
تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق ، فيؤتي بمحمد صلى الله عليه وسلم
فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدلتهم وذلك قوله تعالى (فكيف)^(١)

(١) ووف الرخشنري أيضاً « ذكرت إذا جئنا من كل أمة بشهد » يشهد عليهم بما فعلوا
وهو نبيهم كقوله وكنت عليه شهيداً ما دمت فيه « وجئنا بذلك على ولاء — المكذبين —
شهيداً » .

إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فإن قلت فهلا قيل لكم شهيداً ... قلت لما كان الشهيد كالرقيب والمهم من على المشهود له سجيء بكلمة الاستعلام . ومنه قوله الله على كل شيء شهيد ، كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ، وقيل لستكوا شهادتكم على الناس فيما لا يصح إلا بشهادة العدول والأخيار .

٤ - الآية الثالثة : « كُنْتُ خَيْرًا (١) أَمَّةً أَخْرَجْتَ النَّاسَ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهُونُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

قال الأمدي : « والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت . على ما ي Bai و مقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر ، فإذا أسرروا بشيء ، إنما أن يكون معروفاً أو منكرًا لا جائز أن يكون منكراً وإلا لكانوا ناهين عنه — ضرورة العمل بالعموم الذي ذكرناه — لا أمرين به ، وإن كان معروفاً بخلافه يكون منكراً وهو المطلوب . . . وإذا نهوا عن شيء بخلافه يكون معروفاً وهو المطلوب . . . »

قال شارح البزدوي ، أنه تعالى أخبر عن خير يفهم بكلمة التفضيل ، فإن كلمة خير هنا ب مثل التفضيل فتدل على الهاية في الخيرية وذلك يوجب حقيقة ما اجتمعوا عليه لأن لهم يكن حقاً لكانوا أمرين بالمنكر ناهين عن المعروف ومن كان بهذه الصفة لا يكون خيراً مطلقاً فلزم منه خلاف النص .

٥ - قال الأمدي الآية الرابعة قوله تعالى « واعتصموا (٢) بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفته الإجماع تفرق ، فكان منهياعنه ، ولامعنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته ..

٦ - الآية الخامسة : قال تعالى « يا أيها (٣) الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فِي ظُلْمٍ إِذْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ شَيْءاً فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١١٣ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء .

ووجه الاحتجاج بالأية أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة . والشروط على العدم عند عدم الشرط وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة ، ولا يعني لكون الأجماع حجة سوى هذا .

قال الإمام دواعم أن الفسق بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع ، ومن زعم أن المسألة قطعية فاحتاجه فيها بأمر ظني غير مفيد للطلوب ، وإنما يصبح ذلك على رأي من يزغم أنها اجتهادية ظنية ،

٧ - قال شارح البزدوي : واعتمد جماعة من المحققين ، منهم الشيخ أبو منصور وصاحب الميزان في إثبات كون الأجماع حجة على قوله تعالى ، يا أيها^(١) الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، ووجه التساؤل به أنه تعالى أمر بالكون مع الصادقين ، والمراد من الصادق هو الصادق في كل الأمور ، إذ لو كان المراد هو الصادق في البعض لزم منه الأمر بموافقة كل الخصمين لأن كل واحد منهما صادق في بعض الأمور ، ثم لا يجوز أن يكون هذا أمراً بالمتابعة في بعض الأمور لأنه غير متيقن في هذه الآية فيلزم منه الإجمال والتعطيل ، ثم نقول : ذلك الصادق في كل الأمور الذي يجب متابعته في كل الأمور أما بمجموع الأمة أو بعضهم والثاني باطل لأن التكليف بالكون معهم يستلزم القدرة عليه ولا تثبت القدرة إلا بمعروفة أعيانهم ، وقد نعلم بالضرورة أنها لا نعرف واحداً تقطع فيه بأنه من الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم فثبت أنهم بمجموع الأمة وذلك يدل على أن الأجماع حجة . وزاد الإمام الغزالى على الآيات السابقة التي استدلوا بها على حجية الإجماع آية ، ومن^(٢) حلقنا أمه يهدون بالحق وبه يهدلون ، وآية ، واعتاصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وآية ، وما اختلفتم^(٣) فيه من شيء فحكمه إلى الله ،

(١) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٨١ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١٠ من سورة الشورى .

ثم قال «فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر الح . . ، وزاد في فضول البدائع على الآيات السابقة بقوله : ومنه سائر الطواهر القرآنية كقوله تعالى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ^(١) إِلَيْهِ»، فإنه يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المشفقة ، فعند اتفاق الطوائف يجب قوله على الكل ، وكقوله «وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» فإنهم إما مجتهدون فيجب طاعتهم وإما حكام وشأنهم السؤال منهم لقوله تعالى «فَاسْأَلُوا أَهْلَ النَّذْكَرِ»، فيجب أن يقبلوا وإلا فلإفائدة في وجوب السؤال ، وكقوله تعالى «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْهَابِهِمْ^(٢)» حيث يفيد أنه لا يلقى في قلوب العلماء المحتدين خلاف الحق ، فإذا بعد الحق إلا الضلال ، وكقوله تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا^(٣)» ، حيث يدل أن النفس المزكاة وهي المشرفة بالعلم والعمل يلهمها الله الخير والشر ، والكلام في الجميع من حيث أنه محول على كل المجتهدين في عصر وأن تخصيص المأني به بنحو الإعنان ، والمنفي بنحو الكفر خلاف الظاهر كما مر .

قال الشوكاف : «والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ، ولو سلتنا جميع ما ذكره الفائلون بحجية الإجماع وإمكانه وإمكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه ، كما قالوا إن كل مجتهد مصيب ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتهد بخصوصه ، وإذا تقرر لك ذلك علمت ما هو الصواب . .

٨ - المنكرون لحجية الإجماع عارضوا هذه الآيات بآيات أخرى من الكتاب .

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١١٦ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩ من سورة العنكبوت .

(أ) الآية الأولى : قال تعالى « تبليأوا لـكـلـ شـيـء »^(١) فإذا رجع في تبيان أحكام إلا إليه ، والإجماع غيره (إن الحاجب وشرحه) .

(ب) الآية الثانية : قال تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »^(٢) قال في مسلم الثبوت « فلا مرجع إلى الإجماع وهو منقوص بالقياس ، فإن قيل برجوعه إلىهما فشترى ، وقال شارحه ، وفي الاتفاض خفاء ، فإن المنكرين الروافض والخوارج ، وهم ينكرون القياس أيضاً : فالآولى أن يقرر منعاً باتاً بأن لا نسلم دلالة الآية على الامر برجع إلى الإجماع ، فإن الآية رد إلى الله ورسوله ، على أن النزاع ضد الإجماع ، والرد إنما هو على تقرير النزاع ، بل يقول فهو منه يفيد حججه الإجماع ، فيكون إزاماً عليهم ، فإن الروافض فائلون بالمفهوم » .

وفي التحرير وشرحه « أو شخص وجوب الرد بآية النزاع لكونه جواباً له وهو — أي ما فيه النزاع — ضد المجمع عليه ، هذا إن لم يكن وجوب الرد شخص بالصحابة بقرينة الخطاب ، ثم لو سلم عدم الاختصاص فعاتبه أنه ظاهر لا يقاوم القاطع الذي هو أول الأدلة الدالة على حجية الاجماع .

(ج) الآية الثالثة : قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بباطل »^(٣) وقد ورد مثل هذه الآية كثيرة في الكتاب ، وكل ما في الكتاب من لكت الأمة من القول الباطل والفعل الباطل كقوله تعالى « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » (الشوكت في الإرشاد) .

التحرير : « لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، إلى غير ذلك مما ورد نهياً عاماً للأمة يفيد جواز خطفهم — أي الأمة — إذ الخطاب عام لهم ، ولو لا جواز صدور كل من المنهيات عن جميعهم لما أفاد النهي ، إذ لا ينفي

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البراءة

عن الممتنع ، أجب بعد كونه — أى النهى — منحا لكل ، وحيثند لا يلزم جواز كون الكل ذا خطأ لا الكل — أى الجميع — كاقلم به ورتبتم عليه لوقوع النهى مع الاستثناء بالغير — أى كونه ممتنعا بعارض من العوارض ، فلا يلزم جواز خطئهم ، على أن الجواز عقلي بمعنى أنه لو وقع لم يلزم منه الحال عقلا ، فلا يلزم منه الوقع ، ومفاده — أى النهى — حيثند الشواب بالعزم على ترك النهى إذا خطر له فعله وهو من أعظم الفوائد . . .

(٩) الاستدلال على حجية الإجماع من السنة :

يقول الغزال : « وقد طمعوا — يعني المتمسكون بحجية الإجماع — في التلق من الكتاب والسنة والعقل ، وأقواها السنة » ثم بسط القول في دليل السنة بسبعين شافياً أحاط فيه بما يرد على هذا الدليل دفعاً وردأ .

وقال شارح البزدوي « وتقدير هذا الدليل أن الروايات تظاهرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعصمة هذه الأمة من الخطأ بألفاظ مختلفة على لسان الثقات من الصحابة ، مع اتفاق المعنى ، كقوله عليه السلام (لا تجتمع أمتي على خطأ) ، و « ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن » ، ولا تجتمع أمتي على الصلاة ، أو على ضلاله ، و « سألت ربِّي لا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطيته » . . . وروى على خطأ — و « يد الله على الجماعة » ، « لم يكن الله ليجمع أمتي على الصلاة » ، — (وروى ولا على خطأ) — « عليكم بالسود الأعظم ، يد الله على الجماعة ولا يالي بشذوذ من شذ » ، « من خرج من الجماعة قيد (١) شبر فقد خلع رقبة الإسلام عن عنقه » ، « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية » . . . لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يخرج الدجال ، . . . لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله » .

« ستفرق أمتي كذا كذا فرقه .. كلها في النار إلا فرقه واحدة قيل ومن تلك الفرقه؟ قال هي الجماعة » . . . إلى غيرها من الأحاديث التي لا تختص كثرة ولم تزل

(١) في درج بالسکر وقاد درج أى قدر درج اه سلاح الجوزاري

كانت ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل : من موافق الأمة ومخالفتها ، ولم تزل الأمة تتحرج بها في أصول الدين وفروعه ... الخ

(١٠) قال الغزالى : وفي تقرير وجه الحججة طریقان : أحدهما أن ندعى العلم الضروري بأن رسول الله صلی علیه وسلم قد عظم شأن هذه الأمة ؛ وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المترفة ؛ وإن لم تتواء آحادها ؛ وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة على ، وسخاوة حاتم ، وفقه الشافعى وخطابة الحجاج ، وميل رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى عائشة من نسائه . وتعظيمه أصحابه ، وثنائه عليهم ، وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متوترة بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردننا النظر إليه ، ولا يجوز على المجموع ... الطريق الثانى أن لا ندعى علم الاضطرار بل علم الاستدلال من وجهين : الأول أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة ... ولا يظهر فيها أحد خلافا وإنكارا إلى زمان النظام ، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعياد متكررة على التسلیم لما تم الحجة بصحته ، مع اختلاف الطابع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول ، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأحاديث الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

الوجه الثاني : أن المحتجين بهذه الأخبار ، أثبتوا بها أصلا مقطوعا به ، وهو الإجماع الذى يحكم به على كتاب الله وعلى السنة المتواترة ، ويستحيل في العادة التسلیم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به ، إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به ، وللمتذکرین في معارضته ثلاث مقامات : الرد ، والتأویل ، والمعارضة - المقام الأول في الرد ، وفيه أربعة أسئلة : السؤال الأول قوله لعل واحدا خالفا هذه الأخبار وردتها ولم ينقل إلينا . فلنا هذا أيضا تحيله العادة إذ الإجماع أعظم أصول الدين ، فلو خالف فيه مخالف لعظم الأمر وأشهر الخلاف ، إذ لم

يندرس خلاف الصحابة في دية الجنيين ومسألة الحمام وحد الشرب فكيف
اندرس الخلاف في أصل عظيم .

السؤال الثاني : قالوا قد استدلتكم بالخبر على الإجماع ثم استدلتكم بالإجماع
على صحة الخبر ، فهب أنهم أجمعوا على الصحة فما الدليل على أن ما أجمعوا على
صحته فهو صحيح ؟ وهل البزاع إلأ فيه ؟ فلذا لا ، بل استدلتكم بالإجماع على صحة الخبر .
وعلى صحة الخبر يخلو الأعصار عن الموافقة والمخالفة له ، مع أن العادة تقتضي
إنكار إثبات أصل قاطع يحکم به على القواطع بغير ثير معلوم صحة ، فعلمتمنا
بالعادة كون الخبر مقطوعا به لا بالإجماع ، وإن العادة أصل يستفاد منها معارف ،
وبهـا يعلم بطلان دعوى معارضته القرآن واندراسها . وبهـا يعلم بطلان دعوى
عص الإمامـة وإيجاب عصـلة الصـحيـ وصوم شـوال .

السؤال الثالث : قالوا لم تنكرون على من يقول لعلمـمـ أثـبـتوـاـ الإـجـمـاعـ لاـ
ـبـهـنـهـ الـأـخـارـ بلـ بـدـلـلـ آـخـرـ ؟ . . .

السؤال الرابع : قولهـمـ لـاـ عـلـمـ الصـحـابـةـ صـحـةـ هـذـهـ الـأـخـارـ لـمـ يـذـكـرـواـ
ـطـرـيقـ صـحـيـتـهاـ لـتـابـيـنـ . . . قـلـنـاـ لـأـنـهـمـ عـلـمـواـ تـعـرـيـفـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـصـمـهـ هـذـهـ
ـالـأـمـةـ بـمـجـسـوـعـ قـرـآنـ وـأـمـارـاتـ وـتـكـرـيرـاتـ أـفـاظـ وـأـسـبـابـ دـلـتـ ضـرـورـةـ
ـعـلـىـ قـصـدـهـ إـلـىـ نـقـوـصـ الـخـطـأـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـتـلـكـ الـقـرـآنـ لـاـ تـدـخـلـ تـبـحـثـ الـحـكـيـةـ
ـوـلـاـ تـحـبـيـطـ بـهـ الـعـبـارـاتـ

المقام الثاني في التأريـلـ ، وـلـهـ تـأـوـيلـاتـ ثـلـاثـةـ : الـأـوـلـ قـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
ـوـسـلـمـ لـاـ تـجـمـعـ أـمـيـ علىـ ضـلـالـةـ يـنـيـهـ عـنـ الـكـفـرـ وـالـبـدـعـةـ . . . وـقـولـهـ عـلـىـ
ـالـخـطـأـ . . . فـالـخـطـأـ عـامـ يـسـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ قـلـنـاـ الـضـلـالـ فـ وضعـ
ـالـلـسـانـ لـاـ يـنـاسـبـ الـكـفـرـ ، بلـ الـخـطـأـ . . . كـيفـ وـقـدـ فـهـمـ ضـرـورـةـ مـنـ هـذـهـ
ـالـأـلـفـاظـ تـعـطـيـمـ شـأنـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـتـخـصـيـصـهـاـ بـهـنـهـ الـفـضـيـلـةـ . . . فـدـلـ أـرـادـ
ـمـلـمـ يـعـصـمـ عـنـ الـأـحـادـ مـنـ سـهـوـ وـخـطـأـ وـكـذـبـ وـكـذـبـ يـعـصـمـ عـنـ الـأـمـةـ تـزـيلـاـ بـجـمـعـ
ـالـأـمـةـ مـنـزـلـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـعـصـمـةـ عـنـ الـخـطـأـ فـيـ الـدـيـنـ أـمـاـ غـيـرـ
ـالـدـيـنـ مـنـ إـشـاءـ حـرـبـ أـوـ صـلـحـ وـعـمـارـةـ بـلـدـةـ ، فـالـعـمـومـ يـقـنـعـ الـعـصـمـةـ لـلـأـمـةـ

عنه أيضاً، لكن ذلك مشكوك فيه، وأمر الدين مقطوع بوجوب العصمة فيه كما في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أخطأ في أمر تأيير النertil: ثم قال أنت أعرى بأمر دينكم، وأنا أعرف بأمر دينكم. التأويلين الثاني: قوله ممّا غایة هذا أن يكون عاماً يوجب العصمة عن كل خطأ، ويكتفى أن يكون المراد به بعض أنواع الخطأ من الشهادة في الآخرة أو ما يوافق النص المتوارد؛ أو يوافق دليل العقل دون ما يكون بالاجتهاد والقياس.

فإنما لا ذاهب من الأمة إلى هذا التفصيل ... التأويل الثالث ...

المقام الثالث : المعارضة بالأدلة والأخبار :

وأما الأخبار فقوله عليه السلام «بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً كياداً»، وقوله عليه السلام «خير القرون قرنى ثم الذين يلوهون ثم ينشو الكذب حتى أن الرجل ليحلف وما يستحلف، ويشهد وما يستشهد»، وقوله صلى الله عليه وسلم «لاتقوم الساعة إلا على شرار أمتي»، فلنا هذه أمثلة يدل على كثرة العصيان والكذب، ولا يدل على أنه لا يرقى من تلك بالحق؛ ولا ينافض قوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وتحتشر الدجال»، كيف لا تجري هذه الأخبار في الصحة والظهور بجري الأحاديث التي تمسكت بها؟! .

و جاء في فضول البدائع أن المخالفين في حجية الإجماع احتجوا بحديث معاذ حيث لم يذكر فيه الإجماع، وجواباً لأن ذلك لعدم كونه حجية حيتنة، لعدم تقرر المأخذ بخلاف ما بعد زمان الرسول .

(١) الدليل العقلي على صحية الإجماع : أولاً أجمعوا على القطع بتحققه المخالف، والعادة تحيل إثباته هذا العدد الكبير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير فاطع يوجب تقدير نص فيه . وإنما الفلاسفة وإنما الإجماع "إِذْ وَإِنَّمَا عَصَمَ الصَّارِيْخُ وَالْأَرْدَ" (١) لا يقال أثبتتم الإجماع بالإجماع

(١) والجواب أن اجماع الملاسفة عن ظاهر عقلي، وتأريخاته واحتياجه للصحيف والقاسد فيه كبير وأمامي الشرعيات فالفرق بين القاطئ والظاهري بين لا يشبه على أعمل المعرفة والتبيين، وإنما اليهود والنصارى عن الاباع لآحاد الأول لعدم تحقيقهم والمادة لا تحمله بخلاف ما ذكرنا أعلاه (شرح المعنى) .

أو أثبتم الإجماع بنسق يتوقف عليه ، لأن^(١) المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور^(٢) . وثانياً أجمعوا على تقادمه على القاطع^(٣) فدل على أنه قاطع ، وإلا تعارض الإجماعان لأن القاطع مقدم^(٤) فإن قيل^(٥) يلزم أن يكون المجتمع عليه التواتر لتضمن الدليلين ذلك^(٦) فلنا إن سلم فلا يضر (ابن الحاجب) .

وثالثاً أن رسولنا عليه السلام خاتم النبيين؛ وشرعنته باقية إلى آخر الدهر وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة . قال النبي عليه السلام « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة » ، وقال « حتى تقاتل آخر عصابة من أمتي الرجال ، وإنما المراد بالآمة من لا يتمسك بالهوى وبالبدعة .

(١) ولا يتحقق مافيء من المصادر على المطلوب . اهـ منه

(٢) لأننا نقول المدعى كون الإجماع حجة والذى ثبت به ذلك هو وجود نسق قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع ينتهي عادة وجودها بدون ذلك التصور سواء قلنا الإجماع حجة أم لا وتبين هذه الصورة من الإجماع ودلائلها المادية على وجود النسق لا يتوقف على كون الإجماع حجة فاجملنا وجوده دليلاً على حجية الإجماع لا يتوقف على حجيتها لوجوده ولا دلالته فاندفن دور : اهـ منه

(٣) أي من الكتاب والسنّة بناء على أنه يحتمل النسخ بخلاف الإجماع . اهـ حاشية الفتاوا على شرح المقد

(٤) أجمعوا على أنه يقدم على ناقطع وأجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غيره قاطع لزم تعارض الإجماعين وأنه مجال عادة . اهـ منه

(٥) مقضى الدليلين أن الإجماع حجة إذا بلغ المجموعون عدد التواتر فلن غيره لا يقطع بمتناهية خلافه ولا يقدم على القاطع إجماعاً . اهـ منه

(٦) فالجواب أن الدليل ناهض في إجماع المسلمين من غير تقييد ولا استثناء فاتهم خلوق المخالف وقدموه على القاطع مطلقًا من غير تعرّض لمدد التواتر فلن سلم فلا يضرنا إذ غير صحتنا حجية الإجماع في الجملة فنكتفى بستة واحدة وقد ثبتت في أكثر الإجماعات التي يستدل بها كاجماع الصحابة والتابعين التي بلغت مجموعها عدد التواتر وثبتت حجية ما لم يبلغ مجموعه عدد التواتر بالظواهر من الكتاب والسنّة وحجية الظواهر باجماع بلغ مجموعه عدد التواتر ولا يكون مصادرة وإثباتاً للشيء بما يتوقف على ثبوته لأن الإجماع المثبت غير الإجماع المثبت به ثم تكون حجية أحد تسع الإجماع ظاهراً لا قطعية . اهـ الفتاوا والمقد

ولو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي ، بطل وعد الثبات على الحق ، فوجب القول بأن إجماعهم صواب يقين ، كرامة من الله تعالى صيانة لهذا الدين ، وهذا حكم متعلق بإجماعهم صيانة للدين ، وذلك جائز مثل القاضي يقضى في المجتهد برأيه فيصير لازما لا يرد عليه نقض ، وذلك فوق دليل الاجتهد صيانة للقضاء الذي هو من أسباب الدين ، ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث بمجتمع الأفراد مالا يقوم به الأفراد والله أعلم (أصول البذدوی)
قال الشوكاف : وخالف القائلون بالحجية هل الدليل على حجيته العقل والسمع أم السمع فقط ، فذهب أكثرهم إلى أن الدليل على ذلك إنما هو السمع فقط ومنع ثبوته من جهة العقل ، قالوا لأن العدد الكبير وإن بعد في العقل اجتاعهم على الكذب فلا يبعد اجتاعهم على الخطأ ، كاجتاع الكفار على جحد النبوة ، وقال جماعة منهم أيضا إنه لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع كقولهم إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع لأن ذلك إثبات الشيء بنفسه وهو باطل . فإن قالوا إن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع وهو دور ، وأجيب بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع دلالتها على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجية فلا دور . ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر ، ولا يصح أيضا الاستدلال عليه بالقياس ، لأنه مظنون ولا يتحقق بالمظنون على القطع أنه .

قال الإمام الشاطئي في المواقفات (ج ٢ ص ٢١) الأدلة الشرعية ضربان: إحداهما ما يرجع إلى النقل المحسن ، والثانية ما يرجع إلى الرأى المحسن ، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة وإلا فكل واحد من الضريبيين مفتقر إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالنقلولات لا بد فيه من النظر ، كما أن الرأى لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل . فاما الضرب الأول فالكتاب والسنّة وأما الثاني فالقياس والاستدلال ، ويتحقق بكل واحد منها وجوه إما باتفاق وإما باختلاف ، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به ، ومذهب

الصحابي وشرع من قبلنا ، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التبعيد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد ويتحقق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية حسبما يتبيّن في موضعه من هذا الكتاب بحول الله أهـ .

(١٢) وقال الشاطبي أيضاً في المواقفات (ج ١ ص ١٣) الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فأنما تستعمل مرتبة على الأدلة المسموعة أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة ؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعى والعقل ليس بشارع . فإذا كان كذلك فانعمتم بالقصد الأولى الأدلة الشرعية . ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معهوم أو في غاية التدور، أعني في أحد الأدلة ، فإنما إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر ، وإن كانت متواترة فإذا فادتها القطع موقعة على مقدمات جماعها أو غالباً غلي ، والموقف على الظني لا بد أن يكون ظانياً فإنها تتوقف على نقل اللغات وأراء النحو وعدم الاشتراك وعدم المجاز

وإفاده القطع مع اعتبار هذه الأمور متعدد . . . وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع فإن للجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجله أفاد التواتر القطع . . . ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلة والزكاة وغيرهما قطعاً . . . ومن هنا هنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنها قصوى ، وقاطع هذه الشواغب ، وإذا تأملت كون أدلة الإجماع حقيقة ، أو خبر الواحد ، أو القياس حقيقة فهو راجع إلى هذا المسايق ، لأن أدلةها مأخوذة من مواضع نقوص الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق ولا ترجع إلى باب واحد ، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه ؛ وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها

مفيدة للقطع ، فكذلك الأمر في مأخذ الأدلة في هذا الكتاب . وهي مأخذ الأصول إلا أن المقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل إعفاله من بعض المتأخرین ، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها ، وبالأحاديث على انفراطها ، إذ لم يأخذها مأخذ الاجماع فذكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً واستضعف الاستدلال بها على قراعة الأصول المراد منها القطع ؛ وهي إذ أخذت على هذا السبيل غير مشكلة ؛ ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المفترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعى أبته إلا أن نشرك العقل والعقل إنما ينظر من وراء الشرع فلا بد

من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية اه

(١٣) جاء في حاشية العطار على جمع الجوامع (قال في البرهان أول من من باح برد الاجماع النظام ثم تابعه طوائف من الروافض . . . وعمدة بناء الإجماع أن القول لا تدل على كون الإجماع حجة وليس يمتنع في مقنور الله أن تجتمع أقوام لا يعصم أحدهم عن الخطأ على تقدير الصواب ، فإذا ليس في العقل متعلق اتصاب الإجماع حجة فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية ويتبع انتفاء القاطع فيها ، فإن القاطع نص كتاب أو نص سنة متواترة والمسألة عربية عنهم ، فلا دليل إذاً على أن الإجماع حجة ، وهذا الكلام تخيل بالغ في فته إن لم نسلك المسلوك المرتضى — ثم ذكر متمسك القائلين بحججه وأخذ في تقريرها وبيانها بكلام نفيس جزل إلى أن قال : فإن قيل قد تتحقق أن القول لا تدل على ثبوت الإجماع ، واستبيان أنه ليس في السمعيات قاطع دال على أن الإجماع واجب الاتباع ؛ فلامعنى بعد ذلك إلا الرد ، والإجماع عصام الشريعة وعمادها وإليه استنادها . فلنا الإجماع قاطعاً والطريق القاطع في ذلك أن قوله الخ . . .

وذكر كلاماً طويلاً يحصله الرجوع إلى العرف وبه صرح الغزالى في المنخول فقال : « لا مطعم في مسلك عقلى إذ ليس فيه ما يدل عليه ولم يشهد له من السمع خبر متواتر ولا نص كتاب ، وإنما الإجماع بالإجماع تهافت ، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات ، وهذه مدارك الأحكام فلم يبق وراءها إلا مسالك العرف فاعلما تلقاه منه فقول ... المثل . . . »

الباب الرابع

مذاهب لا تذكر حجية الإجماع مطلقاً ولا تقرها مطلقاً

إجماع الصحابة — كلام ابن حزم في ذلك — أدلة المنكرين والتبين —
إجماع أهل البيت الاستدلال به من السكتاب والسنّة — الرد عليه — الرد على
من يقول إن قول الواحد من أهل البيت حجة .

(١) التزاع في حجية الإجماع يدور فيما سبق بين رأيين اثنين : أنه حجية دينية مطلقاً أو ليس حجية دينية أصلاً ، وبقي رأى ثالث لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء . ولكنه وسط يأخذ من كليهما بطرف فقد ذهب داود الظاهري إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة وهو ظاهر كلام ابن حيان في صحيحه وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل . . .

(٢) وقال ابن وهب ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف الصحابة هم الذين شهدوا التوقيف ، فإن قيل : فما تقولون في إجماع من بعدهم ؟ قلنا هذا لا يجوز . . . ومن أدعى هذا لا يخفى على أحد كذبه (الشوكاف) .

التحرير : ولأحمد قوله . أحدثها (نعم) كالظاهرية ، وأهمها عند أصحابه (لا) كالمشهور .

ومعنى الخلاف في هذه المسألة أن حجية الإجماع أهي قاصرة على إجماع الصحابة دون غيرهم أم تعمهم وغيرهم ، أما أن إجماع الصحابة حجة خارج عن هذه المسألة ولا يعلم خلاف فيه إلا ما نسب إلى قوم من المبتدة ، (ذكره الشوكاف) .

(٢) ويظهر أن ذلك هو مذهب ابن حزم.

قال بن حزم في بيان هذا الرأي، الإجماع موجود كـ الاختلاف موجود إلا أننا لم يكلنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك إنما كفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقله أولو الأمر منا على ما يبين فقط ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنة لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لها: إما وحى مثبت في المصحف وهو القرآن، وإما وحى غير مثبت في المصحف وهو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم ينقسم كل ذلك إلى ثلاثة أقسام لا رابع لها، إما شئ نقلته الأمة كلها عصراً بعد عصر كاليهود والصلوات الخمس والصيام ونحو ذلك، وهذا هو الإجماع، ليس من هذا شيء لم يجمع عليه، وإما شيء نقل كلّه عن كافة من عندنا كذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتير من السنن، وقد يجمع على بعض ذلك وقد يختلف فيه كصلة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه وكدفعه خيراً إلى اليهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمريخ جهم إذا شاء، وغير ذلك كثير، وإما شيء نقله الثقة كذلك مبلغنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنه ما أجمع على القول به ومنه ما اختلف فيه.

فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره أليته ...

(٤) قال أبو محمد: قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف، وأيضاً فإنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفتهم فإنما هم بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً، إنما بعدهم فإنما هم بعض المؤمنين لا كلهم وأيضاً فإنهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحيط الإجماع إجماع جميعهم، وأيضاً فإنهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحيط بهم ونعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك، قال أبو محمد: ... ولا شك

فَإِنْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِجْمَاعٌ سَاحِقٌ وَإِنَّا الْكَلَامَ فِي الْأَعْصَارِ
«شَهِيدٌ . . .» وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : «وَهَذَا اعْتِرَاضٌ غَيْرُ صَحِيفٍ وَلَا يَنْعَنُ مَا أُوجِبَ
لِيُوْسِيْهَانَ مِنْ أَنْ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا هُمْ بَشَرٌ مُؤْمِنٌ لَا كُفَّارٌ . . .» قَالَ
أَبُو مُحَمَّدٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ يُبَيِّنُونَ كَيْفَيَةَ الإِجْمَاعِ يَبَانُ ظَاهِرًا يَشَهِدُ لِهِ
الْحَسْنُ وَالضَّرُورَةُ .

وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْقِيقُ فَنَقُولُ : «إِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَقِنُ وَلَا
إِجْمَاعٌ غَيْرُهُ ، لَا يَصْحُ تَفْسِيرُهُ وَلَا ادْعَاؤُهُ بِالدُّعُوَيِّ ، لَكِنْ يَنْقُسمُ قَسْمَيْنَ :
أَحَدُهُمَا كُلُّ مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ
فَلِيُسْ مُسْلِمًا كَشَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَوْجُوبُ الصلواتِ
الْخَيْرُ . . . فَهَذِهِ أَمْرُورُ مِنْ بَلْغَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ بِهَا فَلِيُسْ مُسْلِمًا ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَّاكَ ،
فَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَا فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهَا إِجْمَاعُ مَنْ جَمَعَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ . وَالْقَسْمُ
الثَّانِي شَيْءٌ شَهَادَةُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَيقِنُ أَنَّهُ سُرْفَهُ كُلُّ مَنْ غَابَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ كَفْعَلَهُ فِي
حِينِ إِذَا أَعْطَاهَا يَهُودٌ بِنَصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثُمَّ يَخْرُجُهُمُ الْمُسْلِمُونَ
إِذَا شَامُوا ، فَهَذَا لَا يُشَكُّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا شَهَدَ
الْأَمْرُ أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ (يَتَبَعُ ذَلِكَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالضَّعِيفَيْنَ) ؟ وَلِمَ
يَقُلْ يَمْكُرُ وَالْبَلَادُ الْمَأْيَةُ مُسْلِمٌ إِلَّا عَرَفَهُ وَسَرَّبَهُ . عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَسْمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ
قَدْ خَالَفَ قَوْمًا يَعْدُونَهُ . الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمَا نَهْمَمُ وَقَصْدَا إِلَى الْخَيْرِ
وَخَطَّلَا بِأَسْتِهَادِهِمْ ، وَهَذَا قَوْمَانِ لِلْجَاهِلِيَّةِ . يَبْلِلُ إِلَى أَنْ يَكُونُ الْإِجْمَاعُ
لِأَرْجَانِ نَهْمَمَارِ لَا أَنْ يَعْرُفَ إِجْمَاعًا بَعْدَ تَقْلِيلِ صَحِيفِ إِلَيْهِمَا . . . وَمَنْ دَعَى
أَنَّهُ يَعْرُفَ إِجْمَاعًا خَارِجًا عَنْ هَذِينِ النَّوْعَيْنِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ . . فَفَسَحَ أَنْ قَوْنَاتَا بِأَنَّ لَا يَتَبَعُ مَا رَوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا
أَنْ يَوْجُدُ فِي قُرْآنٍ أَوْ سَنَةٍ هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الصَّحِيفَ وَأَنْ وَجْبُ اتِّبَاعِ

النصوص هو الإجماع الصحيح وهو قولنا والحمد لله رب العالمين وأن من خالف هذين القولين فقد خالف الإجماع الصحيح ... الخ .

وربما ظهر بالتأمل أن كل ما استند إليه أبو محمد في تأييد مذهبه يرجع إلى حد كبير إلى ما استند إليه المنكرون لامكان تحقق الإجماع أو العلم به أو نقله أو صحجهه وكل ما قيل آنفاً في مناقشة هؤلاء لا يمكن أن يقال مثله في مناقشة أبي محمد ، لذلك قال الغزالى في الرد على هذا المذهب (وهو فاسد لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة أعني الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر الخ ...) .

وفي مسلم النبوة وشربيه : « إنما الأدلة السمعية فإنها ليست مختصة بالحاضرين على اختبار ، وأما الأدلة العقليّة فقيل تم في غيرهم أيضًا وقيل لا تم لأنهم — أي الآخيار من الأمة — خصوا التخطئة بمخالفة إجماع الصحابة لا بمخالفة كل إجماع . أقول الحق : الاتفاق على التخطئة مطلقاً كما قيل لكن لا ينتهي هنا لأن الخصم ينكرو إمكان وقوعه وهو لا ينافي التخطئة على وقوعه فاقرئ فانه دقيق » .

وذكر صاحب المسلم بعد ذلك دليلين آخرين للظاهريه ، قالوا (أولاً) أجمع على أن مالاً قاطع فيه حل الاجتہاد فلو قيل بإجماع من بعدهم لأبطله ، إذ لا يتحقق حل الاجتہاد ، ولزم التقييضان لحقيقة كل إجماع . فلذا منقوض بإجماع الصحابة بعد هذا الإجماع على أن مالاً قاطع فيه محل اجتہاد . والحلل أنه في العرف عرفة عامة ما دام لا قاطع ، (ثانياً) لو اعتبر إجماع من بعدهم لا يعتبر مع مخالفته بعض الصحابة بعضاً ، يعني لو اعتبر هذا الإجماع لا يعتبر إجماع من بعد الصحابة بعد تقرر الخلاف فيهم ، فلذا ننبع الملازمة فإن بعدهما فرقاً بعدم وجود الاتفاق عند استقرار الخلاف السابق فيما قبل . لكون قول كل مع الدليل حقاً . هذا عند من يشترط عدم

الخلاف السابق ، أو بطلان اللازم فإن هذا الإجماع حجة أيضاً على
وأى الأكثـر .

(٥) يجيء بعد مذهب الظاهري مذهب آخر يشهد في أنه وسط بين
مثبت حجية الإجماع مطلقاً ومنكريها مطلقاً . ذلك هو مذهب الشيعة . فعندهم
أن الإجماع ينعقد بأهل البيت وحدهم ولا يعتبرون إجماع غيرهم (كما ذكره
شارح المسلم) وكذلك (شارح جمع الجواجم وحاشية العطاء) فالإجماع
عندهم هو إجماع أهل البيت لا إجماع عامة المسلمين . وأهل البيت عندهم على
وفاطمة والحسن والحسين . فاما أن إجماع عامة المسلمين ليس حجة فدليلهم
عليه كل ما ذكر لإثبات أن الإجماع غير ممكن التحقق أو غير ممكن العلم أو
غير ممكن النقل أو غير حجة .

(٦) وأما حجية إجماع أهل البيت من الكتاب قوله تعالى «إنما يرد
الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطرركم تطهيرآ»^(١) ، أخبر بذهاب
الرجس عن أهل البيت يإنما وهي للحصر فيهم . ويدل على هذا أنه لما نزلت
هذه الآية أدار النبي عليه السلام الكساء على هؤلاء وقال هؤلاء أهل بيتي .
والخطأ والغلال من الرجس فكان منفياً عنهم . وقال عليه السلام «إنما تارك
فيكم الثقلين»^(٢) فإن تمكتم بها لن تضلوا : كتاب الله وعترتي .) حصر التمسك
بهم فلا تخفف الحجية على غيرهما . ودليلهم من العقل أن أهل البيت اختصوا
بالشرف والنسب وأنهم أهل بيت الرسالة ومعدن النبوة والوقوف على أسباب
التزيل ومعرفة التأويل وأفعال الرسول وأقواله لكثرة مخالطتهم له عليه السلام
 وأنهم معصومون عن الخطأ على ما اعرف في موضعه من الإمامة ، والآية
المذكورة أولاً ، فكانت أقوالهم وأفعالهم حجة على غيرهم بل قول الواحد
منهم : ضرورة عصمه عن الخطأ كافي أقوال النبي عليه السلام وأفعاله .

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٢) التقل عحركة كل شيء نفس معون ومنه الحديث إن تارك الخ قاموس .

(٧) والجواب عن الآية أنها إنما نزلت في زوجات النبي عليه السلام بقصد دفع التهمة عنهن وامتداد الأعين بالنظر إليهن ويدل على ذلك أول الآية وأخرها . وقوله عليه السلام هؤلاء أهل بيتي لأنني كون الزوجات من أهل البيت .

والحديث من باب الأحاديث وعندهم أنه ليس بمحاجة . المراد بالتقلين الكتاب والسنة على ماروئ أنه قال ، كتاب الله وستي » ويجب الحمل على ذلك جمعاً بين الأدلة وإنما خصهم بذلك لأنه أخبر به حاله من أقواله وأفعاله .

وأما اختصاصهم بالشرف والنسب فلا أثر له في الاجتهاد واستبطاط الأحكام من مداركها بل المعمول في ذلك إنما هو على الأهلية للنظر والاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية وكيفية استثار الأحكام منها ، وذلك مما لا يؤثر فيه الشرف ولا قرب القرابة . وأما كثرة المخالفات للنبي عليه السلام فذلك مما يشارك العترة فيه الزوجات ومن كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضور من خدم وغيرهم ، وأما العصمة فـلا يمكن التسلك بها لما بين في الكتب الكلامية .

(٨) وبذلك بطل أيضاً أن يكون قول الواحد منهم حجة ويؤيد ذلك أن علياً عليه السلام لم ينكر على أحد من خالفه فيها ذهب إليه من الأحكام ، ولم يقل له إن الحجة فيها أقوى مع كثرة مخالفته ولو كان ذلك منكراً فقد كان متمكاناً من الإنكار فيما خولف فيه في زمن ولايته ، وظهور شوكته فتركه لذلك يكون خطأ منه ، ويخرج بذلك عن العصمة وعن وجوب اتباعه فيها ذهب إليه – (راجع الأحكام للأمدي) .

وقال البزدوي وجماعة من الخنفية الإجماع مراتب فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتوارد وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد . واختار بعضهم في الشكل أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة –

وسوف يزداد هذا البحث وضوحاً إن شاء الله عند ما يجيئه. موضع الكلام في المسائل الأخرى المتعلقة بالإجماع. وكذلك تزداد المباحث السابقة في حجية الإجماع وضوحاً فاتنا لم نرد بذكرها في صدر الكلام أن نستوفي الاحتياط بها على سبيل التحقيق وإنما قصدنا أن نمهد بها للبحث في تعريف الإجماع على التفصيل وترتيب مسائل هذا الباب ترتيباً واضحاً يسأر هذا التعريف كلة لترسم في ذهننا مباحث الإجماع متسلسلة مرتبطة بتعريف الإجماع ارتباطاً لا ينجد في تذكره واستحضاره عسراً ولا عناء (ونحن نختذل في هذا الوضع حذو الإمام قاضي القضاة ناج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي مات سنة تسع وستين وسبعينة كما في طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف المتوفى سنة ١٠١٤هـ رحمة الله تعالى علينا عليهم أجمعين).

الباب الخامس

مسائل الاجماع المستخرجة من تعریفه

مسألة : هل يعتبر العوام في تحقيق الاجماع ؟ — رأى الامدی — هل يعتبر قول الأصولي في مسائل الفقه وقول الفقيه في مسائل الأصول ؟ — تحقيق الفزالي والبزدوى .

مسألة : هل يعتبر اجماع العوام إذا خلا الزمان عن مجتهد ؟ هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد .

مسألة : هل يمكن ارتداد الأمة كلها في عصر ؟

مسألة : هل يمكن وجود دليل لا معارض له يشترك أهل الاجماع في عدم الملم به ؟

مسألة : هل يجوز اتفاق الأمة في عصر على جملة شيء لم تك足 به ؟

مسألة : لا يعتبر غير المسلم في تحقيق الاجماع — وهل يعتبر المبتدع أمة لا ؟ — وهل يعتبر منكرو القياس .

مسألة : هل تشرط عدالة الجمدين ؟

مسألة : هل تضر مخالفة الواحد — أدلة المتبين — أدلة المنكرين . — تحقيق لشارح مسلم الثبوت .

مسألة : اتفاق أهل المدينة — دليل المتبين ومتناقضته .

مسألة : اتفاق أهل الحرمين : مكة والمدينة أو أهل مصرین : البصرة والكونية .

مسألة : اتفاق الشیخین أبي بکر وعمر ، واتفاق الخلفاء الأربعة— واتفاق الأئمة الاربعة .

مسألة : إذا لم يوجد في عصر الاجماع واحد أو اثنان أو عدد دون عدد التواتر فهل ينعقد الاجماع ؟

مسألة : الإجماع المنقول بطريق الآحاد .

مسألة : الإجماع السکونی والمذاهب المختلفة في أدانها .

مسألة : الاتفاق الفعل من غير قول .

مسألة : قول القائل لا أعلم خلافا في المسألة هل يكون إجماعا ؟

مسألة : إذا اختلفت الأوائل في تحديد شيء، فهل يكون التمسك بالأقل إجماعا ؟

مسألة : إجماع الامم السابقة .

مسألة : هل يشترط أنقران عصر الجمدين ؟ — أدلة الطرفين .

مسألة : هل ينعقد الاجماع في زمن النبي صل الله عليه وسلم .

مسألة : الاجماع على حكم غير شرعي .

* * *

(١) وتحصيص الإجماع بالمجتهدين يخرج العوام والمراد بهم في هذا المقام من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وقد أشرنا آنفًا إلى بعض مباحث المجتهد . وفي منهاج البيضاوى وشرح الإسنوى في الباب الثالث في شرائط الإجماع أن الإجماع في كل فن من الفنون يشترط أن يكون فيه جميع علماء ذلك الفن في ذلك العصر ، فلا عبرة بقول العوام ، ولا بقول علماء فن في غير قفهم لأن قولهم فيه يكون بلا دليل لكونهم غير عالمين بأدلهه والقول بلا دليل خطأ لا يعتد به . ومنهم من اعتبر قول الأصولى فى الفقه إذا كان متىكنا من الاجتهاد فيه واختاره الإمام ، ومنهم من عكس ، ومنهم من قال لا بد من موافقة العوام أيضًا واختاره الأمدى الخ .

وقال الشوكاف : الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم ، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء ، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين وفي المسائل النحوية قول جميع التحويين ، ونحو ذلك ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام ، فن اعتبرهم في الإجماع اعتبار غير أهل الفن، ومن لا فلا . وخالف في ذلك ابن جنى فقال في كتاب المخصاص إنه لا حجة في إجماع النحاة قال الزركشى في البحر . وأما الأصولى الماهر المتصرف في الفقه فى اعتبار خلافه في الفقه وجها حکاما الماوردي الخ .

(٢) وفي جمع الجواجم وشرحه أن كلية الأصوليين متفقة على أن الإجماع مختص بالمجتهدين ، بمعنى أن غير المجتهدين أى العوام لو اتفقوا وحدهم على رأى لم يكن ذلك إجماعا ، ثم اختلف الأصوليون بعد ذلك في أن موافقة العوام للمجتهدين في الرأى شرط في تتحقق الإجماع أم لا ؟ بمعنى أن حجية الإجماع تتوقف على انضمام غير المجتهدين في الرأى إلى المجتهدين أم لا .

(٣) قال الأمدى (الأحكام ج ١ ص ٣٢٢) : ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العami من أهل الملة في انتقاد الإجماع ولا بمخالفته، واعتبره

الأقلون ، وإليه ميل القاضي^(١) أبو بكر وهو المختار ، وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمته عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل ؛ ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة وال العامة . وإذا كان كذلك فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض ؛ لأن الحكم الثابت للجملة لا يلزم أن يكون ثابتاً للأفراد . . . وبالجملة فهذه مسألة اجتهادية ، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعاً وبذاته يكون ظنياً . . . وعلى هذا فإن قال يدخل العوام في الإجماع قال يدخل الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه وإن لم يكن أصولياً ، ويدخل الأصولي الذي ليس يفقهه بطريق الأولى لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر ؛ هذا في الأحكام وهذا في الأصول . ومن قال بأنه لا دخل للعوام اختلفوا في الفقيه والأصولي نفياً وإثباتاً ، فمن ثبت نظر إلى ما اشتملا عليه من الأهلية التي لا وجود لها في العامي ودخولها في عموم لفظ الأمة في الأحاديث السابق ذكرها ، ومن نفي نظر إلى عدم الأهلية المعتبرة في آئتها أهل الحال والعقد من المجتهددين كالشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم . ومنهم من فصل بين الفقيه والأصولي ، وهؤلاء اختلفوا فيهم من اعتبر قول الفقيه الذى ليس بأصولى ؛ وألغي قول الأصولي الذى ليس بفقيه ، ومنهم من عكس الحال واعتبر قول الأصولي دون الفقيه . . . ومن اعتبر قول الأصولي والفقيه اعتبر قول من بلغ رتبة الاجتهاد وإن لم يكن مشهراً بالفتوى . . . والمتبع في ذلك كله ما غالب على ظن المجتهد . اهـ

(٤) وقال الغزالى (المصنفى ج ١ ص ١٨١) « يتصور دخول العوام في الإجماع فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الحس ووجوب الصوم والزكاة والحج فهذا يجمع عليه، والعوام وافقوا الخواص في الإجماع ، وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع

(١) القاضى أبو بكر الباقلاني .

والتدبير والاستيلاء ، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق في ما أجمع عليه أهل الحل والعقد ، لا يضررون فيه خلافاً أصلاً ، فهم مواقفون أيضاً فيه ، ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة ، كما أن الجندي إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة فصالحوه على شيء يقال هذا باتفاق جميع الجنديين ، فإذا كل مجتمع عليه من المجتهدين فهو مجتمع عليه من العوام وبه يتم إجماع الأمة .

(٥) فإن قيل فلو خالق عامي في واقعة أجمع عليها الخواص فهل ينعقد الإجماع دونه ، وإن كان ينعقد فكيف خرج العامي من الأمة ؟ وإن لم ينعقد فكيف يعتقد يقول العامي ؟ فلنا قد اختلف الناس فيه .. وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل لأن العاقل يفوض ما لا يدرى إلى من يدرى ، فهذه صورة فرضت ولا وقوع لها أصلاً : أخـ .

قال الإمامي (الأحكام ج ١ ص ٢٨٢) هذا إن قلنا إن العامي لا يعتبر في الإجماع وإلا فالواجب أن يقال : الإجماع عبارة عن إتفاق المكلفين من أمة محمد إلى آخر الحد المذكور .

(٦) وقال البزدوي : فأما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال ، أما في أصول الدين المهددة مثل نقل القرآن ومثل أمور الشرائع فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الإجماع ، فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجرى بجهة فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهاد ، وكذلك من ليس من أهل الرأي والاجتهاد من العلماء فلا يعتبر في الباب ، إلا فيما يستغني عن الرأي : اه

(٧) قال الشوكاني : إجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد عند من قال بجواز خلوه عنه هل يكون حجة أم لا ، فالقائلون باعتبارهم في الإجماع مع وجود المجتهدين يقولون بأن إجماعهم حجة . والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون بأنه حجة . وأما من قال بأن الزمان لا يخلو من قائم بالحجية فلا يصح عنده هذا القنطر : اه

(٨) ومعنى خلو الزمان عن مجتهد قد بسطه صديق خان فقال : هل يجوز خلو مصر عن المجتهدين أم لا ؟ فذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بمحاجة الله بين الناس مأذن لهم ، وبه قال المخاتلة ، ويدل على ذلك ما صاح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « لا زال طافحة من أمني على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة » ، وهذا هو الحق المبين . وقد حكى الزركشى (في البحر) عن الآكثرين أنه يجوز خلو العصر عن المجتهدين وبه جزم الرازى والرافعى والغزالى . قال الريوى : لا تخلو الأرض من قائم لله بالحجية في كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير . وقال ابن دقيق العيد . هذا هو المختار عندنا . انتهى . قال الزركشى وهو لاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد بما يقضى منه العجب ، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصرهم الفقال والغزالى والرازى والرافعى من الأئمة القائمين بعلوم الاجتہاد على الوفاء والكمال جماعة منهم ، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ واطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء بهم من أهل العلم من جمع الله لهم من العلوم فوق ما اعتدته أهل العلم في الاجتہاد ، وإن قالوا هذا لا بهذا الاعتبار بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأئمة من كمال الفهم وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف بهذه دعوى من أبطل البطلان بل هي جهالة من الجهاتات ، وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين ، وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم ، فهذه أيضًا دعوى باطلة ، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتہاد قد يسره الله سبحانه للآخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير لكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، والسنن المطردة قد دونت وتكلمت الأئمة على التفسير والترجيح والتصحيح والتخریج بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين من يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتہاد على المتأخرین أيسر

وأسهل من الاجتهاد على المقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوى ، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم ، فإنهم لما عکفوا على التقليد واستغلوه بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقوا فيه واستصعبوا ماسهله الله على من رزقه العلم والفهم ، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة ، وإن أردت تمام الاطلاع على هذا البحث فارجع إلى (إرشاد القوادی تيسير الاجتهاد ، والجنة في الأسوة الحسنة في السنة) ولما كان هؤلاء المصرحون بعدم وجود المحتجدين شافية فيها تووضح ذلك من وجد من الشافية بعد عصرهم .

ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ثم على عباده الذين تبعدهم الله بالكتاب والسنة . وبالله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات تستلزم رفع التبعيد بالكتاب والسنة وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متبعون بالكتاب والسنة كتبعد من جاء بعدهم على حد سواء . فان كان التبعيد بالكتاب والسنة مختصاً بنـ كـانـواـ فيـ العـصـورـ السـابـقـةـ ، وـ لـمـ يـقـ لـهـؤـلـاءـ إـلـاـ التـقـلـيـدـ لـمـ تـقـدـمـهـمـ وـ لـاـ يـمـكـنـوـنـ مـنـ مـعـرـفـةـ أحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ، فـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ الـبـاطـلـةـ والمـقـالـةـ الزـانـفـةـ . وـ هـلـ النـسـخـ إـلـاـ هـذـاـ ؟ـ سـيـحـانـكـ هـذـاـ بـهـتـانـ عـظـيمـ :ـ اـهـ (٩)ـ وـ يـتـصـلـ بـهـذـاـ بـحـثـ مـسـأـلـةـ اـرـتـدـادـ كـلـ الـأـمـةـ فـعـصـرـ ..ـ هـلـ يـمـكـنـ أـمـ لـاـ .

قال في جمع الجواب وشروحه (يمتنع ارتداد الأمة في عصر سمعا وإن جاز عقلا لحرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان ، والحرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الإجماع بهما وهو الصحيح لحديث الترمذى وغيره : إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلاله ، . وقيل يجوز ارتدادهم شرعاً كما يجوز عقلاً .

وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لانتفاء صدق الأمة ونفي الارتداد .

وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد،

(١٠) ويصل بهذا البحث أيضاً مسألة . هل يمكن وجود دليل لمعارض له يشترك أهل الإجماع في عدم العلم به .

وهذه مسألة ذكرها الأمدي فقال ، اختلفو فيه فنهم من جوزه مصيراً منه إلى أنهم غير مكلفين بالعمل إلا بما لم يظهر لهم ولم يبلغهم ، فاشتراكهم في عدم العلم به لا يكون خطأً ، فإن عدم العلم ليس من فعلهم وخطأً ، المكلف من أوصاف فعله ، ومنهم من أحاله مصيراً منه إلى أنهم لو اشتراكوا في عدم العلم به لكان ذلك سبلاً لهم ولو جب على غيرهم اتباعه وامتنع تحصيل العلم به لقوله تعالى « وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » ، والختار أنه لا مانع من اشتراكهم في عدم العلم به وإن كان عملهم موافقاً لمقتضاه ، لعدم تكليفهم بمعروفة مالم يبلغهم ولم يظهر لهم ، وأما الآية فلا حجية فيها هنا لأن سبيل كل طائفة ما كان من الأفعال المقصودة لهم المتداولة فيها بينهم باتفاق منهم ... وأما إن كان عملهم على خلافه فهو الحال لما فيه من إجحاف الأمة على الخطأ المنفي بالأدلة السمعية ، (١١) وذكر ابن الحاجب هذه المسألة مختصرة فقال شارحة « هل يجوز إلا يعلم أهل العصر خبراً أو دليلاً راجحاً على حكم ما ، أم إذا لم يعملاً على وقته لمعارض فلا ؛ لأنه اجتماع على الخطأ ، وأما إذا عملاً على وقته مصيّبين في الحكم فقد اختلف في جوازه الخ

قال المحتى : ومعنى الرجال في الخبر أو الدليل عدم المعارض له . . .
يعنى معارضًا يساويه ويكافئه ، وهذا لا ينافي قوله إذا لم يعملوا على وفقه
لمعارض لأن معناه ما يدل على نفي ذلك الحكم وإن كان مرجحا ، وكأنه
أراد بدليل القياس أو الاجتهاد مراد ما يفيد العلم القطعي فلا يتناول الخبر ..
أى إذا عملوا على وفق الخبر أو الدليل لكن بدليل آخر من غير اطلاع
عليه، ذلك الخبر أو الدليل، فهذا ليس إجماعا على عدمه ليكون خطأ الخ . . .

وفي جمع الجواجم وشروحه ، لا يمتنع اتفاق الأمة في عصر على جهل شيء لم تكلف به كالتفضيل^(١) بين عمار وحديفة على الأصح لعدم الخطأ فيه ، وقبل يمتنع وإلا كان الجهل سبلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل ، وأجيب بمنع أنه سبب لها ... أما اتفاقها على جهل ما كلفت^(٢) به فيمتنع قطعا ، وذكر الإسنوي في آخر مباحث الإجماع فروعا آخرها السابع ونصه «يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفو بها لأنه لا محدود فيه ، وحججة المخالف أنه لو جاز ذلك لكان عدم العلم به هو سبب المؤمنين وحيثنى فيجزم تحصيل العلم به» ،

ثم قال : «والفرع عن الآخرين لم يذكرهما ابن الحاجب إلا أنه ذكر فرعا قريبا عن الآخر فقال اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل وفته ، وعبر الآمدى بعبارة أخرى قال هل يمكن وجود خبر أو دليل لا معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به ؟ اختلفوا فيه فنهم من جوزه مصيرا منه الح» ،

وقال الشوكاني : مسألة : هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشتراك أهل الإجماع في عدم العلم به ؟ قيل بالجواز إن كان عمل الأمة موافقا له ، وعدهم إن كان مخالفاته ، واختار هذا الآمدى وابن الحاجب والصنفي البندى ، وقيل بالمنع مطلقا ، قال الرازى في المحصول ، يجوز اشتراك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفو بها لأن عدم العلم بذلك الشيء إذا كان صوابا لم يلزم من إجماعهم عليه محدود ، وللمخالف أن يقول لو اجتمعوا على عدم العلم بذلك الشيء

(١) قال المطار المراد به التفاصيل الذى هو أثره لأنه الذى يعلم وأما التفضل فلا علم به ثم هو تنظير ويحصل أنه مثال لما لم يكتاف به ، وقال الصريفى : قوله كاعتقاد المفاضلة المناسب حذف الاعتقاد لأنه مثال للمبهمول .

(٢) قال المطار الظاهر أن المراد ما كلفت به في الحال ولا فقد يظهر بعد ذلك للمجتهدين أحكام لم تكن على زمن الص السابقة كما وقع للمجتهدين إنما أريد ما هو أعم الزم اتفاق الص السابقة رغى الله عنهم على جهل ما كلفت به وهو ممتنع الح ...

لكان عدم العلم به سبلاً لهم وكان يجب أتباعهم فيه حتى يحرم تحضيل العلم به .
قال الزركشى في البحر هما مسألتان : إحداهما هل يجوز اشتراك الأمة في الجهل بما لم يكتفوا به ، فيه قولان ، الثانية هل يمكن وجود خبر أو دليل لا معارض له وتشترك الأمة في عدم العلم به الخ ..

وفي التحرير وشرحه لا يجوز ألا يعلموا دليلاً راجحاً أى سالماً عن المعارض المكافى له عملاً بخلافه ، واختلفوا فيما عملوا على وفقه – أبي الدليل الراجح – حال كونهم مصيبين في الحكم لكن بدليل مرجوح فقيل كذلك لا يجوز الخ ،

(١٢) وتحصيص الإجماع بالمجتهدين يخرج غير المسلم لأن الإسلام شرط في الاجتياهاد

قال الأمدي « لأن الإجماع إنما عرف كونه حجة بالدلالة السمعية على مسبق وهي مع اختلاف الفاظها لا إشعار لها بدرج من ليس من أهل الملة في الإجماع . ولا دلالة لها إلا على عصمة أهل الملة ، ولأن الكافر غير مقبول القول فلا يكون قوله معتبراً في إثبات حجه شرعية ولا ابطالها وإذا تم الإجماع دونه فلا اعتبار بمخالفته – (الأحكام : جزء ١ ص ٣٢١)

ولم نجد خلافاً بين الأصوليين في أن الكافر لا يعتبر في الإجماع ، ونقل صاحب مسلم الثبوت الإجماع على ذلك ، ومثله المبدع بما يتضمن كفراً كالجسمة (١)

(١) في كتاب الفرق بين الفرق في الفصل الثامن في بيان مذاهب الشبيهة « .. وبعد هذا فرق من الشبيهة عدم للتكلمون من فرق الله لإفراهم بزور أحکام القرآن وإفراهم بوجوب أركان شريعة الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج عليهم وإفراهم بضرر المحرمات عليهم وإن ضلوا وكفروا في بعض الأحوال العقلية ومن هنا الصنف هشامية منسبة إلى هشام بن الحكم الراضي الذي شبه مبوده بالإنسان وزعم لأجل ذلك أنه سبعة أشجار بشير نفسه وأنه جسم ذو حد وبهادة وأنه طوبل عريض عميق ذو لون وطعم ورائحة . ومتهم الهشامية المتتبون لهشام بن سالم الجواليفي الذي زعم أن مبوده على صورة الإنسان وأن نصفه الأعلى مجوف ونصفه الأسفل معمق وأن له شمرة سوداء وقلباً تنبع منه الحكمة ، ومنهم اليونسية المنسوبة إلى يونس الذي زعم أن الله تعالى يحمله حلقة عرضه وإن كان هو أقوى منهم الخ ...

قال شارح ابن الحاجب «فإن قلنا بالتكفير فهو كالكافر فلا تعتبر موافقته ولا مخالفته، وإن لم نقل بـ تكفيـر فهو كغيره من أصحاب البدع الظاهرـة»^(١)
وقال الآمدي لـ اخـلافـ في أنه غير داـخلـ في الإجماعـ لـ عدمـ دخـولـهـ فيـ مـسـمىـ الـأـمـةـ المـشـهـورـهـ دـلـلـهـ بـالـعـصـمـةـ»^(٢) وأـمـاـ الـمـبـدـعـ بـالـأـيـكـافـ فـقدـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ
قال صـدـيقـ خـانـ فـيـ كـتـابـ حـصـولـ الـأـمـوـلـ (صـ ٧٢ـ)ـ وـأـمـاـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ
مـالـ يـقـضـىـ تـكـفـيرـهـ بـلـ التـضـلـيلـ وـالـتـبـدـعـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـ عـلـىـ أـقـوالـ ،ـ الـأـوـلـ
اعـتـقـارـ قـوـلـهـ ،ـ قـالـ الـهـنـدـيـ وـهـوـ الصـحـيـحـ»

قال الشوكاني ص ٧٦ «الثاني : لا يعتبر ، قال الأستاذ أبو منصور
قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وافق القدرية^(٣) والخوارج^(٤)

(١) جاء في مسلم الثبوت وشرحـهـ فيـ مـقـدـمةـ فـيـ شـرـائـطـ الرـوـاـيـةـ وـالـبـدـعـةـ كـفـراـ
كـالـتـجـسيـمـ كـالـكـفـرـ عـنـ الـكـفـرـ كـالـقـاضـيـ القـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ وـالـقـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ مـنـ
الـمـقـرـنـةـ وـعـنـ غـيـرـهـ — أـيـ عـنـ غـيـرـ الـكـفـرـ — فـرـقـ بـيـنـ لـوـرـمـ الـكـفـرـ وـالـاتـزـامـ فـانـ الـلـتـزـامـ
كـافـرـ دـوـنـ مـنـ لـزـمـهـ ،ـ وـعـوـ لـاـ يـرـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ كـالـبـدـعـ الـجـلـلـ وـهـيـ الـبـدـعـ الـقـلـمـ تـكـنـ
عـنـ شـيـهـ قـوـيـةـ مـعـتـرـبةـ شـرـعـاـ بـحـيـثـ لـمـ تـكـنـ عـنـرـاـ شـرـعـياـ لـاـ دـنـيـاـ وـلـاـ خـرـجـ كـفـسـ الـخـوارـجـ
الـمـيـسـعـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـ وـأـمـوـلـهـ وـسـيـ ذـرـارـيـمـ الخـ ...

(٢) راجـعـ عـبـارـةـ الشـوـكـانـيـ فـيـ اـرـشـادـ الـقـتـولـ سـ ٢٦ـ فـوـلـ فـيـهـ ماـ يـشـيرـ لـىـ خـلـافـ
الـهـنـدـيـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـرـاجـعـ مـاـخـسـ كـلـامـ الشـوـكـانـيـ الـذـيـ قـلـهـ صـدـيقـ خـانـ فـيـ كـتـابـ حـصـولـ الـأـمـوـلـ
صـ ٧٢ـ وـهـيـ الـبـارـةـ الـتـيـ تـقـلـنـاـهـ عـنـهـ هـنـاـ.

(٣) الـقـدـرـ يـعـاـقـ الـإـرـادـةـ الـذـاتـيـةـ بـالـأـشـيـاءـ فـيـ أـوـقـتـهـ الـمـاـصـةـ ،ـ فـتـعـلـيقـ كـلـ حالـ مـنـ أحـوـالـ
الـأـعـيـانـ بـزـمـانـ معـيـنـ وـسـبـبـ معـيـنـ عـبـارـةـ عنـ اـقـدرـ وـالـقـدـرـيـةـ هـمـ الـذـينـ يـزـعـمـونـ أـنـ كـلـ عـبـدـ
خـالـقـ لـفـعـلـهـ وـلـاـ بـرـوـنـ الـكـفـرـ وـالـمـاصـيـ بـتـقـدـيرـ اللهـ (ـتـرـيـفـاتـ الـجـرجـانـيـ)ـ ،ـ وـفـيـ كـتـابـ الـفـرقـ
بـيـنـ الـفـرقـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ الـفـصـلـ الـثـالـثـ فـيـ بـيـانـ مـفـلـاتـ فـرقـ الـفـلـلـ مـنـ الـقـدـرـيـةـ الـمـعـتـلـةـ عـنـ
الـحـقـ مـاـ نـصـهـ :

«عـدـرـونـ مـنـ فـرـقـ الـمـعـتـلـةـ قـدـرـيـةـ مـحـضـةـ يـجـمـعـهـاـ كـلـهاـ فـيـ بـدـعـهـ أـمـورـ .ـ .ـ .ـ وـمـنـهاـ قـوـلـهـ
جـيـعـيـاـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ غـيـرـ خـالـقـ لـاـ كـابـ النـاسـ وـلـاـ يـلـيـشـيـ مـنـ أـعـمـالـ الـحـيـوانـاتـ وـقـدـ زـعـمـواـ
أـنـ النـاسـ هـمـ الـذـينـ يـقـدـرـونـ أـكـسـاـبـهـمـ وـأـنـهـ لـيـسـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ أـكـسـاـبـهـمـ وـلـاـ فـيـ أـعـمـارـ سـائـرـ
الـنـاسـ خـالـقـ وـلـاـ تـقـدـيرـ ،ـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ القـوـلـ سـيـمـ الـمـسـلـمـونـ قـدـرـيـةـ .ـ .ـ .ـ وـمـنـهاـ اـنـقاـمـهـ عـلـىـ دـعـوـاـمـ
فـيـ الـفـاسـقـ مـنـ أـمـةـ الـإـسـلـامـ بـيـنـ الـمـعـتـلـةـ وـهـيـ أـنـهـ فـاسـقـ لـاـ مـؤـمـنـ وـلـاـ كـافـرـ وـلـأـجـلـ
هـذـاـ سـاـبـهـمـ الـمـسـلـمـونـ مـعـتـلـةـ لـاعـزـلـهـ قـوـلـ الـأـمـةـ بـأـسـرـهـ .ـ .ـ .ـ

(٤) قـالـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ الـفـرقـ :ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ بـعـدـ جـمـعـ الـخـوارـجـ .ـ .ـ .ـ وـقـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ
الـحـكـيـمـ أـوـ أـحـدـهـ وـجـبـ الـخـروـجـ عـلـىـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ .ـ .ـ .ـ

والرافضة^(١) وهكذا رواه أشيب عن مالك ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي ورواه أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وحكاه أبو ثور عن أبيه الحديث ، قال أبو بكر الصيرفي ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم وإن اختلفت بهم الأهواء كمن قال بالقدر ومن رأى الإرجاء^(٢) وغير ذلك من اختلاف آراء أهل الكوفة والبصرة إذا كان من أهل الفقه ، فإذا قبل قالت الطاطية^(٣) والرافضة كذا لم يلتفت إلى هؤلام في الفقه لأنهم ليسوا من أهله ، قال ابن القطان : الإجماع عندنا إجماع أهل العلم ، فاما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه . قال أصحابنا في الخوارج لامدخل لهم في الإجماع والاختلاف لأنهم ليس لهم أصل ينقولون عنه لأنهم يكفرون سلتنا الذين أخذنا عنهم ، ومن اختار أنه لا يعتمد به من الحنفية أبو بكر الرازى ومن الحنابلة القاضى أبو على .. القول الثالث أنه لا ينعقد عليه الإجماع وينعقد على غيره ، يعني أنه يجوز له مخالفة من عده إلا ما أدى إليه اجتهاده ولا يجوز لأحد أن يقلده كذا حكاها حكاها الأدمى وتابعه المتأخرؤن ، القول الرابع التفصيل بين من كان من المجتهددين المبتدعين داعية فلا يعتبر في الإجماع وبين من لم يكن داعية فيعتبر . حكاها ابن حزم في كتاب الأحكام ونقله عن جماهير سلفهم

(١) في القاموس والرواوض كل جند ترکوا فائدتهم ، والرافضة فرقة منهم وفرقة من المشيعة بایسوا زید بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشیعیه فأبى وقال كانا وزیری جدی ، فترکوه ورفضوه وأرفضوا عنه والسبة رافضی وفي كتاب الفرق البغدادی : وأما الرواض فان الطاطیة منهم (السیتیة) أظهروا بدعتم فی زمان علی رضی الله عنہ فقال بعض لهم تعلی أنت الأمة ... وهذه الفرقة ليست من فرق الإسلام لتسويتهم علیاً لما تم افترق الرافضة بعد زمان علی الح ...

(٢) الأرجاء الأخيرة والمرجئة فرقة أسموا نفديهم القول وأرجائهم العمل ، قاموس وأما المرجئة فثلاثة أصناف : صنف منهم قالوا بالأرجاء في الأیمان وبالقدر على مذهب القدیرية فهو مددون في القدیرية والمرجئة .. وصنف منهم قالوا بالأرجاء في الأیمان . وصنف منهم خالصة في الأرجاء بغير قدر الح .. (الفرق البغدادی) .

(٣) الطاطیة أصحاب أبي الطاطی الأسدی التمییي الح ... وهم يزعمون أن الله تعالى حل في علم فی الحسین ثم في زین العابدین الح ... راجع اعتمادات فرق المسلمين والزکن الرأی .

من المحدثن قال وهو قول فاسد لأننا نراعي العقيدة. قال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو اسحاق إنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس ، ونسبة الأستاذ إلى الجمهور وتابعهم إمام الحرمين والغزالى ، قالوا لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتہاد وإنما هو متمسك بالظواهر فهو كالعامى الذى لا معرفة له ، قال النوى (في باب السواك من شرح مسلم) إن مخالفته داود لاتقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذى عليه الأكثريه والحقوقون ، وقال صاحب الفهم : جل الفقهاء والأصوليين أنه لا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وأن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبهم أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع والحق خلافه ، وقال القاضي عبد الوهاب في الملاحدة يعتبر كاً يعتبر خلاف من ينقى^(١) المراسيل وينزع العموم^(٢) ومن حمل الأمر على الوجوب^(٣) لأن مدار الفقه على هذه الطرق ، وقال الجوهري المحققون لا يقيمون خلاف الظاهرية وزنا لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتہاد ولا تفني النصوص بعشر معاشرها ، ويجباب عنه بأنه من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتديبر آيات الكتاب العزيز وتوسيع في الاطلاع على السنة المطهرة علم بأن نصوص الشريعة جمع جمولاً عيب لهم إلا ترك العمل بالأراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنّة ولا

(١) الشافعى لا يقبل من المراسيل إلا ما تتحققت فيه شروط خاصه وكان الراوى من التابعين وأما الحنفية قبلوا المراسيل من أئمة الحديث تابعين كانوا أم عن سدهم ورموا من قدر المرسل حتى جملوه فوق المستند الخ . . . راجع أسئل الحضرى .

(٢) اختلف المتكلمون فيها وضفت له الصيغة التي يفهم منها العموم على ثلاثة أقوال : الأولى أنها موضوعة لأقل الجمٍع وهو لاء يسمون أرباب المخصوص ، الثاني أنها موضوعة للاستغراف ويسمون أرباب العموم ، والثالث أنها لم توضع لخصوص ولا العموم بل أقل الجمٍع داخل فيها اضطرورة صدق اللفظ بمکم الوضوح وهو بالإضافة إلى الاستغراف لاجمیع أو الاقتصر على الأقل أو تناول صنف أو عدد بين على الأقل والاستغراف مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام ويسمون الواقعية .

(٣) اختار المعتزلة وبعض الفقهاء أئمة التدب واختار آخرون ومنهم الغزالى الوقف واختار الجمهور أنه للإيجاب .

قياس مقبول ، (وتلك شكاة ظاهر ^(١) عنك عارها) نعم قد جمدوا في مسائل
كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ولكنها بالنسبة لما وقع في مذاهب غيرهم من
العمل بما لا دليل عليه البتة قليل جدا ...

(٢) وتحصص الإجماع بالمجتهدين هل يقتضي أن تكون العدالة ^(٣) شرطا
في الجمعين أم لا ؟ جاء في جمع الجواب : إن العدالة تعتبر شرطا في الإجماع
إن كانت شرطا في الاجتهاد ولا تعتبر شرطا في الإجماع إن لم تكن شرطا
في الاجتهاد وهو الصحيح كما سيأتي في بابه ^(٤) ، والقول الثالث أن وفاق الفاسق
يعتبر في حق نفسه دون غيره فيكون إجماع الدول . حججة عليه أن واقتهم
وحججه على غيره مطلقا وافق هو أو خالفا ، والقول الرابع أنه يعتبر وفاقه
إن بين مأخذيه في خالفته بخلاف ما إذا لم يبيئنه ، إذ ليس عنده ما يمنعه أن يقول
 شيئا من غير دليل .

قال في مسلم الشبوت « لا يشترط عدالة المجتمع في الإجماع فيتوقف على
غير العدل في مختار الأحادي والغزالى . كلاهما من الشافعية ، لأن الأدلة

(١) وظاهر عنك العار لم يعلق بك وهذا عيب ظاهر عنك (الأساس للزخندرى) .

(٢) العدالة في الشرعية الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو معطور دنيه (دنيا)
والعدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرق الأفراط والتغريب ... وفي اصطلاح الفقهاء من
اجتناب السكبات ولم يصر على الصفات واجتناب الأفعال الحسيبة كالأكل في الطريق والبول ،
والكبيرة هي ما كان حراما محسنا شرعا عليها عقوبة محسنة بنس قاطع في الدنيا والآخرة .
(راجع تعريفات السبعية) وفي مسلم البيهقي وشرحه ، أما السكبات فمن ابن عمر الشرك والتغلب
عمن غير حق وقدف المحسنة والزنى والزار من الزحف والسرور وأكل مال اليتيم
والتفوّق واللحاد أي الظلم في الحرم ، وزاد أبو هريرة أكل الربا وعمل السرقة وشرب
الخمر وقد زيد العين التهوس والاصرار على الصفات والفتار والطعن في الصحابة والسبu
الفساد وعدول الحكم عن الحق الخ ...

(٣) جاء في الكتاب السابع في الاجتهاد :

« وكذا العدالة لا تشترط في سبب الأصل وقيل تشترط ليعتمد على قوله » قال المطران
« تبع الزركشى في حمل هذا مقابلا للأصل وتنبه القرافي بما حاسله أنه لا تختلف بينهما إذ
اشترط العدالة لاعتبار قوله لا ينافي عدم اشتراطها لاجتهاده إذ الفاسق يمكن باجتهاد نفسه
وإن لم يعتمد قوله إنما فيرجع الخلاف إلى أنه لفظي أ هزكريا » .

مطلقة .. فاعتبار إجماع الدول مع مخالفة الفاسق لا يدرك له شرعا ، وكل حكم لا يدرك له شرعا وجب نفيه ، والحقيقة بل المهم شرطوا العدالة لأن الحجية حقيقة للتكرير وقد يقال إنه أهل للتكرير لدخول الجنة ، ويدفع بأنه لم يعتبر قوله في الدنيا بدليل وجوب التوقف في أخباره . ألم ..

وعبارة المسلم لا تشعر بوجود شيء من الارتباط بين اعتبار العدالة في الإجماع وعدم اعتبارها ، وبين كونها شرطا في الاجتياح أو ليست شرطا . وكذلك عبارة غير المسلم أيضا .

(١٤) وقولنا في تعريف الإجماع إن اتفاق المجتهدين أو اتفاق المكلفين من أمة محمد على الخلاف الذي سبق بيانه في ذلك يقتضي اتفاق جميع أهل الإجماع مجتهدين كانوا أم مكلفين لأن كل من المجتهدين والمكلفين جمع معرف باللام فهو من صنيع العموم فيشمل جميع الأفراد . قال في جمع الجوانع وعليه الجهور فضر مخالفة الواحد . ثم نقل في المسألة أقوالا أخرى سبعة فقال : وثانية يضر الآثار دون الواحد ، وثالثاً تضر الثلاثة دون الواحد والاثنين ورابعاً يضر بالغ عدد التواتر دون من لم يبلغه إذا كان غيرهم أكثر منهم ، فإذا كان أقل أو تعادلا فلا إجماع قطعا ، وخامساً تضر مخالفة من خالف إن ساعي الاحتجاج في مذهبة بأن كان للإجتياح فيه مجال كقول ابن عباس (١) بعدم العول إذ لانص فيه فإن لم يسع كقوله بجواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته

(١) وسأله رجل كيف تصنف بالفرضية العائلة ذل : أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً ومن البنات والأخوات فما هي يتلقى من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر .. الموجب منه أنه يدخل التهمان على الأخوات لأب وأم أو الأخوات لأب دون الأخوات لأم .. وأيضاً يشكل مذهب ابن عباس فيما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم آخرين لأم فإن قال الزوج النصف ولأم الثالث والأخرين لأم الثالث لزمه القول بالقول وإن قال للزوج النصف وللام السادس والأخرين لأم الثالث كان تاركاً مذهبة في أن الآخرين لا يحيطان الأم من الثالث إلى السادس . ولا يمكنه إدخال النقس هنا على واحد منهم لأن كل واحد منهم صاحب فرض محسن ألم (راجع شرح البرجية وحاشيتها) .

لورود النص فيه وهو الأحاديث في الصحيحين وغيرهما، ولا يسوع الإجتهد مع النص، وسادسها تضر مخالفة من خالف ولو كان واحداً، في أصول الدين الخطرة دون غيره من العلوم، وسابعها لا يكون إجماعاً بل حجة اعتباراً للأكثر - (راجع جمع الجوامع وشرح المختل وحاشية العطار).

وجاء في كتاب إرشاد الفحول للشوكان إذا خالف أهل الإجماع واحد من المجتهدين فقط فذهب المبhor إلى أنه لا يكون إجماعاً ...

وقال الغزالى (١) والمذهب انعقاد إجماع الأكثـر مع مخالفة الأقل ونقله الآمدى (٢) عن محمد بن جرير الطبرى وأبى الحسين الخياط من متزلة بغداد.

وقيل إنه حجة وليس بإجماع ورجحه ابن الحاجب ... وقيل إن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم ينعقد إجماع غيرهم وإن كانوا دون عدد التواتر انعقد الإجماع دونهم كذا حكاه الآمدى (٣)، قال القاضى أبو بكر إنه الذى يصح عن ابن جرير، وقيل اتباع الأكثـر أولى ويجوز خلافه حكاه المندى. وقيل إنه (٤) لا ينعقد إجماع مع مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل لا ينعقد مع مخالفة الثلاثة دون الاثنين والواحد حكاهما الزركشى فى البحر، وقيل إن استوعب (٥) الجماعة الإجتهد فيما يخالفهم كان خالفاً للمجتهدين معتقداً ...

(١) ربما كان في هذا النقل عن الغزالى ما يدعو إلى البحث والتقصى فإن الذى وجدناه في المستقنى أن الغزالى ذكر أولاً مسألة الإجماع من الأكثـر ليس حجة مع مخالفة الأقل وقال قوم هو حجة (ص ١٨٦) واتصر للرأى الأول ودافع عنه ثم ذكر ثانياً (من ٢٠٢) إذا خالـف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع الخ .

(٢) وكذلك أسلنه الآمدى في الأحكـام (ص ٣٣٦ ج ١) إلى أـحمد بن حنبل في أحـدـى الروابـتين عنه .

(٣) في الآمدى سوـغـه .

(٤) في الآمدى كخلاف ابن عباس في السنة والمعنى من تحريم ربا الفضل .

(٥) فالـواـىـنـ خـالـفـ الـواـحـدـ بـأـسـرـ لـيـفـيدـ الـعـلـمـ وـخـالـفـ الجـمـاعـةـ إـذـاـ بـلـغـ عـدـدـ التـوـاتـرـ يـفـيدـ الـعـلـمـ فـإـنـكـنـ مـثـلـهـ فـيـ بـابـ الـاجـتـهـادـ وـالـإـجـمـاعـ يـسـنـدـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـخـالـفـ أـهـلـ كـلـ بـلدـ يـفـيدـ الـعـلـمـ وـهـوـ لـاـ يـكـونـ إـجـمـاعـ قـطـعاـ (راجـعـ أـحـكـامـ الآـمـدـىـ) .

كخلاف ابن عباس^(١) في العول وإن أنكروه^(٢) لم يعتد بخلافه ، وبه قال أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الجرجاني من الحنفية . قال شمس الأئمة السرخسي إنه الصحيح أه .

(١٥) وللجمهور على عدم انعقاد الإجماع في هذه الحالة:

أولاً - إن حجية الإجماع مبنية على ما ورد من عصمة الأمة، ولفظ الأمة يتحمل أن يكون كل الموجودين من المسلمين في أي عصر وأن يكون الأكثر كي يقال الأمة العربية تكرم ضيفها والأمة الفارسية تحسن الشعر والأمة الفلانية تجيد كذا والمراد في ذلك الأكثر لا الجميع، وحمل لفظ الأمة في هذا المقام على كل الموجودين من المسلمين يترجح بأنه يوجب العمل بالإجماع قطعاً بخلاف ما إذا حل على الأكثر فإنه لا يكون حجة لإجماع مقطوعاً بها لا احتمال إرادة الكل.

وثانياً - قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة ولم ينكر أحد منهم على خلاف واحد^(٣) . فلن ذلك اتفاق الصحابة على امتياز قتال مانع الركأة

(١) لم تجد وجهاً ذكره لهذا القول ولم ينظر إلى ما يرى الآثار فما فوقياً جماعة والقول الذي يبنيه كأنه يبني على أن أقل الجماعة ثلاثة.

(٢) الخلاف في توريث الأم ثلث جمع المال مع الزوج والأب أو مع المرأة والأب : اهـ
 (كتف الأسرار) — وفي شرح العيني : والام مع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقى بعد
 قرض أحدهما فيكون لها السادس مع الزوج والأب والرابع مع الزوجة والأب لأنه هو ثلث
 الباقى بعد قرض أحد الزوجين فصار للأم ثلاثة أحوال ثلث التكال وثلث ما باقى بعد فرض أحد
 الزوجين والسدس وابن عباس لا يرى ثلث الباقى بل يورثها ثلث الكل والباقي للأب
 وخالف فيه جماعة من الصحابة : اهـ

(٣) ورغم قل عددهم في مقابلة الجماعة الكبير كخلاف ابن عمر وأبي هريرة أكثر الصحابة رضي الله عنهم في جواز أداء الصوم في السفر ... فان قبل قد تفرد قومه من الصحابة بأأشياء واتباع الاجماع مع خلافهم مثل خلاف حذيفة في وقت السحور ، وخلاف أبي طالب في كل البرد في حال الصوم ، وقوله (اه) لا يفسد الصوم وخلاف ابن عباس في رياض الفضل . قلنا إنما يعتمد بخلاف الواحد إذا لم يكن على خلاف في النص (راجع كشف الأمرار ص ٢٦٤ ج ٣).

مع خلاف أبي بكر لهم، وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما تفرد به ابن عباس في مسألة العول^(١)، وتحليل المتعة^(٢)، وأنه لا ربا إلا في العينة^(٣)، وكذلك خلافهم لابن مسعود فيما انفرد به في مسائل الفرائض، ولزيد بن أرقم في مسألة العينة^(٤)، ولأبي موسى في قوله: «النوم لا ينفصم»، الوضوء، ولأبي طلحة في قوله إن أقل الرد لا يفطر إلى غير ذلك ...

وما وجد بهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكار تخطئة بل إنكار
منظرة في المآخذ، كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض . ولذلك يبقى
الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزًا إلى وقتنا هذا، وربما كان ماذهب إليه
الأقل هو المعول عليه كفتال مانع الزكاة .

١٥ - احتاج المخالفون أولاً بأن لفظ الأمة يجب أن يحمل على الأكثربعقتضى النصوص الواردة مثل «عليكم بالسود الأعظم»، «عليكم بالجماعة»، «يد الله مع الجماعة»، «إياكم والشندوذ». والواحد والإثنان بالنسبة للخلق الكثير شندوذ. الشيطان مع الواحد وهو عن الإثنين أبعد». والجواب أنتا قد بيننا أنه يجب حمل لفظ الأمة على الجميع لكون الجماعة فيه قطعية وعلى هذا فالسود الأعظم يحمل على جميع أهل العصر لأنه لا أعظم منه. وهو لا يقتضي وجود خالف للسود الأعظم بل هم حجة على من بعدهم.

(١) إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يمكن أجزاء المخرج لذلك فتحتاج إلى المول مثل زوجة وبنين وأبوبن تمول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين .

(٢) وهو أن يقول أنت بـكـذا مدةـ بكـذا منـ المالـ أوـ يقولـ متىـ نـهاـيـةـ بكـذاـ منـ البرـامـيـدةـ كـذاـ فـتـقولـ متـعـتـكـ نفسـيـ .

(٢) الريال فضل مال بلا عوض في معاوضة مال باطل وعلمه الفدر وهو السكيل والوزن والجنس أي كون الموجبين من جنس واحد فيحرم الفضل والنأس بهما ، والثانية نقط باحدها وخلاف بعدهما الخ .

(٤) العينة بالكسر الساف : «قاموس» وفي تعریفات المرجان هو أن يأتي الرجل رجلًا ليستقرض منه فلا يرغب اقرض في الاقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول أيمك هذا الشوب باشی عشر درهماً الى أجل وقيمة عشرة ويسمى عليك لأن المقرض أعرض

عن الفرض في بيع العين .

والمراد بالجماعة في الأحاديث الأخرى جماعة الصلاة ، والشذوذ المخالفه بعد الموافقة . والشيطان مع الواحد الخ . . . حث على طلب الرفيق في الطريق . ولهذا قال والله رَكِبَ .

وثانياً : بأن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الاجماع عليه وإن خالف ذلك جماعة كعلي وسعد بن عبادة . والجواب أن الاجماع غير معتبر في انعقاد الامامة على أن من تأخر عن مبايعته لعذر قد ظهرت موافقته بعد ذلك (راجع أحكام الأمدي)

جاء في مسلم التبؤ وشرحه : قبل إجماع الاكثر مع ندرة المخالف اجماع . كغير ابن عباس على القول بالغول . وغير أبي موسى الاشعري على نقض النوم للوضوء . وغير أبي هريرة وابن عمر على جواز الصوم في السفر . وفيه إن سوغ الاكثر اجتهاده كخلاف أبي بكر الصديق في المتعين عن أداء الزكاة ، بخلاف قول ابن عباس بحل " التفاضل في أموال الربا فإنهم لم يسوغوا اجتهاده حتى انكروا عليه مرة بعد أخرى إلى أن رجع عما يقول كاف صحيح مسلم . وفي التفتييل الاول نظر فإنه لم يثبت أن غير أمير المؤمنين الصديق الاكبر انفقوا على عدم جواز قتال مانع الزكاة وهو رضي الله عنه خالفهم فقط . بل الذي ثبت أنه رضي الله عنه لما هم بقتال مانع الزكاة ، اشتبه ذلك على أمير المؤمنين عمر بقوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلمه : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فكشف شهته بأنه داخل في الاستثناء فوافقه ، وأجمع عليه الصحابة كافة وقاتلوه معه فليس هذا من الباب في شيء فاجفظه . والمختار أنه ليس يأجماع لاتفاق الكل الذي هو مناط العصمة . ثم اختلفوا فقيل ليس بحججة أصلاً كما أنه ليس يأجماع وقيل بل حجة ظنية غير الإجماع لأن الظاهر إصابة السواد الأعظم . قيل ربما كان الحق على الأقل ألا ترى الترقية النبوية واحدة من ثلاثة سبعين ، فالاقل على الحق ، وقد ارتد أكثراً الناس بعد وفاة النبي عليه السلام وأمتهنون أقل

وكان الأكثرون في زمان بنى أمية على إماماة معاوية مع أن الحق كان يد أمير المؤمنين على كرم الله وجهه من غير ريبة ، وعلى إماماة بزيد ابنه مع أنه من أخبث الفساق ، وكان بعيداً براحت عن الإمامة ، بل الشك في إيمانه خذله الله تعالى والصناعات التي صنعوا معروفة من أنواع الخيانة وأشواهدهما من الظلمة والفسقة . أقول كثرة الفرق لاستلزم كثرة الأشخاص ، وكثرة الأشخاص لاستلزم كثرة العدول والمجتهدين ، وقاتلوا إماماة معاوية لم يكونوا مجتهدين اللهم إلا نادراً ، وقاتلوا إماماة بزيدوا أشواهدهم لم يكونوا عدولًا بل من أغاظ الفسقة والنزاع فيه .

المسكتون ياجماع الأكثرون قالوا : أولاً (يد الله مع الجماعة فلن شذ شذ في النار) رواه أصحاب السنن وسئلهم في صحيح البخاري . قلنا محظوظ على الإجماع بناء على أنه يمنع المخالفه بعد الموافقة لأنه من شذ البعير إذا تواحد بعد ما كان أهلياً . وثانياً صحيحة خلافة أبي بكر مع خلاف على وسعد بن أبي عبادة وسلمان الفارس ، ثم عذر سلمان غير صحيح فإنه لم ينقل عنه التوقف أصلاً ، ويدفع بأن الإجماع بعد رجوعهم ، وهذا واضح في أمير المؤمنين على لكن ، رجوع سعد بن عبادة فيه خفاء فإنه تخلف ولم يبايع وخرج عن المدينة ولم ينصرف إليها إلى أن مات (بمحoran) من أرض الشام لستين ونصف مضتها من خلافة أمير المؤمنين عمر ، فالجواب الصحيح عن تخلفه لم يكن عن اجتهاد ، فإن أكثر الخزرج قالوا منا أمير ومنكم أمير ثلاثة نفوت رياستهم فأظهر الصديق الأعظم حدثاً أفاد بطلان قولهم بايع الأنصار كلهم من الخزرج والأوس ، ولم يبايع سعد ، لما كان له من حب السيادة ، وإذا لم تكن مخالفته عن الاجتهاد فلا يضر الإجماع ولعله لهذا قال أمير المؤمنين حين قالوا قتلتم سعد أقتله الله (كما في صحيح البخاري) وظنني أن الذي وقع في موته أنه وجد ميتاً مخضور اللون كان أثر دعوة أمير المؤمنين والله أعلم .

فإن قلت فحيث قد مات هو رضي الله عنه شاق عصا المؤمنين ففارق الجماعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لم يفارق الجماعة أحد ومات إلا مات ميتة الجاهلية (رواه البخاري). والصحابة لا سيما مثل سعد بن أبي معاذ عن موت الجاهلية . قلت هب أن خالفة الإجماع كذلك إلا أن سعداً شهد بدرأ (على ما في صحيح مسلم) والبدريون غير مؤاخذين بذنب مثلهم كمثل النائب وإن عظمت المعصية، لما أطعم الله تعالى من المنزلة الرفيعة برحمته الخاصة بهم وأيضاً هو عُقبة ثمن بايع في العقبة وقد وعدهم رسول الله عليه وآله وأصحابه وسلم الجنة والغفرة، فإذا ياك وسوء الظن بهذا الصنيع فاحفظ الأدب ، فإن قلت إذ قد اعترفت بأن الإجماع إنما تحقق بعد دخول أمير المؤمنين على فن أين صحت الخلافة قبل بيعته كرم الله وجهه ؟ قلنا (أولاً) إن خلافته صحت من الآيات النبوية (كما في صحيح مسلم) ، ادعى لي أبو بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً إني أخاف نـيـتـمـنـ وـيـقـوـلـ قـاتـلـ أناـ أـوـلـيـ وـيـأـبـيـ اللهـ والمـسـلـمـونـ إـلـاـ أـبـاـ بـكـرـ ، وـكـارـوـيـ التـرـمـذـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـقـوـمـ فـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ أـنـ يـؤـمـهـ غـيـرـهـ ، وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـسـلـمـ لـتـلـكـ الـرـأـءـ إـذـسـأـلـ أـشـيـاءـ فـوـدـعـهـ فـقـالـتـ إـذـاـ جـتـ وـلـمـ أـجـدـكـ كـاـنـهـ تـعـنـيـ بـهـ الـمـوـتـ «ـإـنـ لـمـ تـجـدـنـيـ فـأـقـ أـبـاـ بـكـرـ» ، (رواه الصحيحان) . وقال الشافعي الإمام هذا إشارة إلى الخلافة ولتعلم ما قال الشيخ ابن حجر المكي : إن خلافته رضي الله عنه ثبتت بالنص (وثانياً) : ما أشار إليه بقوله وأما الصحة فللإجماع على كفاية بيعة الأئمة وقد وجدت فإنه لم يختلف يوم السقيفة إلا رجال أقلون ثم بايعوا بعد ذلك فافهم ولا تزل فإنه زلة عظيمة

وقولنا في التعريف إنفاق المجتهدين أي جميعهم يقتضي أن يكون إنفاق الصحابة وحدهم ليس إجماعاً لأن التابع الذي يكون من أهل الإجماع إذا وجد وقت انفاق الصحابة كان معتبراً مع الصحابة في توقف انعقاد الإجماع عليه ، وقد علمت الخلاف في هذه المسألة آنفاً . فاما التابع الذي لا يصير من

أهل الإجماع لا بعد أن يتم اتفاق الصحابة فسيجيء الكلام عنه فيما بعد
إن شاء الله

وقولنا جميع المحتددين يقتضي أيضاً أن يكون اتفاق أهل البيت النبوى
وخدمهم ليس إجماعاً . وقد علمت الجلaf فى ذلك

٦ - وهو يقتضي أيضاً أن يكون اتفاق أهل المدينة وخدمهم ليس إجماعاً .
قال ابن الحاجب وشارحه : اشتهر أن إجماع أهل المدينة وخدمها من الصحابة
والتابعين حجة عند مالك ^(١) رحمه الله فقيل ذلك محظوظ على أن روایتهم متقدمة
على روایة غيرهم وقيل محظوظ على المقولات المستمرة كالآذان والإقامة والصاع
والمد دون غيرها ، وال الصحيح التعميم والأكثر على أنه ليس بحججة ، ولنا أن
العادة تقتضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد
لا يجمعون إلا عن راجح . فإن قيل إن العادة فاضية في اتفاق مثلهم عن راجح
لأنهم بعض الأمة فيجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح فربما لم يطلع
عليه البعض ، وتقرير الجواب أن العادة تقتضي بالاطلاع الأكثـر عدداً وصحبة
على المتمسك الراجح والأـكثـر كافـ في كون قولهـ حـجـةـ وإنـ لمـ يكنـ إـجـمـاعـاـ
قد ادعـاـ علىـ ماـمـرـ فيـ مـسـأـلـةـ نـدـرـةـ الـخـالـفـ ،ـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ كـوـنـهـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ
مـنـوـعـ وـأـكـثـرـ صـحـةـ لـمـ يـقـدـمـ ذـكـرـهـ ،ـ وـأـجـبـ بـأـنـ المرـادـ كـوـنـهـ أـكـثـرـ صـحـةـ
كـافـ كـاـنـ كـوـنـ أـهـلـ إـجـمـاعـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ كـافـ .ـ أوـ المرـادـ أـنـ الأـكـثـرـ
كـافـ فـيـاـ تـقـدـمـ أـيـ فـيـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـراـجـحـ .ـ وـلـاـ كـانـ هـذـاـ فـيـ غـايـةـ الـضـعـفـ
مـعـ شـيـءـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ مـقـابـلـ الـأـكـثـرـ هـوـ الـأـقـلـ وـذـلـكـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـنـدـرـةـ .ـ
تـكـلـفـ الشـارـحـ الـحـقـ غـايـةـ التـكـلـفـ وـجـعـلـ قـوـلـهـ فـيـاـ بـعـدـ إـشـارـةـ إـلـىـ تـسـيـمـ الدـلـيلـ
وـلـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـنـعـ لـمـ ذـكـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـكـثـرـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ
الـراـجـحـ غـيرـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـنـهـ أـحـدـ دـفـعـهـ بـأـنـ الـاحـتـمـالـاتـ الـعـيـدةـ لـاـ تـقـنـىـ

(١) عن مالك فقط دون غيره اتفاق الإجماع بأهل المدينة . اه

(راجع مسلم البتوت وشارحه) .

الظهور اه (راجع ابن الحاجب وشرح القاضى العضندو حاشية العلامه التفتازانى) وجاء في حاشية العطاء على جمع الجواب . قال في البرهان نقل أصحاب الإمام مالك رضى الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علمائهما حجة وهذا مشهور عنه ولا حاجة إلى تكليف . رد عليه إن صح النقل فإن البلاد لاتعصم والظرف بمالك رحمه الله أنه لا يقول بما نقله الناقلون عنه اه وفي فصول البدائع للعلامة الفنارى السكير الذى هو جامع لكثير من كتب هذا الفن المعتبرة ما نصه :

« قيل إجماع أهل المدينة وحدهم من الصحابة والتبعين معتبر عند مالك ، وحمل على تقديم روایتهم أو على صحة إجماعهم في التقولات المستمرة كالآذان والأقامة والصاع ونحوها ، وقيل مراده التعميم والحق أنه وحده ليس بحججة لأنهم ليسوا كل الأمة ، والأصل عدم دليل آخر لهم . أولاً أن العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذا الكثير من المحسورين في محيط الوحي الواقعين على وجوه الأدلة والترجح إلا عن راجح ، وجوابه منع ذلك لما عالم من ثبت الصحابة قبل زمان صحة الإجماع فيجوز أن يكون لغيرهم متسلك براجح لم يطلعوا عليه وهذا ليس احتمالاً بعيداً »

وثانياً : نحو « المدينة طيبة تنفي خبشاً ، والخطأ خبيث ، وجوابه أنه دليل فضلها وقد وقع فيها ما وقع فلا دلالة على انتفاء الخطأ »
وثالثاً : تشيه عليهم بروايتهم وجوابه الخرق بأن الرواية ترجح بكثرة الرواية لا الاجتهاد بكثرة المجتهدین اه .

١٦— وقولنا « جمع المجتهدین » يقتضي أيضاً لا يكون اتفاق الحرمين مكة والمدينة وأهل المصريين البصرة والسکوفة إجماعاً . قال الشوكاني . وقد زعم بعض أهل الأصول أن إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة وأهل المصريين البصرة والسکوفة حجة ولا وجه لذلك وقد قدمتنا قول من قال بحجية إجماع أهل المدينة فن قال بذلك فهو قائل بحجية إجماع أهل مكة والمدينة والمصريين بالأولى .

قال القاضى : وإنما خصوا هذه الموضع - يعنى القائلين بحجية إجماع أهلها -
لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة
ما خرج منها إلا الشذوذ . قال الزركشى « وهذا صريح بأن القائلين بذلك
لم يعمموا في كل عصر بل في عصر الصحابة فقط » قال الشيخ أبواسحق الشيرازى
« قيل إن المخالف أراد زمان الصحابة والتابعين ، فان كان هذا مراده فسلم لو
اجتمع العلماء في هذه البقاع ، وغير مسلم أنهم اجتمعوا فيها » ^{١٥}

١٦ - وهو يقتضى أيضاً لا يكون اتفاق الشيوخين أبي بكر وعمر إجماعاً
قال في (المسلم) عند الأكثر خلافاً للبعض وكذلك لا يكون إتفاق الخلفاء
الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم إجماعاً

قال في (المسلم) . خلافاً لأحمد ولبعض الحنفية ، ومنهم القاضى أبو حازم
فرد أموالاً على ذوى الأرحام في خلافة المعتصد بعد ما قضى بها لبيت المال
متسلكاً بإجماع الأربعة على توريث ذوى الأرحام عند عدم ذوى الفروض
والعصبيات ، ولما رد عليه الإمام أبو سعيد أحجد البردى بأن فيه خلافاً بين
الصحابة أجاب لا أعد « زيداً » خلافاً على الخلفاء الأربعة .. قالوا : « اقتنوا
باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، « وعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي » ، قلنا هذا خطاب للمقلدين فلا يكون حجة على المحتددين ، ويبيان
لأهلية الاتباع لاحصر الاتباع فيهم . وعلى هذا فالامر للإباحة أو الندب ،
وأحد هذين التأويلين ضروري ، لأن المحتددين كانوا يخالفونهم ، والمقلدون
قد يقلدون غيرهم . وأما المعارضة ، بأصحابي كالنجوم فأباهم اقتنتم اهتدتم ،
« وخذوا شطر دينكم عن الحيرة » ، أى أم المؤمنين عائشة الصديقة كاف المختصر ،
فندفع بأنهما حديثان ضعيفان

١٨ - وكذلك يقتضى هذا القيد لا يكون إتفاق الأئمة الأربعة أبي حنيفة
ومالك والشافعى وأحمد إجماعاً : قال السيد محمد صدقى حسن خان . وروى
عن أحمد أنه حجة

١٧ - وكلمة «اتفاق» تقتضي ألا ينعقد الاجماع بوحدة لأن أقل ما يصدق به الاتفاق اثنان فإذا لم يوجد في وقت من الأوقات إلا مجتهد واحد لم يكن قوله إجماعاً فلا يكون حجة لأن المنفي عنه الخطأ هو الاجتماع دون الواحد وقيل يحتاج به وإن لم يكن إجماعاً لأن غيره عامي يجب عليه اتباع المجتهد ولثلا يخرج الحق عن الأمة، وينذهب كلام الشيخ العطار على جمع الجماع وشارح مسلم الثبوت إلى اختيار القول بأنه حجة وجمهور الأصوليين على اختيار أنه ليس بحجة.

وإذا كان قول الواحد لا يكون إجماعاً ولا حجة فهل يكفي قول الاثنين إذا لم يوجد مجتهد غيرهما في العصر أم لا بد من الجماعة؟ قال في المسلم في مجمع قالوا لا بد من جماعة ولا يكون اتفاق الاثنين - ولو كانوا كل الأمة المجتهدة - إجماعاً؛ لوقوع ذم مخالفة الجماعة في الحديث، وقيل يكفي اثنان إذا كانوا كل الأمة المجتهدين، وهو الظاهر، وإلا لزم إجماع الأمة على الخطأ.

وإذا كان لا بد من جماعة فهل يكفي ما زاد على الاثنين أم لا بد من أن يبلغ المجموعون عدد التواتر؟ ذهب إمام الحرمين إلى أنه لا بد من عدد التواتر نظراً لأن العادة تحكم بأن العدد الكثير من العلماء لا يحتمون على القطع في شيء بمجرد توثيق أو ظن بل لا يقطعون بشيء إلا عن قاطع (جمع الجماع وحاشية العطار).

وقال الإمام في الأحكام: اختلtero في اشتراط عدد التواتر في الإجماع، فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهو أن الجمجم الكبير لا يتصور توافرهم على الخطأ كاملاً الحرمين وغيره فلابد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر، وأما من احتاج على ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلقو فنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه والحق أنه غير مشترط. اهـ.
مسلم الثبوت وشرحه: ليس المراد بعدد التواتر العدد المعين فإنه قد تقدم أنه لا أحد لأقله بل المراد عدد لو أخبروا في محسوس وقع العلم لأن

المحجية إنما هي للاتفاق تكريماً لهذه الأمة ، وهو مطلق لا دخل فيه لعدد التواتر . أه

١٨ — وكما أن عدد التواتر ليس شرطاً في تحقق الإجماع كا ظهر آننا فكذلك يدل التعريف على أنه لا يشترط عدد التواتر أيضاً في تقل الإجماع . بل الإجماع الآحادي أى المنقول بأخبار الآحاد يجب العمل به في المختار خلافاً للغزالى وبعض الخفيفية

ومثل بما قيل (فائله عبيدة السلفي) : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم على شيء كاجتاعهم على حافظة الأربع قبل الظهر والإسفار بالفجر ، وتحريم نكاح الأخ في عدة الأخ (راجع مسلم الثبوت وشرحه)

وقال صديق خان : الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة ، وبه قال الماوردي وإمام الحرمين والأمدي ونقل عن الجمهور اشتراط عدد التواتر ، وحکی الرازى في الحصول عن الا" كثُر أنه ليس بحجة أه :

الآمدى في الأحكام : اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد فأجازه جماعة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله والحنابلة ، وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالى ، مع اتفاق الكل على أن مائتب بخبر الواحد لا يكون إلا ظيناً في سنته وإن كان قطعياً في متته .

وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به وعلي عدم اشتراطه ، فمن اشتراط القطع من أن يكون خبر الواحد مفيداً في تقل الإجماع ، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة ، والظهور في هذه المسألة للمعترض من الجانبيين دون المستدل فيها أه
١٨ — وهل كلية اتفاق المجندين تشمل الإجماع السكوفي فيكون إجماعاً أم لا تشمله فلا يكون إجماعاً ؟
اختلاف الأصوليون في ذلك ..

قال في كشف الأسرار : وصورة المسألة ما إذا ذهب واحد من أهل الحال والعقد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة وانتشر ذلك بين أهل عصره ومضي مدة التأمل فيه ولم يظهر كان ذلك إجماعا مقطوعا به عند أكثر أصحابنا ، وكذلك الفعل^(١)

يعني إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلا وعلم به أهل زمانه ولم ينكر عليه أحد بعد مضي مدة التأمل يكون ذلك إجماعا منهم على إباحة ذلك الفعل ، ويسمى هذا إجماعا سكوتيا عند من قال إنه إجماع ، وذكر صاحب الميزان فيه أن الإجماع إنما يثبت بهذه الطريقة إذا كان ترك الرد والانكار في غير حالة التقبة وبعد مضي مدة التأمل أخ.

وفي جمع الجواجم وشرحه إنه السكوت المجرد عن إمارة رضا وسخط مع بلوغ كل المجتهدين الواقعة ومضي مدة النظر عن مسألة اجتهادية^(٢) تكليفية^(٣) قال فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون أخ.

وبعض متقدمي الحفيفي يسمى هذا الإجماع رخصة^(٤) ويسمى الإجماع القولي أو الفعلي عزيمة إذ العزيمة هي الأمر الأصلي وأما الإجماع السكوتى فرخصة ، إذ مني الرخصة على الضرورة والضرورة هي التي تجعل السكوتى إجماعا ، لنقى نسبتهم إلى العبث والتقصير في أمر الدين فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس في موضع الحاجة ، ولو شرط لانعقاد الإجماع والتصصص

(١) إذ يكتن عن فعل امتناعا يدل على الامتناع وبشكط الباكون بعد العلم أخ حاشية العطار على جم الجواجم .

(٢) بأن كانت من الفروع التي هي من باب العمل دون الاعتقاد . كشف الأسرار .

(٣) عليهم في معرفتها تكليف فإن لم يكن عليهم في معرفتها تكليف فهو أن يقال أن أمها هريرة أفضل أم أنس بن مالك أخ عنه .

(٤) الرخصة في الفقيرية اسم لما شرع متعلقا بالموارض أى بما استبع بغير مع قيام الدليل المحرم وقبل هي ما ينق على أعداء العياد . والعزيمة اسم لها هو أصل الفروعات غير متعلق بالموارض . (تعريفات السيد المرجاني) .

من الكل لأدى ذلك إلى تذر انعقاده الخ . (راجع شرح المنار وكشف الأسرار أه)

قال الشوكاني : وفيه مذاهب : الأولى . أنه ليس بإجماع ولا حجة قاله^(١) داود الظاهري وابنه والمرتضى ، وعزاه القاضي إلى الشافعى ، واختاره ، وقال إنه آخر أقوال الشافعى .

وقال الغزالى والرازى والأمدى : إنه نص الشافعى في الجديد وقال الجوبى : إنه ظاهر مذهبة . والقول الثاني أنه إجماع وحجة وبه^(٢) قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول وروى نحوه عن الشافعى . قال الاستاذ أبو اسحق اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا مع اتفاقهم على وجوب العمل ، وقال أبو حامد الاسفاريني هو حجة مقطوع بها وفي تسميته إجماعا من الشافعية قوله لأن أحد هما المعنون . وإنما هو حجة كالمخبر . والثانى يسمى إجماعا وهو قوله

القول الثالث : انه حجة وليس بإجماع قاله أبو هاشم وهو أحد الوجهين عند الشافعى كما سلف وبه قال الصيرفى واختاره الأمدى

القول الرابع : انه إجماع بشرط انقراض العصر وبه قال أبو على الحباف وأحمد في رواية عنه ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعى ، ونقله الاستاذ أبو طاهر البغدادى عن أكثر الحذاق منهم واختاره ابن القطان والرويانى . قال الرافعى إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعى ، وقال الشيشيني أبو اسحق الشيرازى في اللبس إنه المذهب

القول الخامس : إنه إجماع إن كان فتاوا لا حكما ، وبه قال ابن أبي هريرة كما حكاه عنه

(١) في التحرير وبه قال ابن آمان والبانلاني .. وبه من المترفة .

(٢) في التحرير ينسبة إلى أكثر المتنية .

القول السادس أنه إجماع إن كان صادراً عن حكم لا عن فتيا^(١) قاله
أبو اسحق المروزى ، وحكاه ابن القطان عن الصيرفى .

القول السابع انه وإن وقع فى شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة
فرج كان إجماعاً وإلا فهو حجة وفي كونه إجماعاً وجهاً حكاه الزركشى ولم
ينسبه إلى قائل القول . . .

القول الثامن : إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا . قاله أبو بكر
الرازى . . .

القول التاسع : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا . قال
الماوردى في الحاوى والروباني في البحر إذا كان في عصر الصحابة فإذا قال
الواحد منهم قوله أو حكم به فأمسك بالباقون فهذا ضربان أحدهما مما يفوت
استدراكه كارقة دم واستباحة فرج فيكون إجماعاً لأنهم لو اعتقدوا خلافه
لأنكروه . وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة وفي كونه إجماعاً يمنع
الاجتهاد وجهان لأصحابنا . . .

القول العاشر : أن ذلك إن كان مما يدوم ويترکرر وقوعه والخوض فيه
فإنه يكون السكتوت إجماعاً وبه قال إمام الحرمين الجویني . . .

القول الحادى عشر : أنه إجماع بشرط إفادة القرآن العلم بالرضا وذلك
بأن يوجد من قرآن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين ، واختار هذا
الغزالى في المستصفى وقال بعض المؤاخرين إنه أحق الأقوال

القول الثاني عشر : أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها ،
وهذا التفصيل لابد منه على جميع المذاهب السابقة الخ . . .

وقال في التحرير وشرحه وختار الأمدى والسكرخى والصيرفى وبعض

(١) هكذا ورد النص في النسخة المطبوعة والصواب أن يقال إن كان صادراً عن حكم لا عن فتيا .

المعتزلة كأن هاشم على ماف القواطع : «إجماع ضئلي أو حجة ظنية ، في جمع الجوامع وشرحة : وال الصحيح أنه حجة

وفي تسميتها إجماعا خلف لفظي ^(١) . قيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة ، وقيل يسمى لشمول الاسم له دائماً يقيد بالسكونى لأنصراف المطلق إلى غيره ، وفي كونه إجماعا حقيقة تردد ، ومثاره أن السكوت مجرد عن إمارة رضا وسخط ... هل يغلب ظن الموافقة أى موافقة الساكتين للعائدين ؟ قيل نعم نظرا العادة في مثل ذلك فيكون إجماعا حقيقة لصدق تعريفه عليه ، وإن نقى بعضهم مطلق اسم الإجماع عنه وقيل لا فلا يكون إجماعا حقيقة فلا يحتاج به .

وجاء في أصول البزدوى وكشف الأسرار : احتج من قال ليس بمحنة أصلا بالآثار والمعقول . أما الآثار فما روى في حديث ذى اليدين ، أنه لما قال أقصرت الصلاة ألم نسيتها نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن يكرى وعمر رضى الله عنهما وقال «أحق ما يقوله ذو اليدين »؟ ولو كان ترك النكير دليل الموافقة لا كفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما استنبطهم من الصلاة من غير حاجة . ولأن عمر رضى الله عنه شاور في مال فضل عنده من

(١) في كشف الأسرار . وذكر صدر الاسلام أبو اليسر وصاحب القواطع أن هذا الإجماع لا يخلو عن نوع شبهة لما ذكره الحصوم فيكون إجماعا مستدلا عليه ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع ، لكنه مع هذا مقدم . قلت فعل هذا لم يق فرق بين قول من قال انه حجۃ وليس بإجماع وبين قول من قال انه إجماع وكان التزاع انتظاما إلا أن بثيت عن الفريق الأول أنه لا يقدم على الفياس عرodem ظهور الفرق . ويمكن أن يقال الفريق ثابت فان من قال إنه إجماع أراد أنه إجماع مقطوع به ولكن دون الاصح نوعا كالمعنى والمفسر دون الحكم . وإن كان كل واحد قطعيا ومن قال انه حجۃ وليس بإجماع أراد أنه حجۃ ظنية كغير الواحد والقياس ، فيتحقق الفرق ولا يقال لو كان قطعيا يلزم أن يكفر جاحده أو يفضل كجادل سائر المباحث القطعية لأننا نقول إنما يكفر لكونه متسلكا بدليل يصلح شبهة ألا ترى أن موجب المام قطعى عندنا ثم لا يكفر جاحده لم تمسكه بما يصلح شبهة . اه

الغثاثم فأشروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلى ساكت حتى قال له ما تقول يا أبا الحسن فروى له حديثا في قسمة الفضل . فلم يجعل سكوته تسللها وشأورهم في إملاص المرأة التي غاب عنها زوجها فبلغ عمر أنها تزال الرجال وتخدمهم فأشخص إليها لينعمها عن ذلك وأملصت^(١) من هي به فأشروا بأن لا غرم عليه وعلى ساكت فلما سأله قال أرى عليك الغرة^(٢) . وأما المقبول فالآن السكوت قد يكون مهابة كأقبل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال درته .

وقد يكون للتأمل فلا يصلح حججة أو لا يعتقادهم أن كل مجتهد مصيبة، واجتىء من قال إنه حججة وليس بإجماع بأن سكوتهم مع هذه الاحتمالات يدل ظاهراً على المروف به فليكون حججة يحب العمل كخبر الواحد والقياس ، وقد احتاج المفهوم في كل عصر بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له خالق فدل أنهم اعتقدوه حججة ، إلا أنه لا يكون إجماعاً مقطوعاً به للاحتمالات المذكورة ،

(١) أملصت ألفت ولدها مينا . قاموس .

(٢) دية شبه العمد مائة من الأبل أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعة ، ودية الخطأ مائة من الأبل أخاسا ابن مخاض أو بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجدده وبنت المخاض هي التي طافت في السنة الثانية ، أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وفلا منها ومن البقر ومن الغنم ألفنا شاة ومن الحال مائتا حلة كل حلة ازار ورداء وتبلي قيس وسراويل ، ودية المرأة على النصف من دية الرجل وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جينينا مينا تحب غرة بنصف عشر دية الرجل إن كان الجنين ذكراً وإن كان أنثى فتضاعف دية المرأة وكل منها خمسة عشر درهم ، والقليل العمد ما تعدد قوله بسلاح وغزره في تفريق الأجزاء كالمحدد من المتشب والتار وشبه العمد أن يتعدد ضريبه بما لا يفرق الأجزاء وعندما وبه قال ثلاثة أن يتعدد ضريبه بما لا يقتل به غالباً ، والخطأ أن يرى شخصاً طنه ميداً أو حربياً فإذا هو مسلم أو غرضاً فاصاب آدمياً ، وما جرى مجراه كثناً انتقاماً على رجل قتله... والعائلة هو أهل الديوان ومأهلي الرایان وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ الدية من عطائهم من ثلاث سنين ومن لم يكن ديواناً فعاقبته قبيلته وأقاربها وكل من يناصره ومه نقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث فان لم تنسع القبيلة فلتضم اليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب المصبات الأخيرة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم .

ووجه قول من اعتبر الاكثر أن يجعل الأقل تبعاً للأكثر فإذا كان الاكثر سكوتاً يجعل ذلك كسكوت الكل وإذا كان القول من الاكثر يجعل ذلك كظهوره من الكل وأما ابن أبي هيره فقد تمسك بأن الموجود إذا كان حكماً من بعض القضاة لا يدل السكوت من الباقيين على الرضا منهم لأن حكم الحاكم يسقط الاعتراض، وأما أبو اسحق فقال إن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشورة والصادر عن فتوى يكون عن استعداد، وأما الحفاني فقال انفراضاً العصر يبعد الاحتمالات المذكورة لأنه إذا كان يتكرر تذاكر الواقعه والخوض فيها لم يتصور دوام السكوت من المجتهدين على تذكر الواقعه في حكم العادة.

ولنا شرط النطق منهم جميعاً متذرع غير معتمد، بل المعتمد في كل عصر أن يتولى السكellar الفتوى وسلم سائرهم ، ولأننا إنما نجعل السكوت تسليماً بعد عرض الحادثة وذلك موضع وجوب الفتوى . وحرمة السكوت لو كان مخالفها ، فإذا لم يجعل تسليماً كان مفسقاً . أو بعد الاشتئار ، والاشتئار ينافي الخفاء فكان كالعرض ، وذلك أيضاً بعد مضي مدة التأمل وذلك ينافي شبهة عدم التسليم فتعين وجه التسليم . ويبيّنه أن أهل الاجماع معصومون عن الخطأ والعصمة واجبة لهم كما للنبي عليه السلام . وإذا رأى النبي عليه السلام مكلفاً يقول قوله في أحكام الشرع فسكت كان سكوته تقريراً منه إياه على ذلك . ونزل منزلة التبرير بالموافقة . قال صاحب الميزان ، ولما كان القول المنتشر مع السكوت من الباقيين اجماعاً صحيحاً في الحكم الذي يرجع إلى الاعتقاد وكان إجماعاً في الفروع أيضاً يعني جامعاً بينهما وهو أن الحق واحد ...

وهذا على قولنا فاما على قول من قال كل مجتهد مصيب، فيجب أن يكون كذلك لأن عنده وإن كان كل مجتهد مصيب فيما أدى اجتهاده لا يرضى يقول صاحبه قوله لا بنفسه ، بل يعتقد فيه خلافه ويدعو الناس إلى معتقده وينظر مع خصمه ولو لم يكن . القول المنتشر معتقد الباقيين لظهور خلافهم . وانتشر

إلا عن خوف وتقية ، وحيثند ظهر سبب التقية لا حالة فلما لم يظهر سبب التقية ، ولا الخلاف منهم لذلك القول المنتشر : دل أنهم رضوا بذلك قوله لأنفسهم .

وأما سكوت على فاما كان لأن الذين أفتوا بإمساك المال وبأن لا غرم عليه في إملاص المرأة كان حسنا إلا أن تعجيل الإمضاء في الصدقة والتزام الغرم من عمر صيانته عن القليل والغالب ورعاية لحسن الثناء وبسط العدل كان أحسن . كذلك من باب الحسن والأحسن لا بباب الجواز والفساد فعل السكوت عن مثله . وبعد فإن السكوت بشرط الصيانته عن الفوت أي بشرط ألا يفوت الحق جائز تعظيمها للفتيا وذلك إلى آخر المجلس ، وكلامنا في السكوت المطلق . فأما حديث الدرة وغير صحيح ، لأن الخلاف والمناظرة بينهم أشر من أن تخفي ، والمناظرة في مسألة العول كانت مشهورة بينهم ، وكان عمر رضي الله عنه أئين للحق وأشد انتقادا له من غيره . وإن صح فتأويله ابلاغ العذر في الكف عن مناظرته بعد ثباته على مذهبه ، يعني لما علم أنه ثابت على مذهبة لا يرجع عنه لقوله ترك مناظرته لعدم الفائدة . أو بعد ثبات ابن عباس على مذهبة يعني لما كان هو ثابتا على مذهبة لا يضره الامتناع عن مناظرة من فوقه في الدرجة احتشاما له . أه

وكامة اتفاق المجتهدين ، كما تشمل الاتفاق السكوتى ، تشمل كذلك الاتفاق الفعلى من غير قول ، بأن يتافق أهل الاجتهد على عمل ولا قول هناك بالمختار - كما في مسلم الثبوت - أنه كفعل الرسول لأن العصمة ثابتة لإجماعهم كشوتها له . قال الشوكاني : وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وغيره ، وقيل بالمنع ونقله (الجويني) عن القاضى إذ لا يتصور تواطؤ قوم لا يخضون عددا على فعل واحد من غير أرباب [إيجاب ؟] فالتوطؤ عليه غير ممكن ، وقيل إنه ممكن ولكنه محول على الإباحة حتى يقوم دليل الندب أو الوجوب ، وبه قال (الجويني) قال (القرافى) وهذا تفصيل حسن ، وقيل

إن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع وبه قال ابن السمعانى — اه. وعبارة المسلم « وابن السمعانى قال : كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع اه .

وقال في كشف الأسرار : وأما العزيمة فالكلام بما يجب الاتفاق منهم ، أو شروعهم في الفعل فيما يكون من باب الفعل ؛ على وجه يكون ذلك موجوداً من الخاص والعام فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى العامة فيه ، كتحريم الزنا والربا وتحريم الأمهات وأشياء ذلك ، ويشترك فيه [أو يشترك فيه] جميع علماء العصر فيما لا يحتاج العام إلى معرفته ، لعدم البلوى العامة طرفيه ، كحرمة نكاح المرأة على عنتها وحالتها وفرائض الصدقات وما يجب في الزرع والمثار وما أشبه ذلك . كذا ذكر شمس الأئمة رحمة الله . وذكر في القواطع أن كل فعل ما لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول عليه السلام مخرج الشرع لم يثبت به الشرع ، وأما الذي خرج من الأفعال مخرج الحكم والبيان فيصبح أن ينعقد به الإجماع وذكر في الميزان : إذا وجوب الإجماع من حيث الفعل فإنه يدل على حسن ما فعلوا ، أو كونه مستحب ، ولا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تدل عليه على ماروئ ، ما اجتمع أصحاب رسول الله على شيء كاجتباهم على الأربع قبل الظهر ، وأنه ليس بواجب ولا فرض اه .

١٩ — وكلمة اتفاق لا تشمل ما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم في مسألة ولم ينشر بين أهل عصره لكنه لم يعرف له مخالف . ذكر ذلك (الآمدى) في الأحكام وقال اختلفوا فيه والأكثر على أنه ليس بإجماع وهو المختار .

وقال الشوكاني : قول القائل لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا . قال الصيرفي لا يكون إجماعاً لجواز الاختلاف ، وскذا قال ابن حزم في الأحكام وقال في كتاب الإعراب : إن الشافعى نص عليه في الرسالة وكذلك

أحمد بن حنبل ، وقال ابن (القطان) قول القائل : لا أعلم خلافا ، إن كان من أهل العلم فهو حجة . وإن لم يكن من الذين اكتشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة . وقال الماوردي ، إذا قال لا أعرف بينهم خلافا فان لم يكن من أهل الاجتہاد ومن أحاط بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله ، وإن كان من أهل الاجتہاد فاختلَف أصحابنا فأثبت الإجماع بقوله وإن كان من أهل الاجتہاد ؟ .. وزعم قوم أن العالم إذا قال : لا أعلم خلافا ، فهو إجماع ، وهو قول فاسد . قال ذلك محمد بن نصر المروزى فإذا لانعلم أحداً أجمع منه لآقاوبل أهل العلم ولكن فوق كل ذي علم علیم ، وقد قال الشافعى في زکاة البقر لا أعلم خلافا في أنه ليس في أقل من ثلاثة منها تبع^(١) ، والخلاف في ذلك مشهور فإن قوماً يرون الزكوة على خمس كرامة الإبل ، وقال مالك في موطنه ، وقد ذكر الحكم برد العين - : وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الناس ولا بلد من البلدان . والخلاف فيه شهير . وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد العين ويقضى بالنكول ، وكذلك ابن عباس ، ومن التابعين الحكم وغيره وابن أبي ليل وأبو حنيفة وأصحابه وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت . فإذا كان مثل من ذكرنا يخفي عليه الخلاف فما ظنك بغيره ؟ اه

وقد ظن الناس أن كلمة الاتفاق تشمل ما إذا اختلفت أقوال العلماء في تحديد شيء فإن أقل الحدود يكون إجماعا . وذلك كقول الشافعى . إن دية اليهودي الثالث ، مع قول الآخرين من العلماء إنها النصف أو الكل^(٢) وانحصر المذاهب في هذه الأقوال الثلاثة .

(١) التبع : ذو سنة والسن ذو ستين .

(٢) ودية المسلم والذمي والمستأنس — واء وقال مالك دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم نصف دية المسلم وهي عنده اثنا عشر ألفاً وقال الشافعى دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم ودية المحبوس مائة درهم وهذا على قوله الفديم وبه قال أحد ومالك في رواية وعلى قوله الجديد ثلث المائة من الإبل أو قيمة الثالث عند فقدتها وكذلك في المحبوس راجع شرح الطاف على السكري وشرح العبي .

وبما أن الثالث موجود في النصف وفي الكل فتكون المذاهب الثلاثة قائمة به فيكون معملاً عليه . قال شارح ابن الحاجب وهو ليس ب صحيح ، لأن قوله يشتمل على وجود الثالث ونفي الزائد والإجماع لم يدل على نفي الزائد بل على وجوب الثالث فقط وهو بعض المدعى ، ولا بد في نفي الزائد من دليل آخر ، فإن أبدى وجود مانع أو انتفاء شرط أو عدم الأدلة بنقض الأصل (وهو برامة الذمة وعدم وجوب الشيء مالم يقم الدليل) أو غير ذلك كدليل من نص أو قياس على عدم وجوب الزائد فليس من الإجماع في شيء فليكن إثباته بالإجماع وهو المدعى أه .

وجاء في جمع الجواجم « وان التمسك بأقل ما قبل حسن » .

قال شارحة : لأنه تمسك بما أجمع مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب مازاد عليه . مثاله : أن العلماء اختلفوا في دبة الذئب الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه . ونفي وجوب الزائد عليه بالأصل فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كأفي غسلات ولوغ الكلب قيل إنها ثلاثة وقيل إنها سبع ودل حديث الصحيحين على سبع فأخذ به .

قال المحشى : (العطار) ان التمسك بالأقل ليس من قبيل التمسك بالإجماع لأن نفي الزائد على ذلك الأقل ليس معملاً عليه بل التمسك فيه بالأصل أي أصل استصحاب برامة الذمة من ذلك الزائد ، أو أن الأصل عدم وجوب الشيء مالم يقم عليه دليل . أه كمال .

وقال الشربيني في التقرير : معناه أنه تمسك في المثبت وهو كون الثالث واجباً بالإجماع وأما مازاد عليه فتمسك في نفيه بأن الأصل في كل شيء برامة الذمة منه فيستصحب مالم يقم عليه دليل ، وقد ظن ابن الحاجب أن التمسك بالإجماع في المثبت والمنفي جميعاً فاعتراض على هذا القائل أخر .

٢ - وكلمة من أمته محمد عليه السلام يخرج بها غير المسلمين فلا اعتبار

بموافقة من هم خارج عن الملة ولا بمخالفته لأن الإجماع إنما عرف كونه حجة بالأدلة السمعية، وهي مع اختلاف ألقاذه لا إشعار لها بادراج من ليس من أهل الملة في الإجماع ولا دلالة لها إلا على عصمة أهل الملة، ولأن الكافر غير مقبول القول، فلا يكون قوله معتبرا في إثبات حجة شرعية ولا إبطالها، وإذا تم الإجماع دونه فلا اعتبار بمخالفته — راجع أحكام الآمدي — .

قال الآمدي نفسه في كتاب منتهي السول : لكن هذا إنما يصح فيما إذا تسلك في كون الإجماع حجة بالسمع دون العقل ، وفي مسلم الثبوت لاعتبرة بالكافر رلا بوفاق من سيوجد إجماعا .

والمتبع بما يكفر يكون كالكافر على مasicب بيته .

قال شارح التحرير: وخرج بقوله من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم إجماع الأمّم السالفة فانه ليس بحجّة كما تقدّم في اللّمع عن الأكثرين وهو الأصح كما هو ظاهر مasisائى من السنة خلافا للأسفرائيني في جماعة أن إجماعهم قبل نسخ ملهم حجّة . وللآمدي موافقة للقاضى في اختياره الوقف . أ.ه.

الآمدي في الأحكام: وأما الإجماع في الأديان السابقة كان حجّة أم لا فقد اختلف فيه الأصوليون . والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو إثباته متذر . أ.ه.

وكلمة في عصر تعنى كاسبق بيته أي زمن قل أو كثر لإخراج ماقد يتورهم^(١) من أنه لا يتحقق الإجماع إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيمة .

وظاهر هذا القيد يفيد أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انفراضا العصر أي عصر المجمعين . وذلك كما قال الآمدي هو ماذهب إليه أكثر أصحاب الشافعى وأبي حنيفة والأشاعرة والمعزلة . وذهب أحمد بن حنبل والاستاذ

(١) شرح التحرير .

أبو بكر فورك إلى اعتباره شرطا ، ومن الناس من فعل وقال إن كان [كانوا] قد اتفقا بأقوالهم أو أفعالهم أو بما لا يكون انفراضا العصر شرطا ، وإن كان الاجماع بذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكت الباقون عن الانكار مع اشتهره فيما بينهم فهو شرط ، وهذا هو المختار — ونقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين أنه قال يشترط إن كان مستنده قياسا وإلا فلا . قال في المسلم وال الصحيح أن الشرط عنده حينئذ تطاول الزمان لانفراضا العصر فلو هلكوا بفتنة بعد الاتفاق ، لا إجماع عنده مع وجود الانفراضا فقد التطاول .

وفي جمع الجوامع وشروحه : وخالف أحمد وابن فورك وسلمي الرازى فشرطوا انفراضا كلهم عامهم وغيرهم على الاطلاق . أو غالبيهم أو علمائهم كلهم أو غالبيهم . وهذه الأقوال مبنية على الأقوال الواردة في أن العامى والنادر هل يعتبران أولا يعتبران أو يعتبر العامى دون النادر أو العكس ، وقيل يشترط الانفراضا في الاجماع السكوق وقيل إن كان في المجمع عليه^(١) مهلة بخلاف مالا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة الفرج . وقيل يشترط الانفراضا ان بقي منهم كثير بخلاف القليل فالمشترط حينئذ انفراضا ماعدا القليل سواء كان المتفرض أكثر من الباقي أم لا : اه .

وفي شرح التحرير : وقيل إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف وإستهلاك اشترط قطعا ، وإن تعلق بها ذلك فوجها وهذا طريق الماوردي ، وقيل انفراضا العصر شرط في إجماع الصحابة دون غيرهم وعليه نشى الطبرى .. وفي الكشف وغيره . واتختلف فيفائدة هذا الاشتراط . عند أحمد ومتابعيه جواز رجوع المجمعين أو بعضهم عما أجمعوا عليه قبل

(١) مهلة بفتح الميم أى ثان وتران ، والمراد بها إمكان استدراك الشيء لو وقع كما لو أجمعوا على وجوب دفع الدين عن زيد الذى عليه أمره فهذا يمكن استدراكه باسترداد المدفوع لزيد أو بدهنه إن تلف . قال السكمال والظاهر أن المرجع في الزمن الذى يعد التأخير فيه مهلة العرف كما ضبطه في المدون : اه حاشية المطار

الانفراض لا دخول من سيحدث في إجماعهم ، واعتبار موافقته للإجماع حتى لو أجمعوا وانفروا مصرين على ما قالوا يكون إجماعا ، وأن خالفهم المجتهد اللاحق .. وذهب الباقون إلى أنها جواز الرجوع وإدخال من أدرك عصرهم من المجتهددين في إجماعهم ، ثم لا يشترط انفراض عصر المدرك والمدخل في إجماعهم وإلا لم يتم انعقاد إجماع أصلا كما نقله إمام الحرمين وغيره عنهم ^١ .

قال الإسنوي : واستدل المصنف على عدم الاشتراط بأن الدليل الدال على كون الإجماع حجة ليس فيه تحرض للتقييد بانفراضهم فيبي على إطلاقهم (إطلاقه) والأصل عدم التقييد ، واستدل الخصم بأنه لو لم يشترط لم يصح رجوع بعضهم لاستلزم الرجوع مخالفة الإجماع لكن الرجوع ثابت أخ . الآمدى في الأحكام : وأما الآثار فنها ماروى عن علي عليه السلام أنه قاتل دافق رأيي وأبى على ألا تبع أمهات الأولاد والآن فقد رأيت بيعهن ، أظهر الخلاف بعد الوفاق ودليله قول عبيدة ^(١) السليماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك . وقول عبيدة دليل سبق الإجماع . ومنها أن عمر خالف ما كان عليه أبو بكر والصحابة في زمانه من التسوية في القسم وأقره الصحابة أيضا على ذلك . ومنها أن عمر حد الشارب ثمانين وخالف ما كان أبو بكر والصحابة عليه من الحد أربعين ... والجواب عن الآثار : أما قول على فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة وإلا قال رأىي ورأى الأمة والذي يدل على ذلك أنه قد نقل أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن في زمن عمر ومع مخالفته فلا إجماع . وقول السليماني ليس فيه أيضا ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك لأنه يحتمل أنه أراد به رأيك مع رأى الجماعة .. وبتقدير أن يكون على قد خالف بعد الإجماع فعله كان من يرى اشتراط انفراض العصر ولا

(١) عبيدة بفتح العين المؤلمه (شارح التعرير) .

حجّة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع — وأما قضية التسوية فلا نسلم أن عمر خالف فيها بعد الوفاق فإنه روى أنه خالف أبا بكر في ذلك في زمانه وقال له أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وما له كمن دخل في الإسلام كرها فقال أبو بكر إنما عملهم الله وإنما أجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ . ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر ، وإنما فضل في زمانه وعود الأمر إليه ، لأنّه كان مصراً على الخلاف وأما حده للشارب تمانين فغايتها أنه خالف الإجماع السكوتى ، ونحن نقول بجواز ذلك لسكونه كان من جملة الساكتين الخ .

وكذلك في عصر — تقتضي أنه إذا حصل الاتفاق بين أهل الإجماع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك إجماعاً ، وبعض الأصوليين يرى عدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فزيادة في التعريف كلامه بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم . ووجهه كما في شرح جمع الجواب : لأنّه إن وافقهم فالحجّة في قوله وإلا فلا اعتبار بقوّتهم دونه .

قال شارح التحرير هذا ؛ وقال السبكي وينبغى أن يزداد في غير زمان النبي صلى الله عليه وسلم لأنّ الإجماع لا ينعقد في زمانه كما ذكر الأكثرون منهم القاضي والامام الرازى وابن الحاجب ... ولم أر أحداً ذكر هذا القيد ولا بد منه . قلت وفيه نظر فإن في جواز انعقاد الإجماع في زمانه صلى الله عليه وسلم خلافاً . والوجه أنه ينعقد فصلاً عنه إسقاط هذا القيد لا أنه لا بد منه ..

ثم قال شارح التحرير في مسألة لا إجماع إلا عن مستند ؛ ثم إذا ثبت الإجماع فالنهاية إلى مطلق الحجة والدليل ثابتة وفي كثرة الدلائل تيسير على الناس يطلبوا الحق بأى دليل اتفق لهم ، ويسهل عليهم وهو جائز بل واقع . بل ومراد لهم من الشارع كما نطق به الكتاب والسنة .

وفي الميزان : ولأننا وجدنا في حادثة الكتاب والخبر المتواتر وإن كانت الحاجة الماسة ترتفع باحدتها فكذا إذا وجد الإجماع معها ... وأما في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز أن ينعقد الإجماع مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيكون الاجماع حجة وقول الرسول حجة فيكون حجتين. وهكذا
نقول في الأمم السالفة إن الاجماع حجة لما قلنا : الح

وكلمة الانفاق على حكم شرعى يخرج بها الاتفاق على حكم^(١) غير دينى
كأن السقمو نيا مسهل فان إنكاره ليس كفراً بل جهل به، وعلى دينى غير شرعى
لأن إدراكه إما بالحس ماضياً كأحوال الصحابة، أو مستقبلاً كأحوال
الآخرة، وأشراط الساعة، فالاعتماد في ذلك على النقل لا الاجماع من حيث
هو، وإما بالعقل فإن حصل اليقين به فالاعتماد عليه، وإنما فن قبيل الشرعيات
التي يحصل بالاجماع القطع فيها كتفضيل الصحابة على غيرهم عند الله ، وغيره
من الاعتقادات : اه

قال الاسنوى : وقوله على أمر من الأمور شامل للشرعيات كحل البيع،
واللغويات ككون الفاء للتعقيب ، والعقليات كحدود العالم ، وللنحويات
كالآراء والمحروب وتدبر أمور الرعية . فال الأولان لازم فيهما وأما الثالث
فنارع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال : ولا أثر للإجماع في العقليات ، فان
المتبع فيها الأدلة القطعية، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق،
والمعروف الأول وبه جزم الإمام والأمدى – وأما الرابع فقيه مذهبان
شهران أحدهما عند الإمام والأمدى وأتباعهما كان الحاجب وجوب
العمل بالاجماع .

وفي جمع الجواب وشروحه : أن الاجماع قد يكون في أمر دينوى ، أوى
يتعلق بصالح الدنيا ، ولا بد أن تتعلق به الأحكام الشرعية حتى يدخله الإجتهد
كتدبر الجيوش والمحروب وأمور الرعية . ودينى كالصلة والزكاة . وعلقى
لا توقف صحة الاجماع عليه كحدود العالم ووحدة الصانع ... أما ما توقف
صحة الإجماع عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتاج فيه بالاجماع .

وفي التحرير وشرحه : أنه يحتاج بالاجماع فيها لا يتوقف حجية الاجماع

(١) نصول البدائع في أصول الشرائع .

عليه من الأمور الدينية سواء كان ذلك عقلياً كارثة لله تعالى في الدار الآخرة لا في جهة ونفي الشريك، ولبعض الحنفية – وهو صدر الشرعية – في العقل يقيده العقل لا الإجماع لاستقلال العقل بإفادته اليقين ومشى على هذا إمام الحرمين في البرهان ... وتعقبه في التلويح بأن العقل قد يكون ظننا بالاجماع يصير قطعياً، كافي تفضيل الصحابة، وكثير من الاعتقادات . ودفع بأن العقل إن حكم به فلا يكون ظننا فلا حاجة إلى الإجماع وإن لم يحكم به إلا أنه حصل له ظن به لم يكن ثابتاً بالعقل بل بالإجماع – وغير العقل كوجوب العبادات على المكلفين . وفي الدنيوية كترتيب أمور الرعية والعمارات وتدير الجيوش فيه قوله لعبد الجبار من المعتزلة أحدهما (وعاليه جماعة وذكر في القواطع أنه الصحيح) ليس بحججة فيها ، لأنه ليس بأكثر من قول الرسول وقد ثبت أن قوله إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا ، وهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم » ، وكان إذا رأى رأياً في الحرب يراجعه الصحابة في ذلك ، وربما ترك رأيه برأيهم ، كما وقع في حرب بدر والخندق – ثانية (وهو الأصح عند الإمام الرازي والأمدي وأتباعهما ومشى عليه ابن الحاجب ونص في البداية على أنه المختار) وهو أنه حجة إن كان اتفاق أهل الاجتئاد والعدالة ، لأن الأدلة السمعية على حجيته لا تفصل . وقول النبي في أمر الحرب وغيره إن كان عن وحي فهو الصواب وإن كان عن رأي وكان خطأ فهو لا يقر عليه ويظهر الصواب بالوحي أو بإشارة من أصحابه فيقر عليه ، والإجماع بعد وجوده لا يتحمل الخطأ فلا فرق بين الأمرين .

وفي الميزان : ثم على قول من جعله إجماعاً هل يجب العمل به في العصر الثاني كاف الإجماع في أمور الدين أم لا – إن لم يتغير الحال يجب وإن تغير لا يجب ويجوز المخالفة لأن الدنيوية مبنية على المصالح العاجلة وهي تحتمل الزوال ساعة فساعة بخلاف الإجماع على حسن من الحسبيات المستقبلات من

أشراط الساعة وأمور الآخرة لا يعتبر إجماعهم عليه من حيث هو إجماع بل من حيث هو منقول عن يوقيف على المغيب فرجع إلى أن يكون من قبيل الاخبارات وهو ليس من أقسام الاجماع المخصوص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط له الاجتهد . . . وتفقهه في (النوعي) بأن الاستقبال قد يكون بما لم يصرح به الخبر الصادق بل استنبطه المجتهدون من نصوصه فيفيد الاجماع قطعيته . ودفع بإن الحسبي الاستقبال لا مدخل للاجتهد فيه ، فإن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الاجماع وإن لم يرد به نص فلا مساغ للاجتهد فيه : اهـ

الباب السادس

حكم الإجماع

هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية — يأخذ المتكلم الجماع عليه — تحقيق الإمام البزدوي في ذلك — مراتب الإجماع

ووالآن بعد أذ فرغنا من القول في تعريف الإجماع وما يتصل بتعريفه اتصالاً قريباً ننتقل إلى حكم الإجماع.

الرزودي : حكمه في الأصل أن يثبت المراد به حكماً شرعاً على سبيل اليقين : اهـ قال شارحه والحاصل أن لاجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين : اهـ

قال محمد بك الخضرى ومعنى ذلك أنه يصير المسألة المحتجد فيها قطعية الحكم لاتصلح بعد ذلك أن تكون محل للنزاع ولا يلتفت إلى ما خالفه من الأدلة الطلبية : اهـ

وقال الشوكافى : اختلف الفتاوىون بحجية الإجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية وبه قال الصيرفى وابن برهان وجزم به من الخفيفية الدبوسي وشمس الأئمة ، وقال الأصفهانى إن هذا القول هو المشهور وأنه يقدم الإجماع على الألة كلها ولا يعارضه دليل أصلاً ونسبة إلى الأكثرين . قال بحسب ذلك يكفر مخالفه أو يضلل أو يبدع . وقال جماعة منهم الرازى والأمدى أنه لا يفيد إلا الظن وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسكنى وماندر مخالفه فيكون حجة ظنية —

وقال البزدوى وجماعة من الخفيفية الإجماع مراتب إجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتوارد وإجماع من يعدهم بنزله المشهور من الأحاديث

وإجماع الذى سبق فيه الخلاف فى العصر السابق بمنزلة خبر الواحد، واختار بعضهم فى الكل أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة : اه
أما متمسك من ذهب إلى قطعية الإجماع فقد سبق بسطه فى مباحث حجية الإجماع وأما مذهب الرازى والأمدى فقد وضع وجهه بما سبق أيضا ولخصه شارح جمع الجواجم بقوله : لأن الجماعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم والإجماع عن قطع غير متحقق : اه

قال الشيخ الشيريني : يدفعه ما تقدم فى استدلال ابن الحاجب ولو سلم فلا تلازم بين كونه قطعياً وظنية المستند بناء على إحالة العادة خطأهم أو دلالة السمعى على عدم اجتماعهم على خللاته وقد مرارا : اه

جمع الجواجم وشروحه : وجاحد المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعموم من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم ، وحرمة الزنا والمحنر – كافر قطعا لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وما أو همه كلام الأمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافا ليس بمراد لها ، وقد أول بعضهم كلامهما بأن المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكذير يانكاره لكونه إإنكار بجمع عليه بل لكونه إإنكار معلوم من الدين بالضرورة ، فلم ينقلأ عدم التكذير يانكاره بل نقلأ إسناد التكذير إلى كونه بمحضه عليه ، فلا يكفر إلا إذا صار معلوما من الدين بالضرورة ، وحلية البيع الآن كذلك .

وفي غير المخصوص من المشهور تردد : قيل يكفر جاحدة لشرطه ، وقيل لا ، لجواز أن يخفي عليه ، ولا يكفر جاحد المجتمع عليه الخفي بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، ولو كان الخفي

منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب ؛ فإنه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما رواه البخاري .

ولا يكفر جاحد المجتمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا .

وقال في البرهان : « فشاف لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر ، وهذا باطل قطعا ، فإن من ينكرو أصل الإجماع لا يكفر ، والقول بالتكفير والتبرئ ليس بالدين » .

وقال في الروضة في باب الردة : من جحد بمعناه عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة كفر إن كان فيه نص ، اه

ونص عبارة الأمدي في الأحكام : « اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجتمع عليه فأثبته بعض الفقهاء ، وأنكروا الباقيون ؛ مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير . والختار إنما هو التفصيل وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلا في مفهوم الإسلام كالعبادات الحنس واعتقاد التوحيد والرسالة ، أو لا يكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحمة الإجازة (؟) ونحوه ، فإن كان الأول فجاحده كافر لما يالية حقيقة الإسلام ، وإن كان الثاني فلا . اه

وعبارة ابن الحاجب : « إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثاً اختار أن نحو العبادات الحنس يكفر . اه » قال شارحه العضد : أقول « إنكار حكم الإجماع الظني ليس يكفر إجمالا ، وأما انقطعي ففيه مذاهب : أحدها كفر ، ثانية ليس يكفر إجمالا ، ثالثاً وهوختار أن نحو العبادات الحنس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقا ؛ وإنما الخلاف في غيره ، هكذا أفهم هذا الموضع فإنه مصرح به في المتن وكتب التفتازاني على قوله « هكذا أفهم هذا الموضع » ، إنما قال ذلك لأن ظاهر كلام المتن والشرح وأحكام الأمدي أن في المسألة ثلاثة مذاهب : الأول التكفير مطلقا ، الثاني عدم التكفير مطلقا ، الثالث وهو اختيار التفصيل بأن حكم الإجماع إن كان مما علم

كونه من الدين بالضرورة فإنكاره يوجب الكفر وإلا فلا، ولا خفاء في أنه لا يتصور من المسلم القول بأن إنكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفر، فلذا قال في المنهى: أما القطعى فكفتر به بعض وأنكره بعض، والظاهر أن نحو العبادات الحنس والتوحيد مما لا يختلف. وهو صريح في أن إطلاقه إنما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين لكن جعل الثالث على هذا التقرير مذهبًا ليس على ما ينبغي». اهـ

وعبارة النبراوى: «فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به فيكفر جاده في الأصل». قال الشيخ الإمام ثم هذا على مراتب: «إجماع الصحابة مثل الآية والخير المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهد في السلف كان كالصحيح من الأحاداد... اخـ

وقال شارحه على قوله «فيكفر جاده في الأصل»، أى يحكم بکفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال ليس الإجماع بجحجة، أما من أنكر تحقق الإجماع في حكم بأن قال لم يثبت فيه إجماع، أو أنكر الإجماع الذي اختلف فيه فلا. واعلم أن المليء بعد ما اتفقا على أن إنكار حكم الإجماع الطنى كالإجماع السكوف والمنقول بلسان الآحاد غير موجب للكفر. اختلفوا في إنكار حكم الإجماع القطعى كإجماع الصحابة مثلاً، فإنكار حكمه لا يوجب موجباً للكفر بنا، على أن الإجماع عنده حجة ظنية، فإنكار حكمه لا يوجب الكفر، كانكار الحكم الثابت بخبر الواحد أو القياس، وذكر هذا القائل في تصنيف له: والعجب أن الفقهاء أثبتو الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المترک لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر إذا كان الإنكار لتأويل؛ ثم يقولون: الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر فكلائهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة. وبعدهم جعلوه موجباً للكفر لأن الإجماع حجة قطعية كآية من الكتاب قطعية الدلالة

أو خبر متواتر قطعي الدلالة فانكاره يوجب الكفر لا بحاله ، ومنهم من فصل .
فقال : إن كان الحكم المجمع عليه ما يشترك الخاصة وال العامة في معرفته مثل
أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والعصام وزمانها ، ومثل تحرير الزنا
وشرب الخمر والسرقة والربا — كفر منكره لأنه صار يانكاره جاحد لما هو من
دين الرسول قطعا ، فصار كجاحد لصدق الرسول عليه السلام ، وإن كان
ما ينفرد الخاصة بمعرفته كتحرير زوج المرأة على عنتها وختالها وفساد الحج
بالوطء قبل الوقوف بعرفة وتوريث الجدة السادس ، ومحجب بن الأم بالجد ،
ومنع توريث القاتل - لا يكفر منكره ، ولكن يحكم بضلالة وخطئه لأن هذا
الأجماع وإن كان قطعا أيضا إلا أن المنكر متأول حيث جعل المراد من
الأمة والمؤمنين مامر بيانه ، والتأويل مانع من الإكفار ، كتأويل أهل
الآهواء النصوص القاطعة . وتبين بهذا التفصيل أن تعجب من قال بالقول
الأول من الفقهاء في محله فائهم حکموا بکفر منکر كل إجماع ، ولم يجعلوا
الفرع أقوى من الأصل ولم يغفلوا عنه . . . الخ

قال في فصول البدائع : الفصل العاشر في مراتبه : الأقوى في المنقول
متواتر إجماع الصحابة إذا انقرض عليهم عصرهم فهو كالآية والخبر المتواتر
القطعي الدلالة يكفر جاحد حكمه كـ يكفر جاحد حجية الإجماع مطلقا ، وهو
المذهب عند مشايخنا ، وقيل ليس بکفر ، وقبل كفر فيما علم كونه من الدين
ضرورة كالعبادات الحنس ، وفي غيره خلاف . وفي جعل الثالث مذهبنا نظر ،
ثم من بعدهم بذلك الشرط فيما لم يرد فيه خلافهم فهو كالمشهور بضلالة جاحده
ولا يكفر إجماعا . ثم الإجماع المختلف فيه كإجماع فيه خلاف سابق أو رجوع
من البعض لاحق فهو كالصحيح من الآحاد ولا يضل جاحده . . . الخ
وفي المنار : ثم هو على مراتب : فالأقوى إجماع الصحابة نصا فإنه مثل الآية
والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ، ثم إجماع من بعدهم على
حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مختلف . . . الخ

الباب السادس

مرتبة الإجماع مع غيره من أصول الفقه

الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً — هل ينسخ الإجماع الكتاب والسنة — هل يكون الإجماع خصماً للعام — هل يكون الإجماع مقيداً للطريق — هل لا بد للإجماع من مستند — هل ينعقد الإجماع عن أمارة — هل يمكن إحداث دليل أو تأويل غير ما أجمعوا عليه — إذا اختلفوا في مسألة على قولين فهل يجوز لن يسدّم إحداث قول ثالث فيها أو إحداث تفصيل في مسألة لم يفصلوا فيها — هل يصح الإجماع في مسألة بعد سبق الخلاف معها — هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع بالإجماع على خلافه .

وإذ قد تحدثنا في ترتيب درجات الإجماع مرتبة بعد مرتبة ، ناسب أن تتحدث في ترتيب الإجماع : حالاً مع غيره من الأدلة الأصولية :

قال صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي الحنبلي (٦٥٨ - ٧٣٩ هـ) في كتاب قواعد الأصول ومعاذ الفضول : وإنما ترتيب الأدلة وترجحها فإنه يبدأ بالنظر في الإجماع فإن وجده لم يحتاج إلى غيره (١) فإن حالفة نص من كتاب أو سنة علم أنه منسوخ أو متأول لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً . ثم في الكتاب والسنة المتوترة ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً ، ولا في علم وظن لأن ماعلم لا يظن خلافه . ثم في أخبار الآحاد . ثم قياس النصوص فإن تعارض قيasan أو حديثان أو عمومان فالترجح ... الخ .

(١) جاء بهامش النسخة المطبوعة تعلقاً على هذه الجملة : « قال في مختصر الروضة لأنه مقدم على باقى أدلة المدرع القطعية وعصمته وأمنته من نسخ أو تأويل »

(٢) في جمع الجواجم وشرحه أنه لا إجماع بعماد إجماعاً سابقاً عليه خلافاً للبصري بن عبد الله وأن الإجماع لا يكون معه في زمن واحد دليل يدل على خلاف مادر عليه الإجماع إذ لا تعارض بين قاطعين ولا بين قاطع وظنين لأن المظنون في مقابلة القاطع ، ويقدم الإجماع على القاطع لاحتلال القطعى النسخ بخلاف الإجماع . . الخ

وفي جمع الجوامع وشروحه : يقدم الإجماع على النص^(١) لأنه يؤمن فيه
النسخ بخلاف النص ، وإنماع الصحابة على إجماع غيرهم كالتابعين لأنهم
أشرف من غيرهم ، وإنماع الكل الشامل للعموم على ماخالف فيه العموم .
وما يقرض عصره والذي لم يسبق بخلاف على غيرها وقيل المسبوق أقوى
من مقابله وقيل هما سواه . . . الخ

هل ينسخ الإجماع غيره ؟

وهل ينسخ ؟

وكون الإجماع لا يصلح ناسخاً ولا منسوحاً مسألة اختلف فيها .

قال صاحب كشف الأسرار ، الإجماع يجوز ناسخاً لكتاب والسنة
عن بعض مشايخنا منهم عيسى بن أبيان وإليه ذهب بعض المعتزلة ، تمسكوا بما
روي أن عثمان رضي الله عنه لما حجب الأم عن الثالث إلى السادس بأخرين
قال ابن عباس رضي الله عنهما كيف تحجبها بأخرين وقد قال تعالى « فَإِنْ كَانَ
لَهُ أُخْرَةٌ فَلَأُمَّهُ السَّادُسُ » والأخوان ليسا بأخوة ؟ قال حجبها قومك يا علام ،
فدل على جواز النسخ بالإجماع ، وبأن المؤلفة قلوبهم سقط نصيبيهم من الصدقات

(١) كتب الشيخ العطار على ذلك : الأول أنه شامل للإجماع السكوتى وهو مشكل لأنه
تجوز خلافته دليل فكيف لا يقدم النص عليه ؟ فالتجهيز استثناؤه وجواز خلافته إلى العمل
بالنص ، والثانى أنه شامل أيضاً إذا علم دليل المجمدين بعنه وأى لا دليل لهم غيره فقدم
عليه وهو أيضاً مشكل

وكتب على قوله « إجماع الصحابة على إجماع غيرهم » أى وكذا إجماع التابعين على من
دونهم وهكذا ، قال الصق المندى : هذا إنما يتصور في الأجياعين الظبين ... وظاهر
أن وجود الظبين إنما يتصور عند غفلة المجمدين ثانياً عن الإجماع الأولى ... وقال الناصر
قوله وإنماع الصحابة . . . الخ يعني والله أعلم أنه إذا نقل لجماعان متعارضان بغير الآحاد قد
اجماع الصحابة على إجماع غيرهم . . . الخ

وكتب الشيخ الشربيني على قوله « وإنماع الصحابة على غيرهم » أنه إذا ظن تعارض
اجماعين قدم المتقدم منهم على من بيده ؛ وظن تعارض إجماعين يمكن سواه كأنماطبيين أو
ظبين أما بعارضهما في نفس الأمر فستحصل سواه ، أكانا قطعيتين أم ظبيئن . . . الخ فراجمه

(٣) **الأرجح من التشريع**

بالإجماع المعتقد في زمان أبي بكر رضي الله عنه ، وبأن الإجماع حجة من حجج الشرع موجبة للعلم كالكتاب والسنّة فيجوز أن يثبت النسخ به كالنصوص . ألا ترى أنه أقوى من الخبر المشهور ؛ والنـسخ بالخبر المشهور جائز حيث جاز به الزيادة على النص التي هي نسخة بالإجماع أولى .

وعند جمهور العلماء لا يجوز النسخ به لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء في شيء ، ولا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى . ثم أوان النسخ حال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفاقاً على أنه لا نسخ بعده وحال حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه وكان الرجوع إليه فرضاً ، وإذا وجد البيان منه فالموجب للعلم قطعاً هو البيان المسموع منه وإنما يكون الإجماع موجباً للعلم بعده ولا نسخ بعده فعرفنا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز وهذا الدليل وإن لم يفصل بين كون الإجماع ناسخاً لكتاب والسنة وبين كونه ناسخاً للإجماع في عدم الجواز إلا أن الشيخ رحمه الله ذكر في آخر باب حكم الإجماع أن نسخ الإجماع ياجماع آخر جائز فيكون ما ذكر هنا محيلاً على عدم جواز نسخ الكتاب والسنة به دفعاً للتناقض والفرق على ما اختاره أن الإجماع لا ينعقد البـنة بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور أن يكون ناسخاً لها ، ولو وجد الإجماع بخلافهما لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم أنه ناسخ لكتاب والسنة ويتصور أن ينعقد إجماع لصلاحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد إجماع آخر على خلاف الأول . ولكن عامة الأصوليين أنكروا كون الإجماع ناسخاً لشيء أو منسوخاً بشيء لما بينا أنه لا يصلح ناسخاً لكتاب والسنة ولا يصلح أن يكون منسوخاً بهما أيضاً لعدم تصور حدوث كتاب أو سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا لا يصلح ناسخاً للإجماع ولا منسوخاً به لأن الإجماع الثاني إن دل على بطلان الأول لم يجز ذلك إذ الإجماع لا يكون باطلاً وإن دل على أنه كان صحيحاً لكن الإجماع الثاني حرم العمل به من بعد لم يجز ذلك إلا لدليل شرعى متعدد

وقع لأجله الإجماع من كتاب أو سنة أو الدليل كان موجوداً أو خنز عليهم من قبل ثم ظهر لهم وكل ذلك باطل لاستحالة حدوث كتاب أو سنة بعد وفاته عليه السلام ولعدم جواز خفاء الدليل الذي يدل على الحق عند الإجماع الأول على الكل لاستلزمهم إجماعهم على الخطأ .

وكذا لا يصلح ناسخا للقياس ولا منسخا به لامر ، وأما تمسكهم بقصة عثمان رضي الله عنه فضعف لأنها إنما تدل على النسخ بالإجماع لو ثبتت كون المفهوم حجة قطعاً حتى يكون معنى الآية من حيث المفهوم ، فان لم يكن له إخوة ، فلا يكون لأمه السادس بل الثالث ؛ وثبت أيضاً أن لفظ الأخوة لا ينطلق على الآخرين قطعاً . ولم يثبت واحد منها كذلك فلا يلزم النسخ بالإجماع على تقدير ثبوتهما أيضاً لإمكان تقدير النص الدال على الحجب إذ لو لم يقدر ذلك كان الإجماع على الخطأ وحيثند يكون الناسخ هو النص لا الإجماع ، وكذا تمسكهم بسقوط نصيبي المؤلفة قلوبهم لأن ذلك لم ينسخ بالإجماع بل هو من قبيل اتهام الحكم باتهامه موجبه على ما عرف في موضعه .^١

هل يكون الإجماع مخصوصاً للعام من الكتاب والسنة ؟^(١)

قال العضد في شرحه على المختصر : الإجماع يختص الكتاب والسنة لما ثبت من تخصيص آية القذف^(٢) فإنها توجب ثمانين جلدة للحر والعبد ، وأوجبوا عليه نصف الثمانين والتخصيص بالتحقيق لتضمنه نصاً مخصوصاً حتى لو عملاً بخلاف ما هو نص في حكم يتناوله بنصوصيته لا بعمومه فكانه يتضمن نصاً ناسخاً ومن ثم قيل الإجماع لا ينسخ به .. الخ

(١) عبارة الآمدي في الأحكام : لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع .^{الخ}

(٢) «والذين يرون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة » .
سورة النور

قال الفتازاني على قوله ، والتخصيص بالتحقيق . . . الخ ، أي تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع عند التحقيق يكون لتضمن الإجماع نصا مختصا فعمل أهل الإجماع مع خلاف النص العام يكون مبنياً على تضمنه النص المخصوص حتى لو عملوا بخلاف ما هو نص في حكم من غير عموم كان ذلك الإجماع متضمناً لنص ناسخ لذلك النص الدال على الحكم بخصوصه لامتناع عمل أهل الإجماع على خلاف النص من غير الاطلاع على ناسخ له ، ومن أجل هذا حكم بأن الإجماع لا يكون ناسخاً إنما الناسخ ما يتضمنه الإجماع من النص ، وإطلاقهم القول بأن الإجماع يصلح مختصا ولا يصلح ناسخا مجرد اصطلاح مبني على أن النسخ لا يكون إلا بمخالفة الشرع والتخصيص قد يكون بغيره من العقل والحس وغيرهما ، وأما من جهة المعنى فلا فرق إذ كل من النسخ والتخصيص في الظاهر بالإجماع وفي التحقيق بما يتضمنه من النص .^{اه}

قال في جمع الجواجم وشرحه : المطلق والمقييد كالعام والخاص فا جاز تقييد العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا ، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومية .. الخ
ومثل ذلك ما ذكره الشوكاني .

الآمدي في الأحكام : اتفق الكل على أن الأمة لا تجمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتيازهما خلافاً لطائفة شاذة ، فإنهم قالوا يجوز انعقاد الإجماع عن توافق لأن يوقفهم الله تعالى لاختبار الصواب من غير مستند .

ثم ناقش أدلة المجانين وختم بهذه العبارة : وإذا عرف ضعف المأخذ من المجانين فالواجب أن يقال إنهم إن أجمعوا من غير دليل فلا يكون إجماعهم إلا حقاً ضرورة استحالة الخطأ عليهم وأما أن يقال إنه لا يتصور إجماعهم إلا عن دليل أو يتصور فذلك ما ظهر ضعف المأخذ فيه من المجانين .

ثم قال: القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس بخوزه الأكثرون ولكن اختلفوا في الواقع نفيا وإثباتا، والقائلون بثبوته اختلفوا فنهم من قال إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تعمم مخالفته وهم الأكثرون، ومنهم من قال لا يحتمم مخالفته لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحتممه. وذهبت الشيعة وداؤد الظاهري وأبن جرير الطبرى إلى المنع من ذلك. ومن الناس قال بجواز ذلك بالقياس الجلى دون الخفي، والختار جوازه ووقوعه وأنه حجة تعمم مخالفته ، .. الخ.

قال الشوكافى : اختلفوا فيما ينعقد به الإجماع ، فقال جماعة لا بد من مستند لأن أهل الإجماع ليس ^(١) لهم إلا الاستقلال بإثبات الأحكام فوجب أن يكون عن مستند وأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات نوع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو باطل ^(٢) وحكي عبد الجبار عن قوله أنه يجوز أن يكون عن غير مستند وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من دون مستند وهو ضعيف لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل .

وذكر الآمدى أن الخلاف في الجواز لا في الواقع ورد عليه بأن ظاهر الخلاف في الواقع . قال الصيرفي ويستحيل أن يقع الإجماع بالتوافق وهذا كان الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك بل يتباخرون حتى أحوج بعضهم القول في الخلاف إلى المبالغة ^(٣) فثبت أن الإجماع منهم لا يكون إلا عن دليل .

(١) عبارة شارح التحرير : لاذ رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام بيت البشر

(٢) عبارة الآمدى : أن المقالة إذا لم تستند إلى ذليل لا يعلم ابتسابها إلى وضع الشارع وما يكون كذلك لا يجوز الأخذ به : .. الخ وربما ظهر من هذا أن كلة (نوع) مجردة عن كلة شرع .

(٣) المبهلة بالفتح والضم المعنية وبهله الله انته وأبعده من رحنه من قوله أبهله إذا أهله وأصل الابهال هذا ثم استعمل في كل دعاء يجهذه فيه وإن لم يكن التناهيا — راجع الكتاب .

وجعل الماوردي والروياني أصل الخلاف هل الامام دليل أم لا وقد اتفق القائلون بأنه لابد له من مستند إذا كان عن دلالة وخالفوا فيما إذا كان عن أمارة فقيل بالجواز مطلقاً سواء كانت الأمارة جلية أم خفية . قال الزركشي في البحر ونص عليه الشافعى بحوز الإجماع عن قياس وهو قول الجمهور . قال الروياني وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب . قال ابن القطان لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه في قياس المعنى على المعنى وأما قياس الشبيه فخالفوا فيه على وجهين . وإذا وقع عن الأمارة وهي المفید للظن وجب أن يكون الظن صواباً للدليل الدال على العصمة . والثاني المنع مطلقاً وبه قال الظاهرية ومحمد ابن جرير الطبرى فالظاهرية منعوه لأجل إنكارهم القياس وأما ابن جرير فقال القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصححته . واحتاج ابن القطان على ابن جرير بأنه قد وافقه على وقوعه عن خبر الواحد وهم مختلفون فيه فكذاك القياس ويحاب عنه بأن خبر الواحد قد أجمع على الصحاوة بخلاف القياس . والمذهب الثالث الفضيل بين كون الأمارة جلية فيجوز انعقاد الإجماع عنها أو حفيفة فلا يجوز حكاها ابن الصباغ عن بعض الشافعية . والمذهب الرابع أنه لا يجوز الإجماع إلا عن أمارة ولا يجوز عن دلالة للاستفهام بها عنه حكاها السمرقندى في الميزان عن مشايخهم وهو فادح فيما نقله البعض عن الإجماع على جواز انعقاد الإجماع عن دلالة .

ثم اختلف القائلون بجواز انعقاد الإجماع عن غير دليل هل يكون حجة قد تذهب به الجمهور إلى أنه حجة وحکى ابن فورك وعبد الوهاب وسلمي الرازى عن قوم منهم أنه لا يكون حجة ثم اختلفوا هل يجب على المجتهد أن يبحث عن مستند للإجماع أم لا فقال الاستاذ أبو أسحق لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به فان ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة قال ابو الحسن السهيلى إذا أجمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه

من دلالة آية أو قياس أو غيره فإنه يجب المصير إليه لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها .

وإذا أجمع أهل العصر على الاستدلال للحكم بدليل أو أجمعوا على تأويل دليل من الأدلة فأكثر العلماء يجوزون لأهل عصر متاخر أن يحدثوا دليلا آخر أو يقولوا تأويلا آخر غير ما استقر عليه الاجماع السابق . جاء في جميع الجواجم وشروحه : وعلم من حرمة نحر الاجماع على حكم أو دليل أنه يجوز احداث دليل لحكم أى اظهاره أى اظهار الاستدال به كأن أجمع على أن الدليل على التية قوله تعالى : ، وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، ثم قال شخص إن الدليل قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات أو إحداث تأويل لدليل ليوافق غيره كما إذا قال المجمعون في قوله عليه الصلاة والسلام «وعفروه التامة بالتراب» أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها فلو أوله من بعدهم على أن معناه أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة كان صحيحا .

أو احداث علة لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات كأن جعل العلة في الربا في البر الاقنيات وجعل آخرون بعدهم العلة الا دخار إن لم يخرج ما ذكر (ما ذكروه) بخلاف ما إذا اخرته بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكروه وقيل لاحق احداث ما ذكر مطلاقا لأنه من غير سبيل المؤمنين الموعود على اتباعه فن الآية واجب بأن يتعد عليه ما خالف سيلهم لاما لم يتعرضوا له كما نحن فيه .

وقال الشوكاف : فذهب الجمهور الى جواز ذلك لأن الاجماع والاختلاف إنما هو في الحكم على الشيء بكونه كذا وإنما الاستدلال بالدليل أو العمل بالتأويل فليس من هذا الباب . قال ابن القطان وذهب بعض أصحابنا الى انه ليس لنا ان نخرج عن دلالتهم ويكون اجماعا على الدليل لا على الحكم واجب عنه بأنه المطلوب من الأدلة احكامها لا اعيانها نعم ان اجمعوا على انكار الدليل الثاني لم يجز احد أنه مخالف للجماع وذهب بعض اهل العلم الى

الوقف وذهب ابن حزم الى التفصيل بين البعض فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز احدهما وبين الحق فيجوز لجواز اشتباهه على الاولين ، قال ابو الحسين البصري إلا أن يكون في صحة ما استدلوا به إبطال ما ابجعوا عليه وقال سليم الرازى إلا أن يقولوا ليس فيها دليل إلا الذى ذكرناه فيمتنع الخ شارح التحرير : وقال الإمام الرازى اتفقوا على أنه لا يجوز ابطال الأولين القديم وأما إحداث الجديد فإن لزم من القدر في القديم لم يصح كم إذا اتفقا على تفسير المشترك يأخذ معنده ثم جاء من بعدهم وفسره بمعناه الثانى لم يجز لأن اللفظ الواحد لا يجوز استعماله بمعنىه جائعاً وصحة الجديد تقتضى فساد القديم وأما إذا لم يلزم منه القدر جاز الخ

هل يجوز احداث قول ثالث بعد الاختلاف على قولين ؟
الاسنوى : إذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسألة واختلفوا فيها على قولين
فهل من بعدهم إحداث قول ثالث في تلك المسألة ؟

جمع الجواجم وشروحه : فعلم تحرير إحداث قول ثالث في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين وإحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر إن خرقاه - أي خرق الثالث والتفصيل الإجماع بأن خالفما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما إذا لم يخرقاه . وقيل مما خارقان مطلقاً أي أبداً لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتياز الدول عنهما وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتيازه ، وأجيب بمنع الاستذمام فيما لأن عدم القول بالشيء ليس قوله بعدهه . مثل الثالث الخارج ما حكم ابن حزم أن الأخ لا يسقط الجد . وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجed . وقيل يشاركه كأخ ، فأسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيбаً .

ومثال الثالث غير الخارج ما قيل بجعل متروك النسمية سهوا لاعداً ، وعليه أبو حنيفة ، وقد قيل يجعل مطلقاً وعليه الشافعى وقيل يحرم مطلقاً ، فالفارق

بين السهو والعدم موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله .

ومثال التفصيل الخارجى مالو قيل بتوりث العمة دون الخالة أو العكس وقد اختلفوا في توريثها على اتفاقهم على أن العلة فيه أو في عدمه كونها من ذوى الأرحام فتوريث أحدهما دون الأخرى خارك للاتفاق .

ومثال التفصيل غير الخارجى ما قيل تجحب الزكاة في مال الصبي دون المحن المباح وعليه الشافعى ، وقد قيل تجحب فيما ، وقيل لا تجحب فيما ، فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله .

ومثل الاختلاف على قولين الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك ... ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر أما إذا لم يستقر فلا وجه للنبع من إحداث قول آخر .
(راجع الشوكافى .)

الاجماع بعد سبق الخلاف

إذا اختلف أهل العصر في حكم واستقر^(١) خلافهم فيه على قولين مثلاً ثم حدث بعدهم مجتهدون في عصر آخر فيل لأهل العصر الآخر أن يجمعوا على أحد قولى أهل العصر السابق ؟ فقال الإمام أحمد والأشعرى وغيرهما يستحيل الاتفاق على ذلك ، واختاره الأمدى والصحيح عند الإمام وابن الحاجب وغيرهما إمكانه . وإذا قلنا بمحواز الاتفاق بعد الخلاف فقال الإمام واتباعه يكون إجماعاً محتاجاً به ، وقال بعض المتكلمين وبعض الفقهاء لازماً لهذا الإجماع وهو مذهب الشافعى رضى الله كماله الغرالى في المخول وان برهان في الأوسط .. الخ (راجع الاستئنافى على المنهاج .)

(١) قال شارح التحرير بأن اختلف أهل عصر في مسألة واعتذر كل حقيقة ما ذهب إليه ولم يكن خلافهم على طريق البحث عن المأخذ من غير أن يعتقد أحد في المسألة حقيقة شيء ومن الأقوال فيها ولم يكن في مقدمة النظر حتى تبقى المسألة اجتهادية كما كانت . النج

هل يجوز الاتفاق على أحد القوانيين بعد استقرار الخلاف؟

جمع الجواجم وشروحه : وعلم أن اتفاق المجتدين في عصر على أحد القولين لم يحصل قبل استقرار الخلاف بينهم لأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بأن ما توا ونشأ غيرهم فإنه يعلم جوازه أيضاً لصدق تعريف الإجماع على كل من هذين الاتفاقيين ، ووجه الجواز أنه يجوز أن يظفر مستند جلي بجمعون عليه ، وقد أجمعوا الصحابة على دفعه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر وأما الاتفاق بعده أي بعد استقرار الخلاف منهم فنفعه الإمام الرازى مطلقاً وجوازه الآمدى مطلقاً ، وقيل يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قاطعاً أي باعتبار نظر القائل به إذ لو كان قاطعاً حقيقة ما أمكن الخلاف لأنه ليس محل اجتہاد... والخلاف مبني على أنه لا يشترط انفرض العنصر فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقاً قطعاً ، والواقع أن الذى جوز هو الإمام والذى منع هو الآمدى (١) ...

(١) قال في الأحكام وذلك لأننا يينا أن اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستنداً إلى دليل ظلى أو قطعى أن يكون حجة فاضمة مانحة من مخالفة . . . وكل ما ورد في المسألة المقدمة من الإعتراف والإتفاق فهو بعينه متوجهاً هنا . . . غير أن هذه المسألة تختص بسؤال آخر وهو أن قال . إذا اتفق جيم الصحابة أو أهل آى عصر كان هل حكم وخالفهم واحد منهم فإنه لا يتعين أن يظهر لذلك الواحد ما ظهر لباقي الأمة ومتى ظهر ذلك له إن منهانه من المصير إلى مقتضاه فقد منهانه من الحكم بالدليل الذى ظهر له ولباقي الأمة منه وأوجبنا عليه بما يختلف ويقطع ببطلانه وهو محال ، وإن لم منهنه من العمل به فقدحصل الوفاق منهم بعد الخلاف وهو المطلوب . فلذا لو ظهر له ما ظهر للأمة فتحن لا تخيل عليه ولكننا نقول باستحالة ظهوره عليه لا من جهة المقل بل من جهة السبب وهو ما يفضي إليه من تعارض الاجماعين ولو روم المطأ فى أحد هما كما ي بيانه فى المسألة المقدمة ولا فارق بينهما إلا من جهة أن أهل الإجماع فى هذه المسألة هم الراجعون بإيعازهم مما أجمعوا عليه والمخالفون لهم بخلاف المسألة الأولى وأن المخالفة فى المسألة الأولى توحى أن بعض الأمة الخائفين فى تلك المسألة التي اتفقوا عليها وفي هذه المسألة الجمموون هم كل الأمة ولذلك كان الإشكال فى هذه المسألة أعظم منه فى الأولى . وعلى هذا نقول إذا اختلف أهل الصدر فى مسألة على قولين ثم مات أحد القسمين وبنى القسم الآخر فإنه لا يمكن قويم إجماعاً مانعاً من الأخذ بالقول الآخر . . . والوجه في تقريره ماضيق أونه خالف فيه قوم . اع .

وأما الاتفاق من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بأن ماتوا وثنا
غيرهم أنه يمتنع إن طال الزمان أى زمان الاختلاف الخ ...
السلم وشرحه : والختار^(١) أنه واقع حجة عليه أكثر الحنفية على الواقع
إجماع^(٢) التابعين على جواز متعة العمرة أى المجمع بينهما بإحرام واحد أو
يأحرامين في أشهر الحج و قد كان عمر أو عثمان ينهى عنه وإجماع التابعين على
عدم جواز بيع أم الولد^(٣) .. وأما الحجفة فلتلا يلزم خلو الزمان عن الحق ..
ولا يلزم تضليل بعض الصحابة لأن رأيه كان حجة قبل حدوث الإجماع وإنما
اللازم خطوه وهو لازم في كل اختلاف لأن الحق واحد فتأمل .
المحيلون للإجماع قالوا العادة قاضية بالاستمرار على مذهبه في حال استقرار
المذاهب بالاصرار على ما قال سيفا الأتباع قلنا قضاء العادة به منوع وإنما
ذلك شأن الجهة والمقلدة ...

قالوا أولاً يلزم تعارض الاجماعين لتشريع كل من المذهبين الذي وقع
اتفاق الصحابة عليه وتعيين معين هنا بالإجماع اللاحق و تعارض الاجماعين
باطل قلنا لأن نسلم أن التشريع إجماع ولو سلم ففقيه بعدم وجود القاطع وثانياً
لم يحصل اتفاق الكل لأن القول لا يموت بممات قائله فقول المخالف السابق
باق بدلائه فلا اتفاق وقبل الاستقرار ليس بقول عرفاً وشرعًا بل هو نظر
وبحث لاصابته القول قلنا لا نسلم بقاء القول بل الاجماع منبت حتى لا يجوز
العمل به كما بالتناصح الخ ...

هل يجوز الاجماع على شيء قد وقع الاجماع على خلافه . قال الشوكاني :

(١) ومثل له أيضًا باتفاقهم على تحريم المثلثة يعني تحريم المرأة إلى مدة مع أن ابن عباس
كان يفتى بالجواز . . ونقل الماوردي وغيره أن ابن عباس رجع فانقى بالتعريج . . الأسفري
على المنهاج .

(٢) قال الآمدي لا يتم حصول الاجماع فيه لأن التبعية بقولون بالجوار — الأستوى
على المنهاج —

(٣) ومن ثمرة المخلاف في هذه المسالة تنتهي نفاذ حكم بفتحة بيع أم الولد وسقوط
المجد عن الواطئ ، في نكاح لمنمة — منه

إن كان الاجماع الثاني من المجمدين على الحكم الأول كما لو اجتمع أهل مصر حكم ثم ظهر لهم ما يجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم في جواز الرجوع خلاف مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انفراضا عصر أهل الاجماع فن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه . أما إذا كان الاجماع من غيرهم فنفعه انتهور لأنه يلزم تضاد الاجماعين وجوشه أبو عبد الله البصري قال الرأزي وهو الأولى واحتاج الجمهور بأن تكون الاجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له وقال أبو عبد الله البصري إنه لا يقتضي ذلك لامكان تصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر قال الصقلي الهندي وماخذ أبي عبد الله قوى الخ ..

وفي جمع الجواب : لا إجماع يضاد إجماعا سابقا خلافا لل بصري أبي عبد الله في تجويزه ذلك لأنه لا مانع من كون الأول منفيا لوجود الثاني أه .. قال الشيخ الشيرازي : يفيد أن أبي عبد الله البصري يجعل الثاني ناسخا للأول كما ذهب إلى السنخ به بغير الإسلام بناءً على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيها يثبت بالاجتهاد ... وأما رده بأنه يلزم تضاد الاجماعين فغير سديد إذ هو قائل بزوال الامانة الأولى ... الخ . أه

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه أجمعين .

محتويات الكتاب

الباب الأول

في تعريف الاجماع

المقدمة

موضع الاجماع بين أصول الفقه الأربعية	٣
معنى القوى للاجماع	٦
سبب اختلاف الأصوليين في تعريف الاجماع	٦
بحث تعريفات مختلفة للاجماع	٦
معنى الجمود	٧
رأى النظام في تعريف الاجماع	٩

الباب الثاني

هل وجد الاجماع

هل الاجماع ممكن عادة	١٠
تحقيق القول في أن النظام ينكر الاجماع	١٠
جميع من ينكر انكار الاجماع ومناقشتها	١٢
هل يمكن الوقوف على الاجماع	١٣
حجة المسكون ومناقشتها	١٤
كلمة ابن حنبل في الاجماع	١٦
آراء العلماء فيها	١٦
كلام الإمام المرmine في امكان وقوع الاجماع	١٧
هل وجد الاجماع فعلاً	٢٠
أمثلة من الاجماع المقلع يذكرها الفائلون بوجوده	٢٠
رأى أبي اسحق الأسقراطيني	٢٢
رأى الأستاذ محمد بك الحضرى	٢٢
رأى الأستاذ عبد الوهاب خلاف	٢٢

الباب التالى

حجية الاجماع

الصنمة

٢٥	الأقوال المختلفة في ذلك
٢٦	أدلة الحجة من الكتاب السكرىم
٢٦	الآية الأولى ومناقشتها
٢٨	« الثانية »
٣٠	« الثالثة »
٣٠	« الرابعة »
٣٠	« الخامسة »
٣١	آيات أخرى من القرآن ومناقشتها
٣٢	النکرون حجية الاجماع يعارضون بآيات أخرى
٣٢	الآية الأولى
٣٢	« الرابعة »
٣٣	« الثالثة »
٣٣	آيات أخرى
٣٤	الاستدلال على حجية الاجماع من السنة
٣٤	عبارة الفزالي في هذا الدليل ومناقشته لها
٣٧	دليل الشكريين للحجية من السنة
٤٠	الاستدلال بالقول على حجية الاجماع
٤١	طريقة الشاطئي في الاستدلال على حجية الاجماع
٤١	كلمة لأمام الحرمين

الباب الرابع

مذاهب لا تذكر حجية الاجماع مطلقاً ولا تقرها مطلقاً

٤٢	اجماع الصحابة
٤٢	كلام ابن حزم في ذلك
٤٣	أدلة المذكرين والمبتدئين
٤٦	اجماع أهل البيت
٤٦	الاستدلال له من الكتاب والسنة
٤٧	الرد عليه
٤٧	الرد على من يقول أن قول الواحد من أهل البيت حجة

باب الخامس مسائل الاجماع المستخرجة من تعريفه

المنبهة

- مسألة : هل يعتبر المقام في تحقيق الاجماع ؟ — رأى الامدري — هل يعتبر قول الأصول في سائل الفقه وقول الفقيه في سائل الأصول ؟ — تحقيق النزالي والزدوبي

٦٠ — مسألة : هل يعتبر اجماع العوام إذا خلا الزمان عن مجتهد ؟ هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد

٦٤ — مسألة : هل يمكن ارتفاع الأمة كلها في عصر ؟

٦٥ — د : هل يمكن وجود دليل لا معارض له يشترط أهل الاجماع في عدم العلم به ؟

٦٦ — د : هل يجوز اتفاق الأمة في عصر على جهل شيء لم تكتبه ؟

٦٧ — د : لا يعتبر غير المسلم في تحقيق الاجماع — وهل يعتبر المبتدع أملا ؟ وهل يعتبر مفكرو النهايس

٦٨ — د : هل تشرط عدالة الجمدين ؟

٦٩ — د : هل تضرر مخالفة الواحد — أدلة المتبين — أدلة المskرين . تحقيق لخارج مسلم الثبوت

٧٠ — د : اتفاق أهل المدينة — دليل المتبين ومنافقته

٧١ — د : اتفاق أهل المرضين : مكة والمدينة وأهل المصريين : البصرة والسكنية

٧٢ — د : اتفاق الشيئين أبي بكر وعمر ، واتفاق المثناء الأربعة — واتفاق الأئمة الأربعية

٧٣ — د : إذا لم يوجد في عصر الاجتماع واحد أو اثنان أو عدد دون معدالتوازير فهل ينعقد الاجتماع ؟

٧٤ — د : الاجتماع المعنوق بطريق الآحاد

٧٥ — د : الاجتماع السكوق والمذاهب المختلفة فيه أدتها

٧٦ — د : الأتفاق تافع من غير قول

٧٧ — د : قول التائب لا أعلم خلافا في المسألة هل يكون اجماعا ؟

٧٨ — د : إذا اختافت الأقوال في تحديد شيء ، فهل يكون التمسك بالأقل إجماعا ؟

٧٩ — د : اجماع الأمم السابقة

٨٠ — د : هل يتشرط اتفاق عصر الجمدين ؟ — أدلة الطرفين

٨١ — د : هل ينعقد الاجتماع في زمن الذي صل الله عليه وسلم

٨٢ — د : الاجتماع على حكم غير شرعى

الباب السادس

حكم الاجماع

الصفحة

٩١	هل الاجماع حجة قطعية أم طنية
٩١	جاحد الحكم الجمجم عليه
٩١	تحقيق الإمام البزدوي في ذلك
٩٢	مراتب الاجماع

الباب السابع

مرتبة الاجماع من غيره في أصول الفقه

٩٦	الاجماع قاطع لا يقبل بسخا ولا تأويلًا
٩٧	هل يفتح الاجماع الكتاب والسنة
٩٩	هل يكون الاجماع مخصوصاً للعام
١٠٠	هل يكون الاجماع مقيداً للمطاق
١٠١	هل لا بد للاجماع من مستند
١٠٢	هل ينعقد الاجماع عن أمارة
١٠٣	هل يمكن احداث دليل أو تأويل غير ما أجمعوا عليه
١٠٤	إذا اختلفوا في مسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدم إحداثات قول ثالث فيها واحداثات تفصيل في مسألة لم يفصلوا فيها
١٠٥	هل يصح الاجماع في مسألة بعد سبق الخلاف معها
١٠٧	هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع الاجماع على خلافه

تطلب جميع منشوراتنا من
مؤسسة

دار الكتاب الحديث

المطبع والنشر والتوزيع

المتوسطة، شارع فهد السالم، عمارة السوق الكبير
بجوار المخازن الكبرى، محل رقم ٢٥٠ أرضي
ت: ٤٢٦٧٦٩ - ٤٢٧٥٤ ص. ب